

# المجموعه الجليله

تحتوي على

١. مختصر الكلام على صنوع المرام
٢. محاسن الدين على متن الأربعين
٣. مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد

تأليف

الشيخ فضل بن عبد العزيز المبارك  
تفقدته الله برحمته

عني بطلبه وفتحه

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبعت على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي  
سدوة قطر

# المجموعتان الجليلتان

تحتوي على

١. مختصر الكلام على بلوغ المرام
٢. محاسن الدين على متن الأربعين
٣. مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد

تأليف

الشيخ فيصل بن عبد العزيز بن مبارك  
تفقدته الله برحمته

عني بطبعه ونشره

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي

بإدارة قطر



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، رفع بالعلم أقواماً وجعلهم مصابيح الهدى ، يستنار بعلمهم ويسير الناس على إرشادهم ، وجعلهم منطلق الخشية لله رب العالمين ، وصدق الله ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ وفقهم للعمل بمحكم آياته ، وسهل لهم سبل الطلب إلى معرفة الحق ومرضاة رب العالمين ، أخرجهم من ظلمات الوهم وأكرمهم بنور الهدى والفهم ، وحبب إليهم الإيمان ، وزين الطاعة في قلوبهم ، فيا فوزهم من مقامات صالحة وسجايا حميدة ، جعلنا الله تعالى من أولئك القوم ، وجعلنا هادين مهتدين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة ندخرها ليوم اللقاء العظيم ، يوم يبعث ما في القبور ويحصل ما في الصدور ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله صفوة الخلق أجمعين ، والرسول الصادق الأمين الذي لا ينطق عن الهوى إنما هو وحي يوحى ، اللهم صل على محمد نبي الهدى ورسول الإسلام عبد الله ورسوله ، شرفه ربه بالعبودية الخالصة ، في مجال التعظيم والتشريف فسبحانه خصه بالمقام الرفيع وبعثه مبشراً ونذيراً ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى والداعين إلى الهدى القويم والسرائر المستقيم وبعد .

فلا زالت قوافل البحث عندنا تسأل عن كل علم نافع ، تسترشد الأمة به وتسير على طريقه إلى هدي كتاب الله وإلى ما رسمه رسول الله ﷺ الحريص على هداية أمته والعزيز عليه ما يتعبهم ويضلهم عن الطريق ، إذ أن الله تعالى وسمه بهذه الصفة العالية ، وصدق الله وحده ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ومع تلك الجولات التي

نحوضها وندخل غمراتها في أوقات السعي إلى الخير أدركنا الكثير مما تسترشد به الأمة وها هنا وقف بناء السير إلى تحفة حسنة غالية ألا وهي المجموعة الجليلة هذا السفر الصغير الذي جمع بين صفحاته ثلاثة رسائل وهي : (مختصر الكلام على بلوغ المرام) ونحن نعلم ما هو بلوغ المرام في أدلة الأحكام فقد كشف هذا المختصر النقاب عن الفوائد الجمّة والفرائد الكامنة في هذا الكتاب الجليل ، والثانية : (محاسن الدين على متن الأربعين) هذا المتن الذي استفادت منه الأمة الإسلامية وكان الحريص على تعلم شرائع السنة يحفظه ويحفظ أولاده هذا المتن في سن لا يتجاوز سبع سنوات ، ويجدري أن أتحدث بنعمة الله عليّ إذ حفظت هذا المتن وأنا ابن سبع سنوات ، وقبل أن أختتم القرآن وكنت أذكر والخير يذكر وأنا مع والدي رحمه الله في بعض بلدان الإمارات فأطلب في دواخل البيوت من جمع النساء المحترمات والحريصات على سماع أحاديث الرسول ﷺ وكنت أحدثهم وأنا ابن سبع سنوات ، ولا غرو أن أذكر شيئاً سلف حتى أن بعضهن يقدمن لي شيئاً من الطعام في شهر رمضان فامتنع بدعوى أي صائم فيقلن أنك صغير السن وليس عليك صوم فأجيبهن بأن والدي يرغب ذلك مني ، فقد قالت لي مرة سيدة تدعى حصة : يا بني كل ولا تخبر والدك فقلت لها وكيف أخفي أمري على الله تعالى وهو يعلم كل شيء فبكت المذكورة ومن حولها من هذه القصة ، أذكر هذه القصة ولا أنساها لنعود إلى هذا المتن المبارك وهو متن الأربعين وتعلق قلبي بأحاديثه حتى أني تجاسرت على اكمال الشرح الذي شرحه المؤلف ولم يكمله ولعلي لم أكن أهلاً لذلك ولكنني تشبعت على حد قول القائل :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم

إن التشبه بالكرام فلاح

وهذا الشرح موجود وموزع في كثير من المكاتب وأرجو ثمرة الأجر بعد التشبه

بالكرام وأتمنى نيل الفلاح والرضا من الملك العلام .

وأما الرسالة الثالثة فهي رسالة عظيمة ومفيدة وهي : (مقام الرشاد بين

التقليد والاجتهاد) وهذا لا يعني أنه مذهب جديد وإنما استهداف أخذ الأحكام

من المذاهب يفتقر إلى الاستناد إلى الدليل ، إذ أن الأحكام تسندها الأدلة ،

فالعلم كما قيل : (العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم

أولي العرفان) وما أحسن ما ذكر :  
تخالف الناس فيما رأوا ورووا  
وكلهم يدعون الفوز بالظفر  
فخذ بقول يكون النص ينصره  
إما عن الله وإما عن سيد البشر  
فإذا قلنا (مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد). يقصد به الاستناد إلى الأدلة  
الواردة فجزي الله المؤمنين خير الجزاء وسلك الله بنا جميعاً أفضل المسالك وجعلنا  
من المتبعين لهدي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .  
ولما تقدم استخرنا الله تعالى في إعادة طبع هذا الكتاب المبارك قصد الاستفادة  
منه ونشكر للمؤلف تغمده الله برحمته إذ أنه سمح بطبع كتابه لنشر العلم ،  
فأجزل الله له الأجر والثواب ، وأشركنا في صالح عمله ، وجعلنا ممن يهدي إلى  
الخير والرشاد والصواب ، وأجزل الأجر أيضاً لكل من استهدف نشر العلم  
وإفادة الأمة الإسلامية إنه سميع مجيب .  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين .  
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
العالمين .

خادم العلم  
عبد الله بن إبراهيم الانصاري  
مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي  
بدولة قطر

٢٦/ ذي القعدة ١٤٠٨ هـ  
الموافق ١٠/٧/١٩٨٨ م  
الدوحة - قطر



## ترجمة المؤلف

نسب :

هو العالم العلامة الزاهد الورع ، الداعى إلى الله على بصيرة فضيلة الشيخ « فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد بن مبارك بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن راشد » ينتهى نسبه إلى العارات من قبيلة عنزة .

مولده :

ولد في حريملا من بلدان نجد سنة ١٣١٣ هـ وانتقل مع حمولته إلى الرياض سنة ١٣٢٠ هـ وتعلم القرآن على الشيخ عبد العزيز الخليل ، وقد استشهد والده رحمه الله في وقعة البكيرية المشهورة وهو طفل فكفله عمه محمد شقيق والده هو وأخويه عبد الله وعبد العزيز .

تلقيه العلم وإجازته للتدريس :

وتعلم الأصول الثلاثة ونسب النبي صلى الله عليه وسلم على جده لأمه الشيخ ناصر بن محمد ابن ناصر وكان قتيها حافظاً ، ووعى القرآن عن ظهر قلب وهو ابن ثمانى عشرة سنة بعد أن رجع إلى مسقط رأسه حريملا ، وقرأ الحديث على عمه الشيخ محمد بن فيصل وعلى قاضى تلك المقاطعة الشيخ عبد الله بن حمد الحجازى والشيخ عبد الله بن فيصل بن سلطان ؛ ثم سافر إلى الرياض مرة أخرى فقرأ التوحيد والعقيدة الواسطية والطحاوية على العلامة الورع الشيخ عبد الله ابن الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب الداعى إلى الله والمجدد لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقرأ النحو على الشيخ حمد بن فارس وأخذ عنه الفقه ، وقرأ على الشيخ عبد الله بن راشد الفرائض وذلك في سفره إلى اليمن ، وبعد أن رجع إلى حريملا قرأ على بعض المشايخ بها : منهم الشيخ على بن داود في الفرائض وغيرها ؛ ثم سافر إلى الرياض مرة ثالثة ، وقرأ على الشيخ سعد بن حمد بن عتيق وكان جامعاً بين الحديث والفقه ، وأجازه في التفسير وتدريس الأمهات الست ومذهب الإمام أحمد بن حنبل وأوصاه بلزوم صحيحى البخارى ومسلم .



وظائفه :

انتدبه جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله مع الشيخ عبد الله بن راشد والشيخ ابن جبار الله إلى تهامة بالحجاز مرشدين ، وتولى القضاء في البلدان التالية ( تليث ) ثم نقل منها إلى أبها ومنها نقل إلى بيشة ثم نقل إلى تربة ثم نقل إلى الحمرمة ، ثم أعيد إلى أبها ومنها نقل إلى القنفذة ومنها نقل إلى قرية ومنها نقل إلى ضرمي ، ثم نقل إلى الجوف مقر عمله اليوم سنة ١٣٧٢ هـ .

وقد غزا مع جلالة الملك غزوات منها وقعة جراب ، وفي هذه المعركة قرأ في ذهابه إليها وإيابه منها على الشيخ النمر ، وبعد أن سافر إلى الإحساء فقطر قرأ على الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع مدير المعارف بالملكة العربية السعودية ، وقرأ على الشيخ عبد العزيز ابن بشر ، ثم قرأ على مفتي الديار النجدية الشيخ محمد ابن الشيخ ابراهيم آل الشيخ ، وقد جد في تحصيل العلم من ينايحه . وإن اختياره للأخذ عن هؤلاء العلماء السلفين لأكبر برهان على طول باعه في الفنون الدينية ، وقد ألف كتباً كثيرة صار لها رواج في جميع أقطار المملكة العربية السعودية ، وفق الله الجميع للخير وأثابه بمنه وكرمه .

مؤلفاته :

بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار في مجلدين . وتعليم الأحب أحاديث النورى وابن رجب شرح وجيز في ٦٣ صحيفة . والدلائل القاطعة في المواريث الواقعة تقع في كراسة تقريباً . ومفتاح العربية على متن الأجرومية شرح وجيز في ٨٣ صحيفة . وغذاء القلوب ومفرج الكرب يقع في ٤٠ صحيفة . و خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام شرح واف محلل أحاديث العمدة يقع في ٤٠٠ صحيفة . والمجموعة الجليلة المحتوية على : مختصر الكلام على بلوغ المرام ومحاسن الدين على متن الأربعين ومقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد . وقد طبعت هذه الكتب على نفقة المكتبة الأهلية وبعضها بواسطتها . وتحت الطبع شرح على عمدة الأحكام خمسة أجزاء ثم اختصره في جزئين و خلاصة الجزئين هو الذى سبق ذكره . وكتاب كلمات السداد على متن الزاد مجلد واحد . والسبيكة الذهبية على متن الرحبية كراسان . والقول في السكره الجسيمية الموافق للفطر السليمة مجلد لطيف . وكتاب لذة القارى مختصر فتح البارى على

صحيح البخارى ثمانية مجلدات . وكتاب المرتع المشيع من الروض المربع فى أربعة مجلدات . وقد سعى فى تأليف شرح وجيز على ملحة الإعراب ، وهو يدأب على نشر العلم ويسهر جاداً فى التأليف .

صلاته فى العلم والأهملون :

هو على جانب كبير فى أكثر الفنون يحمل إجازة فى التفسير ، وبارع فى التوحيد والعقيدة ومعرفة تامة بالحديث والفقہ ، ويعتبر الذى لا يجمع بين الحديث والفقہ أعور : أى لا يبصر إلا من جانب واحد ، وهو حنبلى المذهب ، وله المكان اللامع فى الأخلاق الفاضلة ، مجالسه كلها أو جلها بحوث علمية واجتماعية ولا يميل إلى الهزل أبداً ، ومتواضع جداً يكلم الصغير والكبير والتقى والفقير ويتكلم مع كلِّ بما يناسبه ، ويحب مواساة الفقير من جيبه ، وسمح ذاميزة من الأدب والعمق والنزاهة منذ نشأ وترعرع ، ومحجوب يستميل القلوب إلى محبته ، وفى سفره يشاطر أصحابه الأعمال ، ولسان ناطق وفكر ثاقب .

وقضى الله وإياه لفعل الخيرات وجميع المسلمين بمنه وكرمه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ؟

عبد المحسن بن عثمانه أبابطين

عندما قرأ هذه الترجمة فاضت عيناه وبكى ، وهذا من باب التواضع فكتب بيده الكريمة : اللهم اجعلني أحسن مما يظنون وأبرأ إليك مما يقولون .

انتقل إلى جوار ربه ليلة الاثنين للسابع عشر من ذي القعدة عام ١٣٧٧ في مدينة سكاكا الجوف مقر عمله . فيالها من مصيبة كبرى ورزية عظيمة لأهل منطقة الجوف خاصة والمسلمين عامة ، فجزاه الله عن المسلمين أحسن الجزاء وأدخله فسيح جناته وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه أحد تلاميذه

مصلح المريخ الرغيلان



## ١. مُخْتَصَرُ الْكَلَامِ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ الْظَاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ  
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سِيرًا حَسِينًا ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ  
وَرِثُوا عِلْمَهُمْ ، وَالْعُلَمَاءِ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، أَكْرَمَ بِهِمْ وَارِثًا وَمُورِثًا .

(أَمَّا بَعْدُ) فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ،  
حَرَزْتُهُ تَحْرِيرًا بَالِغًا ، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ  
الْبُتْدِيُّ ، وَلَا يَسْتَفْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي . وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقَبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ خَرَجَهُ  
مِنَ الْأُمَّةِ ، لِإِرَادَةِ نَصْحِ الْأُمَّةِ ، فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ : أَحْمَدُ ، وَالثَّبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ،  
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ . وَبِاسْتِثْنَاءِ : مَنْ عَدَا أَحْمَدَ . وَبِالْخَمْسَةِ :  
مَنْ عَدَا الثَّبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا . وَقَدْ أَقُولُ الْأَرْبَعَةَ وَأَحْمَدَ . وَبِالْأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأُولَى ،  
وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالْأَخِيرَ ، وَبِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : الثَّبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ لَا أَذْكَرُ  
مَمَّهُمَا غَيْرُهُمَا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبِينٌ . وَسَمَّيْتُهُ :

### بلوغ المرام ، من أدلة الأحكام

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَاهُ عَلَيْنَا وَبِالْآلِ ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

هذا الكتاب من أنفع الكتب الحديثة المختصرة وأجمعها لمسائل الأحكام في جميع المذاهب ،  
ومؤلفه هو الإمام الشير الحافظ الكبير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ولد سنة سبعمائة وثلاث  
وسبعين ، وتوفي سنة ثمانمائة واثنين وخمسين ، وله تصانيف كثيرة شهيرة رحمه الله تعالى ، وعدد  
أحاديث الكتاب كمدة أصحاب الشجرة رضى الله عنهم .

## كتاب الطهارة

### بابُ الْمِيَاهِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ » أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

الطهارة في اللغة : التزهد عن الأذناس والأقذار . وفي الشرع : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو التراب عند عدم الماء ، قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ) .

قوله باب المياه : الباب في اللغة معروف . وفي اصطلاح المصنفين : جملة من العلم تحتوي على مسائل مخصوصة . والمياه : جمع ماء ، وجمع لاختلاف أنواعه .

وهذا الحديث وقع جواباً عن سؤال ، وهو أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء فإن توفضنا به عطشنا ، أفتوفضنا بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر مطهر . وفيه مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لتقصيد الإفادة ، وذلك من محاسن الفتوى ، قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة .

٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

هذا الحديث وقع جواباً عن سؤال ؛ وهو أنه قيل : يا رسول الله ، أتوفضنا من بر بصاعة ، وهي بر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والخنزير ؟ فقال رسول الله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

٣ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ . وَلِلْبَيْهَقِيِّ « الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحَدَّثُ فِيهِ » .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس .

٤ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ » وفي لفظٍ « لَمْ يَنْجُسْ » أخرجهُ الأربعة ، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

الحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقة النجاسة ؛ ويدل بمفهومه على أن ما دونهما ينجس بوقوع النجاسة وإن لم يتغيره . والحديث له سبب ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالقلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ شَيْءٌ » وقوله : وما ينوبه من السباع والدواب أى فتنجسه بأبوالها وأزبالها .

٥ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » أخرجهُ مسلمٌ . والبُخَارِيُّ « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » . ومسلمٌ منه ولأبي داود : « وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

قوله « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فيه دليل على المنع من الاغتسال في الماء الراكد للجنابة . وإن لم يبل فيه . ( قوله : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ) قال القرطبي : بانه بذلك على ما ل الحال لأن البائل يحتاج في ما ل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة انتهى . ولأحمد وأبي داود : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » . وفيه دليل على المنع من البول في الماء ومن الاغتسال فيه من الجنابة . قال الحافظ : النهى عن البول في الماء لثلاثين نجسه وعن الاغتسال فيه لثلاثين يسلبه الطمهورية ، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم ؛ ولا فرق بين بول الآدمي وغيره خلافاً لبعض الجنابة . قال : ونقل عن مالك أنه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير ، وهو قول الباقرين في الكثير .

٦ — وعن رجلٍ صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفِضْلِ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ بِفِضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلَيَغْتَرِفَا جَمِيعًا » أخرجهُ أبو داود والنسائي ، وإسناده صحيحٌ .

النهى في هذا الحديث محمول على التنزيه للأحاديث الصحيحة في جواز ذلك .

٧ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل

بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَضْحَابُ الشَّيْخَيْنِ « اغْتَسَلَ بَفَضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَّةٍ ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

فيه دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة ، ويقاس عليه العكس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وروى عن الإمام أحمد .

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَهُورُ إِيَّائِهِمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَفْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظِهِ لَهُ : « فَلْيُرِقْهُ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ : « أَخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولَاهُنَّ » .

فيه دليل على نجاسة الكلب ووجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه سبعاً إحداهن بالتراب ، والأولى أن تكون الأولى .

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

الحديث له سبب ، وهو أن أبا قتادة سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قليله في ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال « إنها ليست بنجس لأنها من الطوافين عليكم والطوافات » . وفيه دليل على طهارة الهرة وسورها إذا لم تكن النجاسة ظاهرة في فيها . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أنه قيل له : أتوصأ بما أفضلت الجمر ؟ قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها » قال في نيل الأوطار : أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال : له أسانيد ، إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية .

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الذنوب : الدلو الملاى ماء . وفي الحديث دليل على أن صب الماء على الأرض يطهرها ولا يشترط حفرها ولا تحجير الماء عليها ، وفيه احترام المساجد لأن النبي ﷺ دعا الأعرابي بعدما فرغ من بوله ثم قال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن » . وفيه دفع أعظم الضررين بأخفهما لأنه لو قطع بوله لأضرَّ به وانتشرت النجاسة في المسجد ، وفيه الرفق بالجاهل وحسن خلقه ﷺ .

١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« أَهَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ . فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَأَجْرَادُ وَالْحَوْتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبْدُ  
وَالطَّحَالُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

في الحديث دليل على حل مية الجراد والحوت على أي حال وجدت . وقد أكل بإتقان من الضبيرة  
التي قذفها البحر . والكبد حلال بالإجماع وكذلك الطحال .

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَقَعَ  
الدَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرَ  
شِفَاءٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : « وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ » .

في الحديث دليل على أن الدباب إذا مات في مائع أنه لا ينجسه ، ومثله الزنور والعنكبوت  
وأشبه ذلك مما لا دم له سائل .

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَحَسَنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

الحديث له سبب كما رواه أحمد والحاكم بلفظ « قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس  
يعدون إلى أليات الفم وأسنة الإبل فقال : ما قطع من البيمة وهي حية فهو ميت » وفيه  
دليل على تحريم ذلك المقطوع ونجاسته كالميتة .

## بَابُ الْآيَةِ

١٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا .  
وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الآية : الأوعية . وبوت لها ، لأن الشارع قد نهى عن بعضها .

والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء  
خالصاً أو مخلوطاً للرجال والنساء . قال النووي : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها .  
وذكر المصنف هذا الحديث في باب الآنية لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة .



١٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِيَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
فيه دليل على تحريم الشرب في إِيَاءِ الفضة كما في حديث حذيفة . وقوله « إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » كقوله تعالى « إن الدين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » .

١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ قَدْ طَهَّرَ » أخرج مسلم ، وعند الأربعة : « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ » .  
الحديث له سبب ، وهو « أنه ﷺ مرَّ بشاة ميتة ليمونة فقال : ألا استمتعتم بإهابها فإن دبغ الأديم ظهوره » وروى البخاري من حديث سودة قالت : « ماتت لنا شاة قد بغنا مسكها ثم ما زلنا نتبذ فيه حتى صار شناً » . والحديث دليل على أن الدبغ مطهر لجلد الميتة وأنه يستعمل في اليابسات واللثغات . وقوله « أيما إهاب دبغ » أي قد طهر . واستدل به على طهارة كل إهاب بعد الدبغ ، سواء كان مأكولاً أو غيره . وهو مذهب أبي حنيفة ، والراجح أنه خاص بجلد المأكول .

١٧ - وعن سلمة بن المحقق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا » صححه ابن حبان .

الحديث يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس . وفي لفظ عند أحمد وغيره « دبغ الأديم ذكاته » وفي تشبيه الدبغ بالذكاة إعلام بأن الدبغ في التطهير بمنزلة الذكاة في الإحلال . وعن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته « ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . قال الترمذي : وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين ثم تركه .

١٨ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ يَجْرُجُوهَا ، فَقَالَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ » أخرج أبو داود والنسائي .

قال النووي : يجوز الدبغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث (١) والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة .

١٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنتيتهم ؟ قال : « لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَسْجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ :

(١) الشث : نبت طيب الريح يدبغ به اه مصححه

استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب بجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر . وفي رواية  
أبي داود وأحمد « إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم  
الخمر ، فقال رسول الله ﷺ « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها » الحديث .

٢٠ — وعن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » متفق عليه ، في حديث طويل .  
فيه دليل على طهارة آنية المشركين وعلى ظهور جلد الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود  
ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة . وهذا الحديث ذكره البخارى بطوله في باب « الصعيد الطيب وضوء  
المسلم يكفيه من الماء » .

٢١ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
انكسرَ فَأَتَمَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ » أخرجه البخارى .  
فيه دليل على جواز تضييب الاثناء بالفضة ، قال في سبل السلام : ولا خلاف في جوازه .

### بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

أى بيان النجاسة ومطهراتها

٢٢ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلًّا ؟ فَقَالَ : لَا » أخرجه مسلم والترمذى ، وقال حسن صحيح .  
فيه الدلى عن تخليل الخمر ، فان خللها لم يهل ولم تطهر بأى علاج كان ، وإن تخلت بنفسها  
طهرت وحلت .

٢٣ — وعنه رضى الله عنه قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا  
رِجْسٌ » متفق عليه .

فيه دليل على تحريم أكل لحوم الأهلية ، وذكر المصنف لهذين الحديثين في باب النجاسات  
مبنى على أن التحريم من لازمه التجسس . وهو قول الأكثر . واستدل بعضهم بقوله « فانها رِجْسٌ »  
أى نجس .

٢٤ — وعن عمرو بن خارجة رضى الله عنه قال : « حَظَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَمْنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي » أخرجه أحمد والترمذى وصححه .  
فيه دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر .

٢٥ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى أَثَرِ الْمَسَلِ فِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَالْمُسْلِمُ « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ كَمَا فَيَصُلِّي فِيهِ »  
وَفِي لَفْظِ لَهُ : « لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ تَوْبِهِ » .

فيه دليل على مشروعية غسل المنى وفركه يابساً وحته . وعن ابن عباس أنه سئل عن المنى يصيب الثوب فقال : إنما هو بمنزلة الخاط والبصاق والبراق ، إنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو إذخرة .

٢٦ - وعن أبي السَّمْحِ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« يُفْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه  
الحاكم .

فيه دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم وذلك قبل أن يأكل الطعام كما قال قتادة راويه : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً : أى إذا حصل لهم الاغتذاء بغير اللبن غسلا .  
والأكثر على أن بول الصبي نجس وإنما خفف الشارع في تطهيره .

٢٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
في دم الحيض يصب التوب « تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ »  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه دليل على نجاسة دم الحيض وطى وجوب غسله والمبالغة في إزالته .

٢٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قالت خولة : يا رسول الله ، فإن لم يذهب الدم ؟ قال « يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ » أخرجه الترمذي وسنده ضعيف .

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود عن أبي هريرة « أن خولة بنت يسار قالت :  
يا رسول الله ، ليس لى إلا توب واحد وأنا أحيض فيه ؟ قال ، فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم  
صلى فيه ، قالت : يا رسول الله ، إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » وعن  
معاذة قالت : « سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم ؟ فقالت : تنسله ، فإن لم يذهب أثره  
فتغبره بشيء من صفرة ، قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لى  
ثوباً » رواه أبو داود . فيستفاد من مجموع هذه الأحاديث المبالغة في إزالة دم الحيض وأنه لا يضر  
أثره بعد غسله ، واستحباب تغيير أثره بصفرة ونحوها ، وعدم وجوب غسل جميع الثوب وطهارة  
عرق الحائض ، والله أعلم .

## باب الوُضوء

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

الوضوء بالضم : الفعل ، وبالفتح : ماؤه . وفي الحديث الصحيح : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

( قوله : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ) أي أمر إيجاب وهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوده وحديث الباب دليل على عدم وجوبه . وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة : منها « أنه من سنن المرسلين ، ومن خصال الفطرة ، وهو مطهرة للفم مرضاة للرب . وفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً » . أخرجها أحمد وغيره . وهو مشروع في كل وقت ، ويتأكد استحبابه عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن وتغير الفم والاستيقاظ من النوم .

٣٠ - وَعَنْ حُجْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ عُمَانَ دَعَا بِوَضُوءِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي فِيهَا الْمِرْفَقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الَّتِي فِيهَا الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( قوله : غسل كفيه ثلاث مرات ) . هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء . ( قوله : ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ) أي مع المرفق ، قال الشافعي : لا أعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ( قوله : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ) أي العظمين النابتين عند ملتقى الساق وها داخلان في الغسل . وفي الحديث وجوب الترتيب بين الأعضاء كما في الآية ، واستحباب التثليث في غير الرأس .

٣١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .  
هذا الحديث نص في مشروعية مسح الرأس مرة واحدة .

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : « وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظِ لَهْمَا : « بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » .

هذا اللفظ بين الإقبال والإدبار المذكورين في الحديث ، قال في سبل السلام : والظاهر أن هذا من العمل الخير فيه وأن القصد من ذلك تميم الرأس بالمسح .

٣٣ — وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، في صفة الوضوء قال : « ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة .  
فيه مشروعية مسح الأذنين وصفته .

٣٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه دليل على مشروعية الاستنثار عند القيام من النوم . وفي رواية للبخاري : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأْ فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » وأوجه أحمد وجماعة .  
٣٥ — وعنه : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وهذا لفظ مسلم .  
الحديث يدل على مشروعية غسل اليدين لمن قام من نومه ليلاً أو نهاراً ، وأوجه أحمد من نوم الليل .

٣٦ — وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة . ولأبي داود في رواية : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ » .

الحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء ، وهو إتمامه ، واستكمال الأعضاء ، ووجوب تخليل الأصابع ، ووجوب المضمضة والاستنشاق ، واستجاب البالغة فهما لنير الصائم .

٣٧ — وعن عثمان رضي الله تعالى عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَالِلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ » أخرجه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة .  
فيه دليل على مشروعية تخليل اللحية .

٣٨ — وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بثلثي مُدًّا ، فجعل يذلك ذراعيه » أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة .

هذا أقل ما روى أنه توضأ به ﷺ . وفيه دليل على مشروعية ذلك لأعضاء الوضوء .

٣٩ — وعنه رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء خلاف

الماء الذي أخذه لرأسه ، أخرجه البيهقي ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » وهو المحفوظ .

أخذ الماء الجديد للرأس لا بد منه وهو الذي دلت عليه الأحاديث وأنه ﷺ مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة . واستحب أحمد والشافعي أن يمسح أذنيه بماء جديد لهذا الحديث . قال في سبل السلام : وأقرب ما يقال فيه أنه لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديداً .

٤٠ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » متفق عليه واللفظ لمسلم .

وفي رواية لمسلم « فليطل غرته وتحجبه » والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل وإطالة الغرة في الوجه أن يغسل إلى صفح العنق .

٤١ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » متفق عليه .

الحديث دليل على استحباب البداءة في لبس النعل باليمين، والبداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، وباليمين في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك . قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والترين ، وما كان بضدها استحباب فيه التياسر . (قوله : وفي شأنه كله) قال ابن دقيق العيد : هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوها فإنه يبدأ فيه باليسار انتهى ، ويبدأ باليسار أيضاً في خلع النعل والثوب ونحوها والله أعلم .

٤٢ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا توضأتم فأبدءوا بيمينكم » أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة .

الحديث دليل على مشروعية البداءة باليمين عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين ، واختلف في وجوب ذلك .

٤٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَكَوَى الْعِمَامَةَ وَالْخُفَيْنِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على جواز الاقتصار على مسح الناصية ، وفيه مشروعية مسح الخفين . قال ابن القيم : إنه عليه السلام كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة . قال في سبل السلام : وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور .

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبَدَوْا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

لفظ الحديث عند مسلم « ثم خرج » أى النبي عليه السلام « من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : إن الصفا والروة من شعائر الله ، نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا لبداءة الله به فى الآية وآية الوضوء وهى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » داخلة تحت الأمر بقوله عليه السلام « ابدءوا بما بدأ الله به » فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب .

٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْقَعَيْهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .  
الحديث دليل على دخول المرقعين فى الغسل ، قال الشافعى لا أعلم فيه خلافا .

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَلِلْتَّمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ .

لفظ الحديث « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وعند الطبرانى من حديث أبى هريرة « إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » والحديث دليل على مشروعية التسمية فى الوضوء ، واختلف العلماء فى وجوبها .

٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُمْضَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

جدّ طلحة كعب بن عمر الهمداني ؛ قال ابن عبد البر : له صفة انتهى . والحديث دليل على  
مشروعية الفسل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد .

٤٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ « ثُمَّ تَمَضُّضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، يَمَضِضُ وَيَنْشَقُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ .

فيه دليل على مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بفرقة واحدة . قال في سبل السلام :  
ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخير ، وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع  
أكثر وأصح .

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ، « ثُمَّ أَدْخَلَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا »  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الحافظ: وقد ذكروا أن حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه اعتبار أوصاف  
الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر ؛ والطعم يدرك بالشم ، والريح يدرك بالأنف .

٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَفِي  
قَدَمَيْهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء وعلى وجوب الموالاة حيث أمره أن  
يعيد الوضوء .

٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ  
وَيَنْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية التخفيف وعدم الإسراف في ماء الوضوء والفسل . قال البخاري :  
وكره أهل العلم فيه أن يتجاوز فعل النبي ﷺ .

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ »



يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» .

لما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب ، والوضوء طهارة الظاهر من الأحداث ناسب الجمع بينهما في الدعاء وقد قال تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

### بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

المسح على الخف جائز عند عامة أهل العلم . قال الحسن «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف» .

٥٣ — عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : دَعْنِيمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَ لِلْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ » ، وَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

الحديث دليل على جواز المسح على الخفين . قال الامام أحمد : ليس في نفسى من المسح على الخفين شيء ، عندى فيه أربعون حديثا عن النبي ﷺ (قوله : كنت مع النبي ﷺ) : أى في سفر كما صرح به البخارى . وعند مالك وأبى داود « أنه في غزوة تبوك » .

٥٤ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث دليل على أن محل المسح ظاهر الخفين لا غير . وصفته أن يمسح بيده من مقدم الخف إلى أصل الساق مرة واحدة ويفرج بين أصابعه .

٥٥ — وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَا لِيَهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَصَحَّحَاهُ .

الحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل، وهو إجماع. قال البخاري: ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان ابن عسال المرادي .

٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على مشروعية المسح على الخفين للمقيم أيضاً وعلى توقيته يوم و ليلة ، وإنما زاد للمسافر في المدة لمصلحة السفر .

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى النَّصَائِبِ . يَعْنِي الْعِمَامِمْ ، وَالتَّسَاخِينِ ، يَعْنِي الْخِطَافَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

ظاهر الحديث جواز المسح على العمام كالمسح على الخفين وبه قال الامام أحمد وجماعة . وقال الجمهور لا يمسح عليها ، وقيل لا يمسح إلا المنذر كالبرد ونحوه .

٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَوْفُوقًا ، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الحديث دليل على شرطية الطهارة الكاملة قبل لبس الخفين كما في قوله في حديث المغيرة عند أبي داود «فاني أدخلت القدمين وهما طاهرتان» .

٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٦٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَوْمًا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

استدل به على عدم توقيت المسح . والحديث لا يقاوم الأحاديث التي سلفت ولا يداينها لضغفه ولو ثبت لكان إطلاقه مقيدا بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة .

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

النواقض جمع ناقض : وهو ما أبطل الوضوء ، والخارج من أحد السبيلين ناقض بالاجماع ؛  
فأما غيره من النواقض فمختلف فيها ، وقد ورد في ذلك أحاديث والعمل بها أحوط .

٦١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ أَحْبَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ »  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

(قوله : وأصله في مسلم) أي من حديث أنس ، ولفظه «أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليله إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال : إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة» . والحديث دليل على أن النوم الخفيف الذي لا يستغرق العقل حق لا يبقى معه إدراك لا ينقض الوضوء ، وأما النوم المستغرق فهو ناقض للوضوء كما في حديث صفوان وغيره ، وألحق العلماء بالنوم الإغماء والجنون والسكر .

٦٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلا يَسْبِغُ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّيْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَللِبُخَارِيِّ « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَدَّثَهَا عَمْدًا .

الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى أن لها حكماً يخالف حكم الحيض وقدينيه ﷺ أكل بيان فانه أفناها بأنها لا تندع الصلاة مع جريان دم الاستحاضة فاذا أقبلت حيضتها تركت الصلاة فيها وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت وصلت . ويأتي بيان ذلك في باب الحيض إن شاء الله تعالى .

(قوله : والبخاري ثم توضى لكل صلاة) وأشار مسلم إلى أنه تركها عمداً فانه قال وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره ، وقد قدر المصنف في الفتح أنها ثابتة من طرق وساق المصنف حديث الاستحاضة في باب نواقض الوضوء لأجل هذه الزيادة وهي قوله « ثم توضى لكل صلاة » وفيها حجة على أن دم المستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء .

٦٣ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمْرَتْ

الْمَقْدَادُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. « متفقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على أن الذي ينقض الوضوء ، وعلى أنه لا يوجب غسلًا وفي رواية أبي داود « يغسل ذكره ، وأنتيه ويتوضأ » وفي حديث سهل بن حنين « قفلت بإرسول الله كيف بما يصيب ثوبه منه ؟ قال يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتضع به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » رواه أبو داود والترمذي .

٦٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء . وذهب الشافعية إلى أنه ينقض لقوله تعالى « أو لامستم النساء » لكن فسرت الملامسة بالجماع كما ثبت ذلك عن علي وابن عباس . وقال الامام أحمد : ينقض لمسها بشهوة ، وهو الراجع .

٦٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه ، وهو أن الأشياء يحكم بقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا أثر للشك الطارىء ، والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها وهو قول الجمهور .

٦٦ — وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعْلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » أَخْرَجَهُ الْحَمَّصِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ : ابْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

٦٧ — وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الْحَمَّصِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

حديث طلق يدل على ما هو الأصل من عدم نقض الوضوء من مس الذكر ، وقال به جماعة . وذهب الجمهور إلى أن مسه ينقض الوضوء لحديث بسرة لأنها متأخرة الاسلام ، وحديث طلق

قبلها فيكون ناسخا له. قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أنه لم يخرج صاحب الصحيح ولم يحتج بأحد من رواه. وقد احتجنا بجميع رواة حديث بسرة. وقال مالك: يتوضأ من مس الذكر ندباً لا وجوباً.

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

اختلف العلماء في نقض الوضوء من القيء ، والصحيح أنه من نواقض الوضوء ، لما روى أبو داود عن النبي ﷺ قال: يتوضأ رواء الأثرم والترمذي وقال هذا أصح شيء في هذا الباب. وأما القلس فقال في النهاية: فيه «من قاء أو قلس فليتوضأ» القلس بالتحريك وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملاً الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء انتهى. ولا ينقض اليسير من القلس على الصحيح وأما المذي فهو ناقض بالإجماع. وأما الرعاف ففي نقضه خلاف؛ والراجع أن كثيره ينقض، وروى الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال «ليس الوضوء من القطرة والقطرتين». وقال ابن عباس في المهم إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة. (قوله: فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) استدل به على أن الحدث لا يفسد الصلاة، والصحيح أنها تبطل به لحديث طلق بن علي الآتي في شروط الصلاة «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة» رواه الحمزة وصححه ابن حبان.

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على نقض لحوم الإبل للوضوء ، وبه قال أحمد وجماعة ، وحكى عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي: قد صح فيه حديثان: حديث جابر ، وحديث البراء .

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

(قوله: من غسل ميتاً فليغتسل) الأمر فيه للندب لا للوجوب. وعن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت فلما من يغتسل ومنا من لا يغتسل، رواه عبد الله بن أحمد (قوله: ومن حمله فليتوضأ) يحمل على غسل

الدين. قال الحافظ: لأعلم قائلاً يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب انتهى. وعن ابن عباس أنه رضي الله عنه قال «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تسفلوا أيديكم» رواه البيهقي. قال الموفق في المغني: اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت فقال أكثرهم بوجوبه، وقال أبو الحسن التيمي لا وضوء فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، وما روى عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب انتهى ملخصاً.

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُودٌ.

المعلول من أغمض علوم الحديث وأدقها، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول، قال ابن عبد البر إنه أشبه المتواتر انتهى. وفيه دليل على النهي عن مس المصحف للجنب والحائض والمحدث.

٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

فيه استحباب ذكر الله على كل حال متطهراً أو غيره، ويدخل في ذلك تلاوة القرآن ما لم يكن جنبا والمراد بكل أحيانه معظمها لاحالة الغائط والبول والجماع.

٧٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءَ»، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

٧٤ - وَالْأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

(قوله: العين وكاء السه) أي الدبر «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» فيه دليل على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء ولهذا قال «ومن نام فليتوضأ» والجمع بين ما تقدم وبين قوله «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» أنه خرج على الأغلب فإن الغالب على من أراد النوم الاضطجاع، والله أعلم.

٧٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اِحْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَبَيْنَهُ.

الحديث دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء . وقد اختلف العلماء في ذلك ، وقال البخارى : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر . وقول الله تعالى « أو جاء أحدكم من الغائط » وقال عطاء ، فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء . قال جابر بن عبد الله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء . وقال الحسن إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه . وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث ؛ ويذكر عن جابر « أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فزف الدم فركع وسجد ومضى في صلاته » وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء . وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ . وبنو ابن أبي أوفى دما ومضى في صلاته . وقال ابن عمر والحسن فيمن يجتمع ليس عليه إلا غسل محامه . قال الحافظ : قوله باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين أشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من البدن كالقلىء والحجامة وغيرها ، ويمكن أن يقال إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين ، فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي انتهى . قول الحسن أو خلع خفيه فلا وضوء عليه خالفه الجمهور في ذلك (قوله : إن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ) قال في المتقى : وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ، ويحمل حديث أنس عليه وما قبله أى حديث الرعاف على الكثير الفاحش جمعا بينهما .

٧٦ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا بَنِي آدَمَ كُفُّوا عَنِ الشَّيْطَانِ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

٧٧ — وَاسْتَلِمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ .

٧٨ — وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَخَذْتَهُ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ : « فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ » .

قد تقدم حديث أبي هريرة « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وهو عام في الصلاة وغيرها . وهذه الأحاديث في الصلاة خاصة ، ولعل المصنف رحمه الله أخرها لهذا المعنى ، وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم خصوصا الصلاة وما يتعلق بها وأنهم لا يأتيهم غالبا إلا من باب التشكيك في الطهارة تارة بالقول وتارة بالفعل ، ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس امتثلوا ما فعله الشيطان وقاله ، أعادنا الله منه وبالله التوفيق .

## بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط، ويعبر عنه بالاستطابة والتخلى والتبرز والاستنجاء.

٧٩ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

الحديث دليل على تباعد ما فيه ذكر الله عز وجل عند قضاء الحاجة لأن نقش خاتمه ﷺ «محمد رسول الله» .

٨٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(قوله: إذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله. وفي رواية «إذا أتى الخلاء» وهى أعم ولسعيد ابن منصور: كان يقول «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وفيه دليل على مشروعية هذا الذكر عند إرادة قضاء الحاجة .

٨١ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَجْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعِزَّةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

العزّة: الحربة الصغيرة، قيل الحكمة فى حملها الاستتار بها أولأنه كان إذا توضأ صلى إليها أولغير ذلك من الحاجات. والحديث دليل على جواز استخدام الصغير، وعلى مشروعية الاستنجاء بالماء. وعن أبى هريرة قال «كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء فى تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض» أخرجه أبو داود .

٨٢ — وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذِ الْإِدَاوَةَ فَانْطَلِقْ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

الحديث دليل على مشروعية البعد والاستتار عند قضاء الحاجة .

٨٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٤ — وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَوَارِدِ

٨٥ — وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَوْ نَقَعَ مَاءً» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ .



٨٦ — وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَصَفَةَ النَّهْرِ

الْجَارِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(قوله : اتقوا اللاعنين) أى الأمرين الجالين للعن . ولفظ أبى داود « اتقوا الملاعن الثلاثة البراز فى اللوارد وقارعة الطريق والظل » ولفظ أحمد « اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو تقع ماء » فالذى تحصل من الأحاديث المذكورة ستة مواضع منهى عن التبرز فيها : قارعة الطريق والظل والوارد وتقع الماء والأشجار المثمرة وجانب النهر . وفى مراسيل أبى داود من حديث مكحول « نهى رسول الله ﷺ عن أن يبالي بأبواب المساجد » .

٨٧ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا

تَنَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَحُ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُودٌ .

الحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة ، وقوله « فان الله يمتح على ذلك » المقت : هو أحد البغض . وأخرج الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر « أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فلم عليه فلم يرد عليه » .

٨٨ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« لَا يَمْسَنُ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَمَسُّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الحديث دليل على النهى عن مس الذكر باليمين حال البول، وعن التمسح بها من الغائط أو البول، وعن التنفس فى الإناء حال التبرز . وفيه التنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقدار والنهى عن التنفس فى الإناء لئلا يقدره على غيره أو يسقط من فيه أو أنه ما يفسده .

٨٩ — وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيحٍ أَوْ عَظْمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٠ — وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا

بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا » .

الحديث ظاهر فى النهى عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وفى الحديث المتفق عليه ولا تستقبلوا

القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، وفي حديث ابن عمر «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه. واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال أقربها أنه يحرم في الصحارى دون العمران. قال الشعبي: إن لله عبادة ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم. وأما كنفسكم فأنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها .

(قوله: أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) فيه دليل على أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها لمن اكتفى بها عن الماء.

(قوله: ولكن شرقوا أو غربوا) صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالباً

٩١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث دليل على وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة. وعند أحمد وغيره من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال «من آتى الغائط فليستر فان لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» قال في سبل السلام: هذا غير التواري عن الناس فلو كان في قضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستر بشئ .

٩٢ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ .

فيه استحباب الاستغفار عند الخروج من الخلاء، وقول «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» كما ورد من حديث أنس عند ابن ماجه .

٩٣ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ فَأَخَذَهَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رِكَسٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالذَّارِقُطِيُّ. «أُتِنِي بِغَيْرِهَا» .

(قوله: وألقى الروثة) زاد ابن خزيمة «انها كانت روثة حمراء» وفي حديث خزيمة بن ثابت عند أبي داود «أنه ﷺ سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع». وقد أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشتروا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاثة، وإذا لم يحصل الاتقاء بها زاد حتى ينقى ويستحب الإيتار .

٩٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ ، وَقَالَ : إِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وعند البخارى أن أبا هريرة قال للنبي ﷺ « ما بال العظم والروث؟ قال هي من طعام الجن . »  
وفي الحديث دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن كان الجمع بينها أفضل لأنه علل بأن العظم والروث لا يطهران فأفاد أن غيرها يطهر .

٩٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَائَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

٩٦ — وَلِلْحَاكِمِ : « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .  
الحديث دليل على تحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه وأنه سبب لعذاب القبر كما في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة صاحبي القبرين اللذين يذبان قال النبي ﷺ « أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله » .

٩٧ — وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْبِسْرَى وَتَنْصِبَ الْيَمْنَى » . رَوَاهُ التَّبَهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

قيل الحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج ، وقيل ليقل استعمال اليمنى لشرفها .  
٩٨ — وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِزِذْ كَرَّةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

قيل الحكمة في ذلك حصول الظن بأنه لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه .

٩٩ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُبْنِي عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ » . رَوَاهُ الْبَرَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ .

(قوله: وأصله في أبي داود) ولفظه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا، قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية انتهى فلاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل .

## بَابُ الْفُسْلِ وَحُكْمِ الْجَنْبِ

أى الأحكام المتعلقة بمن أصابته الجنابة قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا .

١٠٠ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا مَنِ الْمَاءُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

(قوله: الماء من الماء) أى الاغتسال من الإزال. قال ابن رسلان: أجمع المسلمون على وجوب الفسل على الرجل والمرأة بخروج المني انتهى .

١٠١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» .

(قوله: إذا جلس بين شعبها الأربع) هو كناية عن الجماع. واستدل الجمهور بالحديث على نسخ مفهوم حديث «الماء من الماء» وبما رواه أحمد وغيره عن أبي بن كعب قال «إن الفتيا التي كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد» صححه ابن خزيمة. وأما الاحتلام فلا يجب الاغتسال منه إلا بالانزال لما روى الحمزة إلا النساء عن عائشة رضى الله عنها قالت «مثل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال يغتسل. وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال لا غسل عليه، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الفسل؟ قال: نعم إنما النساء شقائق الرجال» وللحديث الآتى .

١٠٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، قَالَ تَفْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ مُسْلِمٌ : «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» .

الحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه ، والمراد اذا رأت الماء أى التي بعد الاستيقاظ .

١٠٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

الحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربع . فأما الجنابة فالوجوب ظاهر ، وأما غسل الجمعة ففي وجوبه خلاف ، والجمهور على أنه سنة مؤكدة . ولما الغسل من الحجامة فهو سنة يفعل تارة كما في هذا الحديث ويترك أخرى كما في حديث أنس ، وأما الغسل من غسل الميت فهو سنة ، ويجزى عنه الوضوء والله أعلم .

١٠٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، « فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ اثَّالِ عِنْدَ مَا أَسْلَمَ وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَسِلَ » . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية الغسل بعد الاسلام ، وقوله وأمره النبي ﷺ أن ينتسل يدل على وجوبه . وعن قيس بن عاصم قال « أتيت رسول الله ﷺ أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر » أخرجه أبو داود وغيره .

١٠٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

الحديث دليل على وجوب غسل الجمعة وبه قال بعض العلماء . وقال الجمهور هو سنة مؤكدة لحديث سمرة .

١٠٦ — وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث دليل على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة ، وهو قول الجمهور (قوله : فيها ونعمت) قال الأزهرى : معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، وقال الخطابي : ونعمت الحصلة ، وقيل ونعمت الرخصة وقيل : ونعمت الفريضة .

١٠٧ — وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

قوله وحسنه وصححه ابن حبان ، أى هو وابن حبان . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .  
والحديث يدل على أن الحنب لا يقرأ القرآن .

١٠٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
زَادَ الْحَاكِمُ « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ » .

١٠٩ — وَالْأَزْبَعَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً » وَهُوَ مَعْلُومٌ .

حديث أبي سعيد يدل على مشروعية الوضوء لمن أراد معاودة الجماع لأنه أنشط له ، وقد ثبت أنه ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد . وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه واحدة منهم وروى الطحاوي من حديث عائشة قالت « كان النبي ﷺ يجمع ثم يعود ولا يتوضأ فالكمل جائز . ( قوله في حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ) محمول على ماء الفسل لقوله ﷺ « إذا توضأ أحدكم فليرقد » وقال في التتقى وهذا يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز ويفعله غالباً لطلب الفضيلة انتهى . قلت ولعل قولها « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب » تريده نوم الاستراحة لانوم عامة الليل . قال ابن العربي في شرح الترمذى هذا الحديث رواه أبو إسحق مختصراً واقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لى أخاً وصديقاً فقلت يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال فقالت : « كان ينام أول الليل ويحيى آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء وربما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » انتهى .

١١٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ . ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ،  
١١١ — وَلَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، « ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ » ، وَفِي آخِرِهِ : « ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْذِيلِ فَرَدَّهٗ » ، وَفِيهِ : « وَجَمَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ » .

هذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه . وفي حديث ميمونة قبل ذكر النديل . « ثم تنحى فغسل رجله » وفيه دليل على تداخل الطهارتين الوضوء والغسل ، ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك .

١١٢ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُمْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي أَفَأَقْتَضُهُ لِنَفْسِ الْجَنَابَةِ ؟ » وَفِي رِوَايَةٍ ، : « وَالْحَيْضَةَ ؟ فَقَالَ لَا ، إِذَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْحِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَاثٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قولها: أشد شعر رأسي) لفظ مسلم وأشد ضمير رأسي، وكان المصنف رواه بالمعنى. والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر للاغتسال ، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله . وعن أنس مرفوعا « إذا اغتسلت المرأة من حیضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صببت الماء على رأسها صبا وعصرته » أخرجه الدارقطني في الأفراد والطبراني والحطيب في التلخيص والضياء المقدسي .

١١٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا جُنُبٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ .  
الحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد ، وهو قول الجمهور .

١١٤ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : « وَتَلْتَقِي » .

فيه دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد .

١١٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ نَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ .

١١٦ — وَلَا أَحَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، وَفِيهِ رَأْيٌ مَجْهُولٌ .

الحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعنى عن شيء منه ، وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف والراجع الوجوب . والله أعلم .

## باب التيمم

١١٧ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَيْنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصِرْتُ بِالرُّغَبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١١٨ - وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ : « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » .

١١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ : « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا » .

التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. والأصل فيه قوله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فيمسوا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » .

والحديث دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء ، وعلى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لقوله « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل » وفي رواية أبي أمامة « فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً » وفي لفظ « فعنده طهوره ومسجده » ( قوله في حديث حذيفة: وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ) وفي حديث علي ( وجعل التراب لي طهوراً ) قال في سبل السلام: هذا دليل من قال إنه لا يجزى إلا التراب . وقد أوجب بأن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصوصاً مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور أئمة الأصول انتهى . ونعم الحديث « وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » .

١٢٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْتَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : « وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ » .



استعمل عمار القياس في التراب على الماء فأبان له **صلى الله عليه وسلم** الكيفية للشروعة وأنه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين ، وبه قال جمهور العلماء .

١٢١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ الْأَيْبَةُ وَفَقَّهُ »

قال في سبل السلام : العمدة حديث عمار ، وبه جزم البخاري في صحيحه فقال : باب التيمم للوجه والكفين .

١٢٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الصَّمِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُيَسِّئْهُ بِشَرَّتِهِ » رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِزْمَالَهُ .

١٢٣ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ ، وَصَحَّحَهُ

فيه دليل على أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفقاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء .

١٢٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَخَفَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يَبْدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَبْدِ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث دليل على أنه لا يجب الاعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة .

١٢٥ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِالرُّجْلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ فَيُجْنَبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ .

فيه دليل على شرعية التيمم إن خاف الموت أو الضرر ، والتنصيص في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد مثال ، وإلا فكل مرض كذلك كما هو ظاهر الآية .

١٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِي فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَّارِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا .

١٢٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَنْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَنْفِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، فِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيهِ .

هذا الحديث والذي قبله قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبار بالماء ، قال الموفق : لا يشترط تقدم الطهارة على شدة الجيرة في إحدى الروايتين لأن المسح عليها جائز دفعا للشفقة وزعما يشق انتهى . قلت ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم إذا شدها على طهارة ، وإن شدها على غير طهارة مسح وتيمم احتياطا ليخرج من الخلاف .

١٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ « مِنْ السُّنَنِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتِيمَمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

قال في سبل السلام : وفي الباب عن علي رضي الله عنه حديثان ضعيفان . والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائما مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء إلا من الحدث فالتيمم مثله . وقال علاء الدين للقدس في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : والتيمم يرفع الحدث ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختارها أبو بكر محمد الجوزي . وفي الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى كذهب مالك وأحمد في المشهور عنه ، وهو أعدل الأقوال انتهى ، والله أعلم .

## باب الحيض

الحيض دم طيبة وجيلة برخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد ، يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك وينقص قال الله تعالى « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

١٢٩ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

١٣٠ — وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « وَلْتَجْلِسِي فِي مِرْكَبِي ، فَإِذَا رَأَتْ صُغْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَفْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَفْتَسِلِ لِلْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَفْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

(قوله صلى الله عليه وسلم : إن دم الحيض دم أسود يعرف) فيه رد الاستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه . وللاستحاضة أحكام تفرق فيها الحائض : منها جواز وطئها، ووجوب الصلاة عليها دون الحائض ، واستنجاب غسلها لكل صلاتين ، وأما الوضوء فواجب لكل صلاة .

١٣١ — وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : « كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْيِيصِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ . وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِصُ النِّسَاءُ فَإِنَّ قَوِيَّتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجَلِي الْعَصْرَ . ثُمَّ تَفْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ الْمِشَاءَ . ثُمَّ تَفْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَفْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ .

(قوله : ثم تغتسلي حين تطهرين) لفظ أبي داود «فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين» (قوله : ثم تؤخرين المغرب والعشاء) لفظ أبي داود «تؤخرين المغرب وتحلن العشاء» وقوله «فتحصى ستة أيام أو سبعة» فيه إعلام بأن للنساء أحد العديدين فترجع إلى عادة نساءها . والحاصل أن للحائض إذا كانت مستحاضة ثلاثة أحوال : فإن كانت تعرف دم الحيض عملت بالتمييز ، فإن لم يكن لها تمييز جلست عادتها ، فإن لم يكن لها تمييز ولا عادة جلست في كل شهر ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلت وصلت ، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء ، وهو رواية عن الإمام أحمد . قال الحرق فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود تخين منن وإدباره رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله فإذا أدر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت انهي ، والبتداء تجلس عادة نساءها ، قال في المغني روى صالح قال قال أبي : أول ما يبدأ الدم بالمرأة تعد ستة أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمدة .

١٣٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَّ . فَقَالَ : أَمَكْنِي قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحْدِسُكَ حَيْضَتُكَ . ثُمَّ اغْتَسَلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » . وَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « وَتَوَضَّئِ لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

الحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى عادتها إذا كانت غير عمرة بين الدمين لقوله في الحديث الآخر « إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضي ووصلي » .

١٣٣ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنَّا لَأَنْعَدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّفْظُ لَهُ .

الطهر : هو القصة البيضاء أو الجفوف ، وفيه دليل على أنه للاحكم لما ليس بدم غليظ أسود بعد الطهر ، ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر تعد حياء .

١٣٤ — وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فيه دليل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها ومضاجعتها ومباشرتها فيما دون الفرج إن كان يضبط نفسه ويثق منها عن إتيان الفرج .

١٣٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال البخارى : باب مباشرة الحائض وساق الحديث ثم ذكر حديثها أيضا قلت « كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تنزى في فوز حيزتها ثم يباشرها ، قالت وأيك يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه » .

١٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .  
رَوَاهُ الْخَلْمَسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَهُ .

يجب على من وطئ الحائض أن يستغفر من ذنبه ويتوب إلى الله عز وجل. وفي الكفارة قولان للطاء ، وهما روايتان عن أحمد ، والراجح ثبوتها ، وروى عن أحمد أنه قال : إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .  
الحديث دليل على أن الحائض لا تصل ولا تصوم ؛ فأما الصيام فيجب عليها قضاؤه ، وأما الصلاة فلا تجزئها كما في حديث معاذة أنها قالت لعائشة « ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة قالت أحرورية أنت ؛ قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

١٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضَّتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَائِضُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

الحديث دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت .

١٣٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجْعَلُ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّفَهُ .  
الحديث دليل على جواز البشارة لما فوق الإزار وهذا جائز بالنسب والإجماع . واختلف في الاستمتاع بما بين السرة إلى الركبة ؛ فذهب أحمد وطائفة من الطلاء إلى جوازه ، وذهب الأكثر إلى المنع سدا للدرجة وهو الأحوط .

١٤٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَتِ النِّسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَفِي لَفْظِهِ لَهُ « وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

قال الترمذى أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تختل وتصلى انتهى . واختلف العلماء في أكثر النفاس . فقيل أربعون ، وقيل خمسون ، وقيل ستون ، وقيل سبعون ، وقيل نيف وعشرون . قال في الاختيارات : ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب انتهى ، والله أعلم .

## كتاب الصلاة

### باب المواقيت

١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« وَتُتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُلُوهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَتُتُ العَصْرِ ،  
وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْغُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ  
العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ  
الشَّمْسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الصلاة في اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » أي ادع الله لهم ،  
وهي في الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة ؛ قال الله تعالى « منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة  
ولا تكونوا من المشركين » وعن بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الخمسة ومناسبة تعين الطهارة بالصلاة  
لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود . والمواقيت جمع ميقات قال الله تعالى « إن الصلاة  
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » أي مقدرًا وقتها فلا تقدم عليه ولا تؤخر عنه . قال ابن عباس أي  
مفروضا ، وقال تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان  
مشهودا » والدلوك زوال الشمس فيدخل فيه وقت الظهر والعصر ، ويدخل في غسق الليل وقت  
المغرب والعشاء .

١٤٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ : « وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ » .

١٤٣ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : « وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ » .

أفاد هذا الحديث تعيين الأوقات الخمسة وتبيين أولها وآخرها .

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ  
حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ العِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا ،  
وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلْبِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى المَائَةِ »  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٥ - وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : « وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا ، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا ، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيهَا بِغَلَسٍ » .

١٤٦ - وَلِسُلَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى « فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

(قوله : والشمس حية) أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولوناء وفيه استحباب التبكير بالعصر . (قوله : وكان يستحب أن يؤخر من العشاء) فيه استحباب تأخير العشاء إذا لم يشق على المأمومين (قوله : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) كراهة النوم قبل صلاة العشاء لئلا يستغرق النائم في نومه فتفوته الصلاة ، وكراهة الحديث بعدها لئلا يشتغل به عن قيام آخر الليل . قال النووي : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير ، وعللة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ولا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات انتهى (قوله : وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة) فيه دليل على التبكير بصلاة الصبح وتطويل القراءة فيها (قوله : والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس) الغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وليس المراد أنه يصلها حين طلوع الفجر فإن ذلك لم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في مزدلفة وأما في غيرها فكان لا يصل حتى يتبين الفجر بيانا ظاهرا كما في حديث أبي موسى « فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا » .

وفي لفظ حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وأنا سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه بشيء وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، إلى أن قال ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت » وذكر الحديث وفي آخره « فدعا السائل فقال الوقت فهابن هذين » .

١٤٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق .



١٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْمِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ . إِنَّهُ لَوْ قُتِمَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن تأخير العشاء أفضل إذا لم يشق على المأمومين، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعى الأخف على الأمة .

١٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب الإبراد بالظهر عند شدة الحر . وعن ابن مسعود قال « كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام ، رواه أبو داود والنسائي .

(فائدة) روى الأوزاعي عن عاصم بن رجا بن حيوة عن أبيه أن همر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصل الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل ، ذكره الحافظ في شرح البخاري على قوله : باب مواقيت الصلاة وفضلها .

١٥٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ » رَوَاهُ الْخَمِيسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

احتج الحنفية على استحباب تأخير الفجر إلى الإسفار بهذا الحديث وهو مروى عن علي وابن مسعود ؛ وذهب الأكثر إلى أن التظليل أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا معنى قوله « أصبحوا بالصبح ، أى لا تصلوها حتى يتبين الفجر ويتضح .

١٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَدَّ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ قَدَّ أَدْرَكَ الْعَصْرَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٢ - وَلِلسُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ ، وَقَالَ : « سَجْدَةٌ « بَدَلَ رَكْعَةٍ ثُمَّ قَالَ « وَالسَّجْدَةُ إِتْمَامُهَا الرُّكْعَةُ « .

الحديث يدل على أن من أدرك ركعة في الوقت وصلّى ما بقى قد أدرك الصلاة أداءً لاقضاء ، وهو قول الجمهور .

١٥٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

١٥٤ — وَهَذَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْفُرُوبِ » .

١٥٥ — وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَزَادَ « إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

١٥٦ — وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

الحديث دليل على كراهة النوافل في هذه الأوقات. قال النووي: أجمت الأمة على كراهة صلاة لاسبب لها في الأوقات المنهى عنها ، وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها . واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز؛ فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب الحنفية وآخرون إلى أن ذلك كله داخل في عموم النهي . وقال الموفق في المقنع : ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي ويجوز صلاة الجنائز وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر وهل يجوز في الثلاثة الباقية على روايتين ولا يجوز التطوع غيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة إلا ما له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين انتهى . (قوله : وزاد إلا يوم الجمعة) أي فلا كراهة للصلاة فيه عند زوال الشمس . (قوله : وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه) ولفظه « وكره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » ويؤيده فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة .

١٥٧ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

(٤ - الجمعة الجليلة)

هذا الحديث يدل على مشروعية ركعتي الطواف في أوقات النهي تبعاً للطواف . قال موفق في المعنى : ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي .

١٥٨ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّقَقُ الحُمْرَةُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَغَيْرُهُ وَقَفَّهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

الحديث دليل على امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر .

١٥٩ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْفَجْرُ فَجْرَانِ . فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ — أَيُ صَلَاةُ الصُّبْحِ — وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

١٦٠ — وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ ، وَرَادَ فِي النَّبِيِّ يُحْرَمُ الطَّعَامَ « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ » . وَفِي الْآخِرِ « أَنَّهُ كَذَبَ السَّرْحَانَ » .

(قوله مستطيلاً) هكذا هو في نسخ بلوغ المرام باللام ، قال النووي : والفجر الثاني يسمى الصادق والمستطير ، والفجر الكاذب المستطيل باللام كذب السرحان وهو الذئب قال الحافظ وفي حديث سمرة عند مسلم « لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال ولا يياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » يعني معترضا .

١٦١ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

الحديث دليل على استحباب أداء الصلاة في أول وقتها وهو عام مخصوص باستحباب الإبراد في شدة الحر وبتأخير العشاء ما لم يشق على المأمومين .

١٦٢ — وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا .

١٦٣ — وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ دُونَ الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

فيه دليل على أفضلية أول الوقت لمحافظة صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وتأخيرها في وقتها جائز .

١٦٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ » .

١٦٥ — وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ .

الحديث دليل على كراهة النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر ، لكن إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة صلى تحية المسجد ركعتين .

١٦٦ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ . « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ . شِعِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتَهُمَا الْآنَ ، فَقُلْتُ . أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا قَاتَنَا ؟ قَالَ . لَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

١٦٧ — وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ .

حديث أم سلمة سكت المصنف عليه هنا وقال بعد سياق له في فتح الباري إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ( قوله : ولأبي داود عن عائشة بمعناه ) ولفظه « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » قال البيهقي : الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على الركعتين لأصل القضاء انتهى . وعن قيس بن قهده قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فسكت » رواه أبو داود قال في الاختيارات : وتقضى السنن الراتبية ويفعل ما له سبب في أوقات النهي وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم انتهى ، والله أعلم .

## باب الأذان

الأذان في اللغة الإعلام، قال الله تعالى « وأذان من الله ورسوله » وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة ، قال الله تعالى « وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون » قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبيرة وهي تتضمن وجود الله وكلامه ثم نفي التوحيد ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيذا. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعار الإسلام . والحكمة في اختيار القول له دون الفعل شمول القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان .

١٦٨ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : « طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ قَعَالَ : تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالْإِقَامَةَ فَرَادَى ، إِلَّا قَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أُتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ » الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ .

١٦٩ — وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

١٧٠ — وَابْنُ خُرَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للمؤمنين ليحضروا إليها، وهو إعلام بدخول وقتها، وهو من شعار أهل الإسلام ومن محاسن الشريعة . وفي الحديث دليل على أنه يكبر في أول الأذان أربع مرات، وفيه دليل على أن الإقامة تنفرد ألفاظها إلا لفظ « قد قامت الصلاة » فإنه يكررها مرتين ، والجمهور على أن التكبير يكرر مرتين في أولها وفي آخرها ، وفيه دليل على مشروعية الثوب في صلاة الصبح مرتين كما في سنن أبي داود .

١٧١ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ « وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا .

الترجيع في الشهادتين أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله يخفض بها صوته ، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله يرفع بها صوته. قال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربيع التكبير الأول في الأذان أو ثناء أو رجوع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز .

١٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أُمِرَ بِإِلَّاكَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ . يَفْنَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ .

١٧٣ - وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَّاكَ .

(قوله أن يشفع الأذان) أي يأتي بلفظه شفعا، ولم يختلفوا أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة (قوله ويوتر الإقامة) أي يفردها إلا الإقامة يعني قد قامت الصلاة لأنها التصود من الإقامة ولذا كررت .

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤذِّنُ وَأَتَّبَعُ فَأَهْهِنًا وَهَهِنًا وَإِصْبَعًا فِي أُذُنَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِابْنِ مَاجَةَ « وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ » وَلِأَبِي دَاوُدَ « لَوِي عَنقَهُ لَمَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ » . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

الحديث دليل على مشروعية الالتفات عند الحيلتين بالوجه يمينا وشمالا ، وفيه استحباب وضع أصبعيه في أذنيه. قال العلماء: فيه فائدتان: الأولى أنه يكون أرفع لصوته. والثانية أن يعرف من رآه ولم يسمعه أنه يؤذن .

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَقَلَّمَهُ الْأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .  
فيه استحباب كون المؤذن حسن الصوت .

١٧٦ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧٧ — وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ .

الحديث دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة. قال في الاختيارات: والنداء بالأذان والإقامة مختص بالصلوات الحسنة، وأما النداء بغير الأذان والإقامة فالسنة أن ينادى للكسوف: الصلاة جامعة، لحديث عائشة وحسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادى الصلاة جامعة « ولا ينادى للعيد والاستسقاء وقاله طائفة من أصحابنا ولهذا لا يشرع للجنابة وللتراويح على نص أحمد خلافاً للقاضي لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار انتهى .

١٧٨ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧٩ — وَلَهُ عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى الزُّدْلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

١٨٠ — وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

تعارضت الروايات في ذكر الأذان فيقدم حديث جابر لأنه أثبت الأذان والمثبت مقدم على النافي . فالحاصل أنه يجرع لمن جمع بين الصلاتين وقضى صلاة فاتتة أن يؤذن للصلاة الأولى ويقم لها وللصلاة الثانية .

١٨١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ بَلَغَ الْيَوْمُ ذُنُوبَ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنْادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنْادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ .

الحديث دليل على مشروعية الأذان قبل المنجرب ليقظ النائم ويرجع القائم. (قوله فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) قال الحافظ فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فينبى لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك (قوله وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت) في رواية: حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. وفي الحديث دليل على أن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده. قال الموفق في المغنى: ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله ﷺ، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الأول انتهى.

١٨٢ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ بِلَالاً أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ .  
قال أبو داود عقب إخرجه: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال المنذرى: قال الترمذى هذا الحديث غير محفوظ وقال على بن المدينى حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

١٨٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
١٨٤ — وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ .

١٨٥ — وَلِلْسَلَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْخَمِيعَتَيْنِ فَيَقُولُ : « لَأَحْوَلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

فيه مشروعية متابعة المؤذن والقول كما يقول، وإذا قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي آخر الحديث « إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة »

١٨٦ — وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ . وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث يدل على جواز طاب الإمامة في الخير، وليس ذلك من طلب الرياسة المكروهة، وفيه أن على الإمام أن يلاحظ حال المسلمين خلفه، وفيه كراهة أخذ الأجرة على الأذان .



١٨٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

الحديث دليل على وجوب الأذان وفيه أنه لا يشترط في المؤذن غير الإيمان لقوله : أحدكم .

١٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِبِلَالٍ « إِذَا أذَنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَخْذُرْ ، وَأَجْمَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ » الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ .

١٨٩ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْذِنُ إِلَّا مُتَرْضِيٌّ » وَضَعَفَهُ أَيْضًا .

١٩٠ - وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » وَضَعَفَهُ أَيْضًا .

١٩١ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْني الْأَذَانَ ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ : فَأَقِمِ أَنْتَ » وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

(قوله : إذا أذنت فترسل) أي رتل ألفاظه ولا تعجل (وإذا أقت فاحذر) الحذر : الإسراع (واجمل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله) الحديث ، وتامه « والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني » وقال البخاري : باب كم بين الأذان والإقامة . قال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، وفيه دليل على مشروعية الترسل في الأذان لأن المراد منه الإعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر إبلاغاً ، وعلى شرعية الحذر والإسراع في الإقامة لأن المراد منها إعلام الحاضرين (قوله : لا يؤذن إلا متوضئ) فيه دليل على كراهة الأذان بغير وضوء (قوله : ومن أذن) عطف على ما قبله وهو قوله « إن أذا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . (قوله : أنا رأيتُهُ وأنا كنت أريده قال فأقم أنت) فيه دليل على جواز إقامة غير من أذن .

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْذِنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ .

١٩٣ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

الحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان فلا يفئات عليه في ذلك إلا بإذنه لأنه الأمين على الوقت والموكل بارتقابه ، وعلى أن الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الامام بذلك . قال مالك في الموطن : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًا محدودًا إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقل والخفيف .

١٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

الحديث دليل على قبول الدعاء في هذا الوقت .

١٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ  
قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَامَّةُ ، آتِ مُحَمَّدًا  
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْنَيْهِ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »  
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء بعد الأذان ، زاد البيهقي « إنك لا تخاف للعباد » ويستحب أن يقول رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولا » قوله (آت محمداً الوسيطة) أى المنزلة العالية كما وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم « إذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم صلوا الله لى الوسيطة فانها منزلة فى الجنة لا تنبى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فن سأل لى الوسيطة حلت له الشفاعة » (قوله : والفضيلة) أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق (قوله : واجهه مقاما محمودا الذى وعده) المراد بذلك المذكور فى قوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وهو المقام الذى يقومه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للشفاعة للناس ليرحمهم رحمة من شدة ذلك اليوم فيسجد لله تحت العرش وبمحمد ويثنى عليه فيقال يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع .

## باب شروط الصلاة

جمع شرط وهو في اللغة : العلامة ، وفي أحكام الفقهاء : ما يلزم من عدمه العدم .

١٩٦ — عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَلَيْكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على أن الحدث ناقض للوضوء ، وهو مجمع عليه ، ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل به الصلاة .

١٩٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

المراد بالحائض هنا المكلفة ، والمراد بنفي القبول هنا نفي الصحة والإجزاء ، وفيه دليل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنفها ونحوه مما يقع عليه الحمار

١٩٨ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « إِذَا كَانَ التُّوبُ وَاسِعًا فَالتَّحِفُ بِهِ ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ » وَلِلسُّلَمِيِّ : « فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرَزَ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٩٩ — وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يَصِلُ أَحَدُكُمْ فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

الالتحاف في معنى الارتداء وهو أن ينزح ياخذ طرفي الثوب ويرتدى بالطرف الآخر ( قوله لا يصل أحدهم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ) أي إذا كان الثوب واسعاً كما في الذي قبله

٢٠٠ — وَمِنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِقًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْإِمَامَةُ وَقَفَّهُ .

الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة وأنه يجب تغطيتهما . قال الشوكاني : وقد اختلف في مقدار عورة المرأة ، فقيل جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين ، وقيل القدمين وموضع

الخلخال وقيل بل جميعها إلا الوجه ، وقيل جميعها بدون استثناء . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى « إلا ما ظهر منها » وقد استدل بحديث عائشة « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة ، وقد اختلف في ذلك انتهى ملخصا

٢٠١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَنَزَلَتْ : « فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ .

الحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة ثم انكشف له الخطأ أنها تجزئته صلاته سواء كان في الوقت أو بعده، ويشهد لهذا الحديث استدارة أهل قباء في صلاتهم حين أخبروا بتحويل القبلة وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لآعين الكعبة في حق من تعذرت عليه رؤيتها .

٢٠٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ « يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْكُتُوبَةِ » .

٢٠٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَطْلُوعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة في السفر وإن فاتته استقبال القبلة لكن إذا أراد أن يكبر للاحرام فعليه استقبال القبلة كما في حديث أنس . وعند مسلم « أنه ﷺ صلى على حماره » وورد في رواية الترمذي والنسائي « أنه ﷺ أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلية من أسفلهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ف صلى بهم يومئذ إعاءة فيجعل السجود أخفض من الركوع » .

٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَغْبِرَةَ وَالْحَمَامَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

الحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ماعدا القبرة فلا تصح فيها الصلاة سواء كان قبر مؤمن أو كافر؛ وكذلك الحمام ، وقيل للنجاسة ، وقيل تكره لا غير وهو قول الجمهور وقال أحمد لا تصح الصلاة عملا بالحديث .

٢٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَقْبَرَةَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَامِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ . وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

النهي عن الصلاة في المذبلة والمجزرة والنجاسة وقارعة الطريق كذلك وقال الموفق في المعنى: ومعنى محبة الطريق الجادة السلوكية التي تسلكها السابلة ، وقارعة الطريق يعني التي تفرعها الأقدام مثل الأسواق والشارع والجادة للسفر ، ولا بأس بالصلاة فيها علامتها بمنة ويسرة ولم يكثر فزع الأقدام فيه ، وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها كطريق الآيات اليسيرة انتهى (قوله : ومعاطن الإبل) أي التي تأوى إليها ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن مغفل «لاتصلوا في أعطان الإبل فاتها خلقت من الجن الأترون إلى عيونها وهيئتها إذا نمرت» قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن موضع فيه أبار الإبل يصلى فيه فرخص فيه ثم قال إذا لم يكن من معاطن الإبل التي نهى عن الصلاة فيها التي تأوى إليها الإبل انتهى . قيل إن حكمة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ما فيها من النور فرجا نمرت وهو في الصلاة أوجب بها إلى معاطنها وهو في صلاته وقيل لأنها خلقت من الشياطين ، وقيل لأن الراعي يبول بينها ، والله أعلم (قوله : وفوق ظهر بيت الله) أي لأنه صلى عليه لا إليه .

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ النَّضْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم الصلاة إلى القبور والجلوس عليها ، وفيه إشارة إلى النهي عن الغلو ، والجفاء قال في الاختيارات ولا تصح الصلاة في القبرة ولا إليها ، والنهي عن ذلك إنما هو سد للريجة الشرك . وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبور لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناولها اسم القبرة وإنما للقبرة ثلاثة قبور فصاعدا وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم ولستدلهم بوجوب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور ، وهو الصواب انتهى .

٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ السَّجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْبَةَ .

الحديث دليل على شرعية الصلاة في النعال ، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له . وسبب الحديث إخبار جبريل له ﷺ أن في نعله أذى نخله وهو في صلاته واستمر فيها .

٢٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِحَفِيهِ فَطَهَّرْهُمَا الثَّرَابُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث يدل على أن التراب طهور للخبث من الأذى . وأخرج البيهقي عن أبي الملعون عن أبيه عن جده قال « أقبلت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله ، قال قلت له يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال لا ففاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه » .

٢١٠ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث له سبب كما في أوله « قال بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وائكل أماء ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فعملوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم » الحديث وفيه دليل على أن كلام الجاهل في الصلاة لا يبطلها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة .

٢١١ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى تَزَلَّتْ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ ، وَمُهَيَّبْنَا عَنْ الْكَلَامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

قال النووي : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين . وأجمع العلماء على أن للتكلم فيها عامدا عالما بتعريمه لغير مصلحتها ولغير إيقادها لك وشبهه مبطل للصلاة .

٢١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ مُسْلِمٌ « فِي الصَّلَاةِ » .

الحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه أمر في الصلاة أن يقول : سبحان الله ، وإن كانت امرأة صفت . وفي رواية « إذا نابتكم أمر فليسبح الرجال وليصق النساء » .

٢١٣ - وَعَنْ مُطَرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيْرٌ كَأَرِيْرِ الرَّجُلِ مِنَ الْبُكَاءِ » أَخْرَجَهُ الْحَمَّصُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الرجل : هو القدر . والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة ، وقيس عليه الانين .

٢١٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّحَ لِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .  
الحديث دليل على أن التنحح غير مبطل للصلاة .

٢١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّونَ عَلَيْهِ ؟ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

أصل الحديث « أنه خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصل في جملات الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت » الحديث ، وفيه دليل على أنه إذا سلم أحد على المصل رد عليه السلام بالإشارة دون النطق .

٢١٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ وَرِوَيْهِ : « وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ » .

الحديث دليل على أن حمل الصلي حيواناً آدمياً أو غيره لا يضر صلاته سواء كان لضرورة أو غيرها ، وأن الأفعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة .

٢١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِيْنَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْمَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الأسودان : اسم يطلق على الحية والمقرب على أي لون كانا . والحديث دليل على جواز قتلها في الصلاة وأن القتل الذي لا يتم قتلها إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان قليلاً أو كثيراً .

## باب سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

٢١٨ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْخَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ « أَرْبَعِينَ حَرِيفًا » .

الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو عام في كل مصل، وقيل يختص بالإمام والمنفرد لحديث ابن عباس ذكره البخاري في باب « سترة الإمام سترة من خلفه » وأوله « أقبلت راكبا على حمار أتان » الحديث .

٢١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ ، فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه . قال النووي : استحباب أهل العلم الدنوة من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك الصفوف .

٢٢٠ - وَعَنْ سَبْرَةَ بِنْتِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ رَأْسُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسِتْمِهِمْ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على استحباب السترة وأنها تجزئ غلظت أو دقت .

٢٢١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْفِخَارِيِّ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ : الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ . الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢٢٢ - وَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَمَحُّوهُ ، دُونَ الْكَلْبِ .

٢٢٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالذَّسَائِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَمَحُّوهُ دُونَ آخِرِهِ ، وَقَيْدَ الْمَرْأَةِ

بِالْحَائِضِ .

الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لاسترة له مرور هذه المذكورات، وظاهر القطع الإبطال . وقد اختلف العلماء في ذلك، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء . وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال .



٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ » .

قال القرطبي يدفعه بالإشارة ولطيف النع فإن لم يمنع عن الاندفاع قاتله ، أى دفعه دفعا أشد من الأول ، قال : وأجموا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح .

٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَنَصَّبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَبْصُرُهُ مِنْ مَرَّةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ « أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَلَمْ يُصِيبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

الحديث دليل على أن السترة تجزى بأى شيء كانت وإذا لم يجد جمع تراباً أو أحجاراً ؛ واختار أحمد أن يكون الخط كالهلال وكيفما خطه تجزأ ، قال فى الترحم الكبير فإن كان معه عصا لا يمكنه نصبها ألقاها بين يديه عرضاً ثقله الأثرم .

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَأَذْرَهُ وَامَّا اسْتَطَعْتُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

الحديث دليل لقول الجمهور إن الصلاة لا يطلها حرور شيء وإن قص نوابها ولهذا قال « ولدرءوا ما استطعتم » .

## بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

الحشوع : الخضوع والتذلل والسكون .

٢٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ .

٢٢٨ - وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : إِنْ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ .

الحاصرة ، هي الشاكلة ، والحكمة في النهي عن الاختصار أنه فعل اليهود وقد نهينا عن التشبه بهم ، وفي ذكر المصنف له في هذا الباب إشعار بأنه ينافي الحشوع .

٢٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ فَأَبْدَمُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب إذا كان محتاجاً إليه لأن تأخيرها يفضي إلى ترك الحشوع .

٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرِّيحَةَ تُوَاجِهُهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَزَادَ أَحْمَدُ : « وَاحِدَةً أَوْ دَعَا » .

٢٣١ - وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعْتَبِرٍ نَحْوَهُ بِفَيْرٍ تَعْلِيلٍ .

الحديث دليل على النهي عن مسح الحصى بعد الدخول في الصلاة ، والعلّة في النهي المحافظة على الحشوع لأن الرحة تواجبه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه إلا أن يؤلمه فله ذلك . ولفظ حديث معيقب « لَا يَمْسَحُ الْحَصَى وَأَنْتَ تَصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلَمْ فَوَاحِدَةً لِقِسْوَةِ الْحَصَى » .

٢٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَلْتِنَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَافٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ : « إِيَّاكَ وَالْأَلْتِنَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ » ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فِي التَّطَوُّعِ .

الحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة إذا كان التفاتا لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدده أو عنقه كله، وإلا كان مبطلا للصلاة، وسبب كراهته نقصان الخشوع .

٢٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

فيه النهي عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد في الصلاة، وقد ورد النهي مطلقا عن أبي هريرة وأبي سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحشاها أو قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليصتن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » متفق عليه « وقوله: أو تحت قدمه » خاص بمن ليس في المسجد، وأما إذا كان في المسجد بصق في ثوبه . وفي حديث أنس عند مسلم « ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه وردت بعضه على بعض فقال أو ليفعل هكذا » .

٢٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ بَجَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٣٥ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ « فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي » .

في الحديث دليل على إزالة ما يشوش على المصل صلواته مما في منزله أو في محل صلواته . قال الطيبي فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الآكية فضلا عما دونها، وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المتروكة وكراهة نقش المساجد ونحوه .

٢٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيَسْتَوِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٧ - وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا صَلَاةَ بِمَضْرَةِ طَمَامٍ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَانِ » .

الحديث دليل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة لأنه يناقض الخشوع . قال القاضي عياض :  
واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء فكرهه قوم وجوزه الأكثرون ( قوله : لاصلاة بمحضرة طعام  
ولا هو يدافعه الأخشان ) أى البول والغائط ، قال ابن دقيق العيد ومدافعة الأخشين إما أن تؤدي  
إلى الإحلال بركن أو شرط أولاً ، فإن أدى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه وإن دخل واختل  
الركن أو الشرط فسدت الصلاة بذلك الاختلال ، وإن لم يؤد إلى ذلك فالتشهؤ فيه الكراهة ،  
والله أعلم انتهى .

٢٣٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ  
الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ  
« فِي الصَّلَاةِ » .

التثاؤب يصدر عن الامتلاء والكل ، وفي الحديث الأمر بالكظم في الصلاة وغيرها وفي البخاري  
« ولا يقلها فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ، وينبئ أن يضع يده على فيه لحديث « إذا تآه  
أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب » رواه أحمد وغيره .

### بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٣٩ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،  
وَوَحَّحَ إِسْرَاقَهُ .

المراد بالدور المحال التي فيها الدور . وفي الحديث الأمر بتنظيف المساجد عن الأقدار وتطيبها  
بالبخور ونحوه .

٢٤٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ :  
« وَالنَّصَارَى » .

٢٤١ — وَلَمَّا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى  
قَبْرِهِ مَسْجِدًا . وَفِيهِ : « أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ » .

الحديث دليل على تحريم بناء المساجد على القبور قال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويحملونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها اتخذوها أوثاناً لضم الله ، ومنع المسلمين من ذلك انتهى ، قال في سبل السلام : مفسد ما بيني على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والتعذنين عليها المساجد والسرجم » .

٢٤٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ » . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الرجل هو ثمامة بن أثال ، وفي الحديث دليل على جواز ربط الأسير في المسجد وإن كان كافراً ، قال الخطابي في جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة وقد كان الكفار يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ويطلقون فيه الجلوس .

٢٤٣ — وَعَنْهُ أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِمِحْسَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على جواز إنشاد الشعر في المسجد وهو محمول على الشعر الحسن بشرط أن لا يشغل من في المسجد .

٢٤٤ — وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تَبْنِ لَهُذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم السؤال عن الضالة في المسجد والأمر بالإنكار على فاعل ذلك وتعليمه بقوله « لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبني لهذا » .

٢٤٥ — وَعَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَصُورُوا لَهُ : لَا أَرْجَحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ .

الحديث دليل على تحريم البيع والشراء في المسجد ، وفيه الأمر بالإنكار على من فعل ذلك بقوله : لا أريج الله تجارتك .

٢٤٦ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقَامُ الْهَدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد والقصاص فيها .

٢٤٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

سعد: هو بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه ، أصيب في أكله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر .  
وفي الحديث دليل على جواز النوم في المسجد وضرب الخيمة وبقاء المريض فيه وإن كان جريحاً .

٢٤٨ — وَعَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ » . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لعبهم كان بالدرق والحراب ، وروى أنهم يقولون في لعبهم محمد عبد صالح وفي الحديث « إن عمر أنكر عليهم فقال له النبي ﷺ دعهم » وفي بعض ألفاظه « أنه ﷺ قال لعمر لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأني بعثت بحفيفة سمحة » وفي رواية للبخاري « وكان يوم عيد » . وفي الحديث دليل على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم في المسجد والطرقات .

٢٤٩ — وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ لَهَا خِيَالٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُنِي عِنْدِي . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على إباحة البيت والمقيل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .

٢٥٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أن البصاق في المسجد خطيئة فينبغي لمن بدره ذلك أن يبصق في ثوبه أو خارج المسجد لئلا يفعل خطيئة ، فإن فعل بأن يبصق في المسجد دفنها في ترابه إن لم يكن مفروشا أو مبلوطاً وإلا أزالها وذلك كفارتها .

٢٥١ — وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

الحديث علم من أعلام النبوة ، والتباهى في المساجد التفاخر في بنائها وزخرفها ، وعمارة المساجد بالعبادة بالزينة .

٢٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَا أَمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسْجِدِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

التشييد: رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص ونحوه. قال ابن عباس: لخرقها كما زخرقها اليهود والنصارى. قال ابن بطال: السنة في بنين المساجد القصد وترك الغلو في تحسينها؛ فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته: أكنّ الناس من الطر، إياك أن تحمر أو تصفر فتفنّ الناس؛ ثم كان عثمان والمال في زمنه أكثر فحسنه بما لا يقضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرق المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة .

٢٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَعْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ .

فيه دليل على استحباب تنظيف المسجد وأنه مأجور فيما أخرجه من الأذى وإن قل .

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل أن يجلس وهما تحية المسجد . واختلف العلماء في أوقات النهي هل يصلى فيها تحية المسجد أم لا؟ والراجع أن الأمر بتحية المسجد عام والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات خاص فلا تجوز في أوقات النهي . وأما المسجد الحرام فتحية الطواف، فإن جلس قبل الطواف صلى ركعتين لعموم الحديث، والله أعلم .

## باب صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَلَا بِنِ مَاجَهَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا » .

٢٥٦ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا » وَلَا أَحْمَدَ « فَأَقِمِ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ » وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ « إِنَّهَا لَا تَسِيءُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُحْمَدُهُ وَيُذِنِّي عَلَيَّ » وَفِيهَا « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » وَلَا بِنِ دَاوُدَ « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَمِمَّا شَاءَ اللَّهُ » وَلَا بِنِ حِبَّانَ « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ » .

هذا حديث جليل يعرف بحديث المسوء صلواته ؛ وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة ومالاتم إلابه. وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة في القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس، وقد صرح النبي ﷺ بأن من لم يطمئن في صلواته أنها باطلة لقوله للمسيء « صل فانك لم تصل » .

٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ . « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَائِضِيْمًا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَمَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .



هذا الحديث ذكره البخارى فى باب سنة الجلوس فى التشهد عن محمد بن عمرو بن عطاء «أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد كرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه» الحديث. وعند أبي داود والترمذى «قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله ﷺ» وقد اشتمل هذا الحديث على جملة كثيرة من صفة الصلاة .

٢٥٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ : مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . إِلَى آخِرِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « أَنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ » .

لفظ الحديث « وجهت وجهى الذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترف بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، ليك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » .

٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقْنَى الذُّنُوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرَدِ » متفق عليه .

الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر سرا بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

٢٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْضُوعًا وَهُوَ مَوْثُوقٌ .

٢٦١ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْحَمَّصَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ

يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .

فيه مشروعية الاستفتاح بهذا الذكر، والأفضل أن يستفتح بكل ماورد، وإن جمع بين الاستفتاحين فلا بأس . والحديث دليل على مشروعية الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة والاستفتاح. قال في الاختيارات: ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسمة وبالفاحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة، وقوله من همزه المراد به الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر.

٢٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ » : بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يَصُوبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصَبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَقْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(قولها: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير) أي الله أكبر وهي تكبيرة الإحرام والقراءة بالحمد لله رب العالمين، أي يستفتح القراءة بسورة الفاتحة قبل غيرها من القرآن. واستدل به على ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه، أي لم ينكسه ولكن بين ذلك وهو استواء الظهر والرأس، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً. فيه دليل على مشروعية الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدين. وقد دل حديث المسوء على وجوبها وأنها من أركان الصلاة وعلى وجوب الطمأنينة فيهما (قولها: وكان يقول في كل ركعتين التحية) أي يتشهد في كل ركعتين فيقول التحيات لله إلى آخره، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وهي أن يلمس ألبتة في الأرض وينصب ساقه ويغذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب (قولها: وكان يختم الصلاة بالتسليم) وفي الحديث الآخر عن علي « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه الحمسة إلا النسائي. وهذا الحديث قد اشتمل على غالب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٤- وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاذٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ « يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مِنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ » .

٢٦٥- وَمُسْلِمٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَكِنْ قَالَ « حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ » .

الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع ، ويشعر رفع اليدين أيضاً إذا قام من التشهد الأول. قال البخاري: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين وذكر الحديث عن نافع أن ابن عمر « كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم » والجمع بين قوله « حتى يحاذي بهما منكبيه » وقوله « حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » أنه يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين .

٢٦٦- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ .

الحديث دليل على مشروعية وضع اليدين على الصدر في الصلاة ولأبي داود، « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى الرسغ والساعد » وعن علي رضي الله عنه قال « إن من السنة في الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة » رواه أحمد وأبو داود . قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أن ذلك صفة السائل للدليل . وهو أمتع من العبث وأقرب إلى الخضوع .

٢٦٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِأَصَلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالذَّارِقُطْنِيِّ « لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْقُرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ « لَعَلَّكُمْ تَقْرَهُونَ خَلْفَ إِمَائِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ قَالَ « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجمهرية .

٢٦٨ — وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ  
 « كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ « لَا يَذْكُرُونَ  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا » ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَخِيهِ وَالنَّسَائِيُّ  
 وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ : « لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَفِي أُخْرَى لِأَبْنِ خُرَيْمَةَ :  
 « كَانُوا يُسْرُونَ » وَطَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّوْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَمَهَا .

الحديث دليل على مشروعية قراءة البسملة وأنه لا يجهر بها في الصلاة .

٢٦٩ — وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَرَأَ  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ ،  
 وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي  
 نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ  
 وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ .

قال ابن القيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر  
 مما جهر بها . وقال في الاختيارات : ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف كما استحب أحمد ترك القنوت  
 في الوتر تأليفاً للأموم ولو كان الإمام مطاعاً يتبعه المأموم فالسنة أولى انتهى . وفي الحديث  
 مشروعية التأمين .

٢٧٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 قَرَأْتُمْ الْفَاتِحَةَ فَأَقْرَبُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ  
 وَصَوَّبَ وَقَفَّهُ .

الحديث دليل على مشروعية قراءة البسملة .

٢٧١ — وَعَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ  
 قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ آمِينَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .  
 ٢٧٢ — وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ .

الحديث دليل على مشروعية الجهر بالتأمين ، وروى البخاري عن أبي هريرة قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة  
 غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ .

تمام الحديث «قال يا رسول الله هذا لله فمالي ؛ قال : قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير». والحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاخرة وغيرها لمن لا يحسن ذلك .

٢٧٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَاءً فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسَمِّنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا ، وَيَطْوِلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة غيرها معها في الأوليين ، وفيه دليل على تطويل الركعة الأولى، ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق في آخر هذا الحديث « وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » .

٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَحْزَرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ : الْمَ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله: نحزر) أي نحصر وفيه دليل على جواز القراءة في الركعتين الأخيرتين وأنها سنة تفعل تارة وتترك أكثر .

٢٧٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : « كَانَ فَلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ ،

وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا « أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

اختلف العلماء في أول الفصل ، والراجع أن أوله ق . قال العلماء : السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال الفصل ويكون الصبح أطول ، وفي العشاء والعصر بأوسطه ، وفي المغرب بقصاره . قالوا : والحكمة في تطويل الصبح والظهر أنهما وقتا غفلة فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما ، والعصر ليست كذلك وخففت لأنها وقت الأعمال ، وفي المغرب لضيق الوقت ولحاجة الناس .

٢٧٧ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْقُرُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب التطويل في المغرب أحيانا كما فعل صلى الله عليه وسلم وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأشخاص .

٢٧٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْقُرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الْمَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٩ — وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ : « يُدِيمُ ذَلِكَ » .

الحديث دليل على استحباب القراءة بهاتين السورتين ، والسر في ذلك أنهما تضمنتا ما كان وما يكون من خلق آدم وحشر العباد وذلك يوم الجمعة ، ففي قراءتهما تذكير بذلك ليعتبروا ويستعدوا .

٢٨٠ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامْرَأَتْ بِهَ آيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث دليل على أنه ينبغي للقارئ تدبر ما يقرؤه ، وفيه جواز سؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه في الصلاة . وفي حديث عوف بن مالك عند النسائي « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ » الحديث .

٢٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« أَلَا وَبِئْسَ نُسَيْبٌ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ،  
وَأَمَّا السَّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَصَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم تلاوة القرآن في الركوع والسجود، وفيه مشروعية تعظيم الرب  
في الركوع وكثرة الدعاء في السجود وأنه محل إجابة .

٢٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود . والجمع بينه وبين قوله « فأما الركوع  
فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السَّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ » أن يكون التعظيم في الركوع هو غالب الذكر .  
وعن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا ركع أحدكم فقال  
في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده:  
سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » رواه الترمذي وأبو داود  
وابن ماجه .

٢٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ  
لِمَنْ حَمَدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ . ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .  
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ .  
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ . ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا . وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ  
اِثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية ما ذكر من التكبير والتسميع والتحميد ؛ فأما التسميع فهو  
خاص بالإمام وللنفرد ، وقد كان وقع من بعض أمراء بني أمية ترك بعض التكبير تساهلا لكنه  
استقر العمل من الأمة بعد على فعله .

٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَاللَّجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكَلْنَا  
لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ  
مِنْكَ الْجَدُّ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الجد هنا الحظ ، أى لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه قال الله تعالى « يوم لا ينفع مال  
ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » . والحديث دليل على مشروعية هذا الذكر فى هذا الركن  
لكل مصل .

٢٨٥ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ « أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ : عَلَى الْجَنْبَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ،  
وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر ، والجهة هى الأصل فى السجود  
والأنف تبع لها .

٢٨٦ — وَعَنْ ابْنِ بَحِيئَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِنْطَائِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب هذه الهيئة فى السجود والركوع ليستقل كل عضو بنفسه  
وعن أبى هريرة قال « شكوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا  
تفرجوا فقال استعينوا بالركب » رواه أبو داود .

٢٨٧ — وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَجَدْتَ فَصَّعْ كَفَيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على استحباب هذه الهيئة للرجال . وروى أبو داود فى مراسيله عن زيد بن  
أبى حبيب « أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضا بعض اللحم  
إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل » .

٢٨٨ — وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ .



قال العلماء : الحكمة في ضمه أصابعه عند سجوده ، لتكون متوجهة إلى القبلة .

٢٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

قال العلماء : صفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا أنامله كالراكم . والحديث دليل على كيفية تعود المريض إذا صلى قاعدا .

٢٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على مشروعية الدعاء في القعود بين السجدين :

٢٩١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هذه القعدة تسمى جلسة الاستراحة ؛ وقد اختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من قال إنها سنة ، وقال الأكثر إنما تفعل للحاجة وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبادروني بالقيام ولا بالقعود فإنني قد بدنت » فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك .

٢٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَحْمَدُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . وَزَادَ : « وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » .

الأحاديث عن أنس في القنوت قد اضطربت وتعارضت ، والجمع بينها أن القنوت الذي تركه هو الدعاء على أحياء العرب والذي قبل الركوع هو طول القيام للقراءة وهو الذي استمر عليه ، وكذلك استمر على تطويل القيام بعد الركوع للثناء والدعاء .

٢٩٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ » صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

الحديث دليل على أنه يسن القنوت في النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة .

٢٩٤ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكَرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، أَفَكَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَى مُحَدِّثٌ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

الحديث دليل على عدم استحباب القنوت في صلاة الفجر لغير نازلة .

٢٩٥ — وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ . وَتَوَلَّانِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ « وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ » زَادَ الدُّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ : « وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ » .

٢٩٦ — وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الشُّبْحِ » وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

الحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر .

٢٩٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ « أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

٢٩٨ — رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا .

حديث أبي هريرة فيه انقلاب على الراوي لأنه قال « فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته » فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم يديه قبل رجليه ، والصواب وضع الركبتين قبل (٦ - المجموعة الجليلة)

اليدين . وعن أنس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه »  
أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم .

٢٩٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وعقد  
ثلاثة وخمسين ، وأشار بأصبعه السبابة » رواه مسلم . وفي رواية له : « وقبض أصابعه  
كلها وأشار بالتي تلي الإبهام » .

الحديث دليل على استحباب وضع اليدين على الركبتين ، وفي استحباب الإشارة عند التشهد  
والدعاء ، وفي حديث وائل بن حجر « حلق بين الإبهام والوسطى » أخرجه ابن ماجه ، وهو يخبر بين  
هذه الهيئات (قوله : وعقد ثلاثة وخمسين) إشارة إلى طريقة في الحساب معروفة عند العرب في الآحاد  
والعشرات والمئين والألوف ؛ فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف . وللثنتين  
عقد البنصر معها كذلك ، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك ، وللأربعة حل الخنصر ، وللخمسة حل  
البنصر معها دون الوسطى ، وللسة عقد البنصر وحده جميع الأنامل ، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل  
الإبهام مما يلي الكف ، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك ، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك .  
وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة ، فللعشرة عقد رأس الإبهام على طرف السبابة ، وللعشرين إدخال  
الإبهام بين السبابة والوسطى ، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة ،  
وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها ، وللخمسين  
عطف الإبهام إلى أصلها ، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين ، وللسبعين إلقاء  
رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام ، وللثمانين رد طرف  
السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام ، وللتسعين عطف السبابة  
إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام ، وأما الثنين فكالآحاد إلى تمعناة في اليد اليسرى والألوف  
كالعشرات في اليسرى .

٣٠٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : التفت إلينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ،  
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،  
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ثم ليتخير  
من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه » متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وللنسائي : « كنا نقول

قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا النِّسْبَةُ . وَلَا أَحَدَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَهُ التَّشَهُدُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ » .

٣٠١ — وَلِئْسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ — إِلَى آخِرِهِ » .  
 حديث ابن مسعود هو أصح ما روى في التشهد . قال سلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف عنه أصحابه انتهى . والحديث دليل على وجوب التشهد وأنه فرض .

٣٠٢ — وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَجِبَ هَذَا . ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

الحديث دليل على مشروعية ما ذكر من التحميد والثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بما شاء ، وفيه تقديم الوسائل بين يدي المسائل ، وهو نظير قوله « إياك نعبد وإياك نستعين » حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على الاستعانة .

٣٠٣ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِيهِ : « فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟ » .

الحديث دليل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقد وردت بألفاظ كلها جائزة .

٣٠٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ »

عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ «  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ » .

الحديث دليل على مشروعية الاستعاذة بما ذكر في هذا الموضع، وصنيع الصنف يدل على أن ذلك بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ قُلِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة على الاطلاق، ومن محلاته بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستعاذة من الأربع لقوله في حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » . وفيه دليل على جواز الدعاء في الصلاة بما ورد وبما لم يرد وفي لفظ « ثم ليتخير من المسألة ما شاء » .

٣٠٦ - وَعَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث دليل على مشروعية التسليمتين عن يمينه وعن شماله منحرفا إلى الجهتين بحيث يرى يابض خده، وأما زيادة وبركاته فلم يقل أحد بوجودها .

٣٠٧ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلوات . زاد الطبراني « يجيىء ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير » .

٣٠٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء في دبر الصلاة، ويحتمل أنه قبل السلام وبعده وصنيع المصنف يدل على الثاني .

٣٠٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهُ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الاستغفار عقب الصلاة إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس والخواطر فصرح له الاستغفار تداركاً لذلك .

٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ سَبَّحَ اللهُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ» .

الحديث دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلوات وورد بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر بخصوصهما عند أحمد قوله «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات» فزاد الترمذي «يحيى ويميت» .

٣١١ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ «أَوْصِيكَ يَا مَعَاذُ لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء دبر كل صلاة .

٣١٢ — وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ »  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ : « وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

الحديث دليل على استحباب قراءة آية الكرسي وقل هو الله أحد عقب الصلوات وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » .

٣١٣ — وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هذا الحديث أصل عظيم في دلالة على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله في الصلاة بيان لما أجمل في القرآن والأحاديث من الأمر بالصلاة . وفيه دليل على وجوب التأسى به صلى الله عليه وسلم فيما فعله فكل ما حافظ عليه من أقوالها وأفعالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئا من ذلك .

٣١٤ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا فَأَوْمِرْ »  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال في سبل السلام لم نجده في نسخ البلوغ منسوبا ، وقد أخرجه البخاري دون قوله « وإلا فأومر » والنسائي ، وزاد « فإن لم تستطع فستلق لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » . والحديث دليل على أنه لا يصلي الفريضة قاعدا إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ، ويلحق به ما إذا خشي ضررا لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

٣١٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَيَّ  
وَسَادَةً فَرَمَى بِهَا وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِرْ إِيْمَاءً وَاجْعَلْ  
سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ .

الحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، والله أعلم .

## باب سُجُودِ السُّهُورِ وَغَيْرِهِ مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٣١٦ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : « يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » .

الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجزئ سجود السهو . وفيه دليل على مشروعية التكبير فيه وأن محل مثل هذا السجود قبل السلام ، وفيه وجوب متابعة الإمام .

٣١٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا : أَقْصَرَتْ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ ، قَالَ : بَلَى قَدْ نَسَيْتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ « صَلَاةَ الْمُصْرِي » وَلِأَبِي دَاوُدَ فَقَالَ : « أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْثَمُوا : أَيْ نَعَمْ ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظٍ : فَقَالُوا . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ » .

الحديث دليل على أن الخروج من الصلاة بناء على ظن النمام لا يبطلها ، وأن كلام الناس والجاهل لا يبطلها وكذا الكلام عمدا لإصلاحها ، وفيه دليل على أن الأفعال الكثيرة إذا وقعت سهوا أو مع ظن النمام لا تفسد الصلاة ، وفيه أن سجود السهو في مثل هذا بعد السلام .



٣١٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

لفظ تشهد يدل على أنه أتى بتشهدين وبه قال بعض العلماء . وقال البخاري: باب من لم يتشهد في سجدة السهو، وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا ، ثم ذكر حديث ذى الدين قال في الاختيارات: وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام؟ فيه ثلاثة أقوال ثالثها يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب أحمد والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك انتهى .

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرُكْ صَلَّى ، أَمَلًا أَمْ أَرْبَابًا ؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَتْمًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ، وفيه دليل على أن سجود السهو في مثل هذا قبل السلام .

٣٢٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَدْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » متفق عليه . وفي رواية للبخاري « فَلْيَتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ » . وَلِلسُّنَنِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ » .

٣٢١ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا « مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِّيمَةَ .

قال البيهقي رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك ، ورويانا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلاهما صحيح ، ثم قال الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعا . وقال في الشرح الأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين . قال الموفق في المنع : من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ، وعنه يبنى على غالب ظنه ، وظاهر المذهب أن المنفرد يبنى على اليقين والإمام يبنى على غالب ظنه فإن استويا عنده بنى على اليقين انتهى ، وهذا هو الراجح وهو الذي تجتمع به الأحاديث والله أعلم .

٣٢٢ — وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْنُصْ وَلَا يَعُودْ وَلَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله « فإن لم يستم قائما فليجلس ولا سهو عليه » .

٣٢٣ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود سهو إذا سها في صلاته وإنما يجب عليه إذا سها الإمام تبعاله .

٣٢٤ — وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

استدل به على أنه إذا تعدد السهو تعدد السجود ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعد لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليمين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدتين . وفي الحديث دليل على أن كل من سها في صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان ، ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جواز السجود قبل التسليم وبعده وإنما الخلاف في الأفضل .

٣٢٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي : إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ، وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا في الوجوب، فالجمهور على أنه سنة في حق التالي والمستمع إن سجد التالي . واختلفوا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها : وقال البخاري كان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل .

٣٢٦ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « صَ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أى ليست بمماورد في السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداء به لقوله تعالى « فبهداهم اقتده » فنحن نسجد فيها اقتداء بنبينا ﷺ وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « إن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل » رواه ابن المنذر وغيره .

٣٢٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على السجود في المفصل خلافا لما لك رحمه الله فإنه قال لا سجود للتلاوة في المفصل والأحاديث في ذلك صحيحة صريحة .

٣٢٨ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أن سجود التلاوة غير واجب لأنه ﷺ فعله تارة وتركه أخرى .

٣٢٩ — وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ .

٣٣٠ — وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ « فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

الحديث دليل على تأكيد شرعية السجود في سورة الحج ، وفي حديث عقبة بن عامر عند أبي داود « قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدة قال نعم » الحديث وقد تهاون عامة الناس بهذه السنة العظيمة التي ينبغي الاعتناء بها والمحافظة عليها فإذا قرأ ومر بالسجدة فليسجد ومن حوله من المستمعين لثلاث يتشبهوا بالذين إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون .

٣٣١ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، وَهُوَ فِي الْمَوْطِئِ.

فيه دليل على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة كما هو مذهب الجمهور.

٣٣٢ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجُودِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْنٌ.

الحديث دليل على مشروعية التكبير في سجود التلاوة ويقول إذا سجد «سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات اللهم لك سجدت ولك عبدت وبك آمنت وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوته وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» ويقول في سجدة ص «اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود».

٣٣٣ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرُهُ حَرًّا سَاجِدًا لِلَّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

الحديث دليل على شرعية سجود الشكر؛ واختلف العلماء هل تشترط لها الطهارة أم لا والصحيح أنها لا تشترط.

٣٣٤ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

جاء تفسير البشري بأن الله تعالى قال «من صلى عليك صلاة صلى الله عليه بها عشرا» رواه أحمد.

٣٣٥ — وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ — فَذَكَرَ الْحَدِيثَ — قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ .  
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته فانه يدل على أن شرعية ذلك كانت متفردة  
عندهم ، والله أعلم .

## بَاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٣٦ — عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَلْ ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مَرَأَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على فضل كثرة الصلاة، وفيه دليل على كمال إيمان هذا الصحابي وسمو همته إلى  
أشرف المطالب وأعلى المراتب .

٣٣٧ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا : « وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ » . وَلِإِسْلِمٍ : « كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

هذه هي الرواتب العشر ، والحديث دليل على تأكيد سنتها . قال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر ذكر  
الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر ، قال والحكمة فيه أن  
الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن  
أنها التي حذفت انتهى (قوله : وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته) قال الحافظ  
والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمه وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار  
غالبًا وبالليل يكون في بيته غالبًا .

٣٣٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ  
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على استحباب أربع ركعات قبل الظهر، والجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الأربعة تارة والركعتين تارة .

٣٣٩ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَمَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمُسْلِمٌ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

الحديث دليل على تأكيد سنيتهما، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركهما حضرا ولا سفرا .

٣٤٠ — وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : « تَطْلُوعًا » ، وَلِلْتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ . وَزَادَ : « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » . وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا « مَنْ حَافِظًا عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ » .

قوله : ( في يومه وليلته أى في كل يوم وليلة، والحديث دليل على استحباب المحافظة على ما ذكر.

٣٤١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَإِسْنَادُهُ خَيْرٌ مِنْهُ وَصَحَّحَهُ .

الحديث دليل على استحباب ذلك .

٣٤٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الزُّرِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ .

٣٤٣ - وَاسْلِمَ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » .

الحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب ، وقد ثبتت بأقسام السنة الثلاثة بالقول والفعل والتقرير ، وذلك ما لم تقم الصلاة ؛ فأما من دخل بعد غروب الشمس فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ركعتين قال ابن القيم : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ في اليوم واليلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض ، واثنتي عشرة التي روت أم حبيبة وإحدى عشرة صلاة الليل .

٣٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ . « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا أَقُولُ : أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب تخفيفهما .

٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في سنة الفجر ، وفي رواية لمسلم قرأ الآيتين : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا إلى آخر الآية في البقرة وقل يا أهل الكتاب تعالوا الآية في آل عمران يعني قرأ الآيتين عوضاً عن السورتين .

٣٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ليكون أنشط لصلاة الفريضة .

٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث محمول على من كان يصلي في الليل كما فعل صلى الله عليه وسلم ليستريح بذلك الاضطجاع

ويقوم إلى الفريضة بنشاط .

٣٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ، فَإِذَا أَخَشَى أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّخْمَسِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي »  
وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأٌ .

الحديث دليل على استحباب نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم من كل ركعتين ، ويجوز الوصل لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الوصل كما صح عنه الفصل ، وقال الأثرم عن أحمد : الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس انتهى . قال ابن دقيق العيد : وحمل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى » على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضاً كونه . لذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف انتهى .

٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن صلاة الليل هي أفضل صلاة النوافل قال الله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً » الآيتين .

٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَهُ .

استدل بالحديث على وجوب الوتر . وقال الجمهور ليس بواجب ولكنه سنة مؤكدة ، وفيه جواز الوتر بواحدة .

٣٥١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الحديث دليل على عدم فرضية الوتر ، وعند ابن ماجه « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر وقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر ،



٣٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَبَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث في البخارى بلفظ « خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل » . وفي الحديث دليل على أن صلاة الليل غير واجبة .

٣٥٣ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ نُحْرِ النَّعَمِ ، قُلْنَا وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣٥٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

الحديث فيه حث على الوتر وأنه من مزيد فضل الله ، وفيه أن أول وقته بعد صلاة العشاء وآخره طلوع الفجر .

٣٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْثٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣٥٦ - وَهُوَ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

الحديث محمول على تأكيد السنة للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب ، والله أعلم .

٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ

وَلَا يَنَامُ قَلْبِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا مِنْهَا : « كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً » .

الحديث دليل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت متساوية في جميع السنة، أى في الأغلب؛ وعند أحمد وأبي داود « كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع » .

٣٥٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا » .  
وفيه دليل على جواز الوصل .

٣٥٩ - وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَانْتَهَى وَتَرُّهُ إِلَى السَّحَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .  
الحديث دليل على أن الليل كله وقت للوتر وأن آخر الليل أفضل لمن وثق بالقيام. قال ابن المنذر أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء .

٣٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب الدوام على ما اعتاده المؤمن الخير من غير إفراط ولا تفريط .  
٣٦١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُّهُ يُحِبُّ الْوِتْرَ » رَوَاهُ الْإِمَامَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .  
المراد بأهل القرآن المؤمنون ، لأنهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه .

٣٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَجْلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث دليل على استحباب الوتر آخر الصلاة .

٣٦٣ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

الحديث دليل على أن الرجل إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره فإن أراد الصلاة بعد الوتر صلى شفعا ماشاء ولا ينقض وتره .

٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَسْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : « وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » .

٣٦٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ : « كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالمُعَوَّذَتَيْنِ » .

الحديث دليل على الإتيان بثلاث وقد عارضه حديث « لاتوتروا بثلاث » وجمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب ، قال ابن الجوزي أنكروا أحمد وابن معين زيادة المعوذتين .

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِأَبِي حَبِيبَانَ : « مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتْرَ لَهُ » .

الحديث دليل على أن الوتر قبل الصبح وأنه لا يشرع بعد خروجه والمراد من تركه متعمدا ، وقيل إن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري وأما الاضطراري فيبقى إلى قيام صلاة الصبح .

٣٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ .

الحديث دليل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها .

٣٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على استحباب تأخير الوتر لمن وثق بالقيام آخر الليل وإلا أوتر أوله .

٣٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَيْتْرِ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ »  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

تخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه وبيان أنه أهم صلاة الليل، وعن عائشة رضوا الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة » رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

٣٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيُرِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٧١ - وَلَهُ عَنْهَا « أَنَّهَا سئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ » .

٣٧٢ - وَلَهُ عَنْهَا « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةً الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا » .

الحديث دليل على مشروعية صلاة الضحى . قال ابن عبد البر يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهو رواية اثباتها دون ما انفرد به مسلم وهي رواية فيها وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي أثبتته غيرها، وقال ابن دقيق العيد على حديث أبي هريرة « أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام » لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، قال وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول ، وليس من شرط الحكم أن تتصافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واطب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى .

٣٧٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

الأواب : الرجاء إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات، والفصال جمع فصيل. وهو ولد الناقة: والحديث دليل على استحباب صلاة الضحى حين اشتد حرارة الأرض من الشمس، ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال .

٣٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَاسْتَفْرَبَهُ .

الحديث دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أكثرها اثنتا عشرة ، ويؤيده حديث عائشة  
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويؤيد ما شاء الله » .

٣٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

الحديث دليل على استحباب صلاة الضحى ثمان ركعات ، وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « يصبح على كل سلامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس »  
الحديث ، وفيه « ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم .

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧٧ - وَلَهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

٣٧٨ - وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ : « دَرَجَةٌ » .

قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعمائة وعشرين انتهى . وفي  
الحديث الحث على الصلاة فى الجماعة ، وفيه أن من صلى فى بيته فقد خسر هذه الدرجات العظيمة ولم  
يكتب له إلا جزء واحد .

٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا  
ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ  
بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ  
لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على وجوب الصلاة في الجماعة لأنه صلى الله عليه وسلم توعدهم بالعقوبة ولا يعاقب إلا على ترك واجب أو فعل محرّم. وقال البخارى: باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها وذكر الحديث .

٣٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين في الجماعة وغيرها فإنهم لا يقومون إلى الصلاة إلا وهم كسالى وأثقلها عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر لأن صلاة العشاء في وقت الراحة والسكون وصلاة الفجر في وقت النوم ، وليس لهم داع ديني حتى يبعثهم إلى إتيانها فإنهم لا يصلون إلا رياء كما قال تعالى «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم رياءون» وقال الله «يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا» وقوله «ولو يعلمون ما فيها» أى في فعلها في المسجد «لأتوها ولو جوا» أى على يديه ورجليه، وفيه حث بليغ على الإتيان إليها .

٣٨١ - وَعَنْهُ قَالَ : أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة لمن سمع النداء .

٣٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرِهِ » رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .  
الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة لمن لا عذر له من خوف أو مرض أو ضرر .

٣٨٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ لِمَا : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ

وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلَّيَا مَعَهُ فَإِنَّمَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الحديث دليل على مشروعية الصلاة مع الإمام وإن كان قد صلى قبله وأن الأولى هي الفريضة .

٣٨٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا جُمِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ؛ وَإِذَا رَكَعَ قَارَ كَعُوا ، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ ؛ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ؛ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ؛ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

الانتماء: الاقتداء والاتباع، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله. (قوله: وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) فيه دليل على أن الإمام إذا صلى قاعداً لعذر تابعه المأموم: قال البخارى قال الحميدى قوله إذا صلى جالساً فصلوا جالساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً بأمرهم بالقيود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ، وجمع الإمام أحمد بين الأحاديث بأن الإمام الراتب إذا ابتدأ الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فانه يصلون خلفه قعوداً؛ وإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل جلس أجمعوا خلفه قياماً والله أعلم.

٣٨٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَحْبَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام من لا يراه ولا يسمعه كالصف الثاني يقتدون بالأول والثالث بالتالي ونحوه أو بمن يبلغ عنه. وفي الحديث حث على الصف الأول وكراهة البعد عن الإمام وتمام الحديث «ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» .

٣٨٦ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً مُخَصَّصَةً فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ» الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ «أَفْضَلُ صَلَاةِ الرَّءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على صحة اقتداء المأمومين بالإمام وإن لم يروه إذا سمعوا التكبير وكانوا في المسجد

٣٨٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَعَلَوْا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَنَا ، إِذَا أَمَّتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضِحَاهَا ، وَسَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

قال البخارى : باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى وساق حديث جابر بلفظ « كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء ققرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذًا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وفيه دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتفل ، وفيه تخفيف الإمام في صلاته وقراءته من غير تخفيف محل ولا تطويل محل ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والأحوال في الإمام والمؤمنين ، وفيه الإرشاد إلى القراءة بهذه السور المذكورة وما شابهها .

٣٨٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَتْ : « لَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على جواز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره . وقال البخارى : باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم وذكر الحديث ، ولمسلم « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَسْمَعُهُمُ التَّكْبِيرَ » وفيه دليل على جواز رفع صوت المبلغ بالتكبير ونحوه .

٣٨٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَّهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب التخفيف للإمام حيث يشق التطويل على المؤمنين . قال شيخنا وليس فيه حجة للتقارين . وقال ابن القيم : الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه . قال في الاختيارات ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره وليس له أن يزيد على القدر المشروع وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ويزيد وينقص أحياناً .



٣٩٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي « جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَقَالَ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَ كُمْ قُرْآنًا . قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث دليل على صحة إمامة المميز في الفرائض والنوافل ، وفيه أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآنًا .

٣٩١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًا ، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٩٢ - وَلَا ابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَلَا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرًا مُؤْمِنًا » وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأقله ، ويلحق بالسلطان إمام المسجد ، وقوله « ولا يقعد في بيته على تكريمته » أي ما يختص به من فراش ونحوه إلا بإذنه ، وقوله « ولا تومن امرأة رجلاً » دليل على أن المرأة لا تؤم الرجال ، وقوله « ولا أعرابي مهاجرًا » هذا محمول على الأولوية وإلا فإمامة الأعرابي صحيحة . وقال في الفروع : لا تكره إمامة عبد ويقدم الحر ، ولا إمامة بدوي بحضري على الأصح ويقدم الحضري ولا إمامة أعمى ويقدم البصير ، « قوله ولا فاجر مؤمنًا » لا تجوز الصلاة خلف الفاجر المعلن بفسقه إذا وجد غيره وكذلك المتدع . قال في المعنى فأما الجمع والأعياد فانها تصلى خلف كل بر وفاجر ، وقد كان أحمد يشهدا مع العزلة وكذلك العلماء الذين في عصره انتهى . وقال نافع « كان ابن عمر يصلى مع الحشبية والحوارج زمن ابن الزبير وهم يقتلون قليل له أتصلى مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضًا فقال من قال : حى على الصلاة أجبته ومن قال حى على الفلاح أجبته ومن قال حى على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا » رواه سعيد .

٣٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ

الحديث دليل على وجوب تسوية الصفوف. وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا تصفون كاتصف الملائكة عند ربهم؟ قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف » رواه أبو داود .

٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَمَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على فضل الصفوف الأول ، وفيه دليل على جواز اصطفاة النساء وإن آخر صفوفهن مع الرجال أفضل ، لأنهن يعدن عن رؤية الرجال وسماع كلامهم .

٣٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَمَعَنِي عَنْ يَمِينِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه ، وفيه أنه لا تشتط نية الإمامة والائتمام . قال البخارى : باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم وذكر الحديث .

٣٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْتُ أَنَا وَبَيْتِي خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على أن مقام الاثنين خلف الإمام ، وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه وعلى أن المرأة لا تقف مع الرجال ، وعلى أنها تصح صلاتها منفردة في الصف . وفيه دليل على جواز الجماعة في النقل .

٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ . « فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ » .

فيه دليل على أن من وجد الإمام راكعاً فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف ، وفيه أن الجاهل يعتذر ولا يفسد صلاته .

٣٩٨ — وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣٩٩ — وَهُوَ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » ، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ « أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا » .

الحديث دليل على بطلان صلاة الفذ خلف الصف وبه قال أحمد وجماعة ، وفيه أنه يجوز لمن خاف فوات الركعة أن يجذب إليه رجلا يرفق ليقبضه معه في الصف إذا كان المجدوب لا يكره ذلك .

٤٠٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

السكينة : التأنى في الحركات واجتناب العث والوقار في الهيئة كعوض الطرف وحفض الصوت وعدم الالتفات . وفيه دليل على أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته لقوله « فأتموا » وفي بعض الروايات « فاقضوا » والقضاء يطلق على أداء الشيء كقوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة » فلا مغابرة بين اللفظين .

٤٠١ — وَعَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ، وفي حديث أبي موسى عند ابن ماجه « اثنان فما فوقها جماعة » وقد روى أحمد من حديث أبي سعيد « أنه دخل المسجد رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حبسك يا فلان عن الصلاة ؟ فذكر شيئا اعتل به قال ققام يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ققام رجل معه » .

٤٠٢ — وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَوُجَّهَ أَهْلَ دَارِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

قال الدارقطني إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها انتهى . وفيه دليل على مشروعية إمامة للمرأة للنساء .

٤٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٠٤ - وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .  
الحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك .

٤٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات ولا يصلى على من لا يصلى عقوبة له وزجراً لأمثاله . وفيه دليل على أنه لا تشترط العدالة في الإمام فكل من صحت صلته صحت إمامته .

٤٠٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على أنه يجب على من لحق بالإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أن يدخل معه فإذا كان الإمام قائماً أو راكعاً فإنه يتدبعا أدركه معه ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » وعنه مرفوعاً « إذا جثتم ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تمدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواها ابن خزيمة .

## باب صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَابْنُ خَرَّابٍ : « ثُمَّ هَاجَرَ فَرُضَتْ أَرْبَعًا ، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ » زَادَ أَحْمَدُ : « إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تَطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ » .

القصر في السفر سنة مؤكدة وهو أفضل من الإتمام ، وفي قولها « إلا المغرب » دليل على أن شرعيتها في الأصل ثلاثا لم تتغير لأنها وتر النهار كما شرع الوتر لصلاة الليل ، وقولها « إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة » يريد أنه لا يقصر في صلاتها فإنها ركعتان حضراً وسفراً .

٤٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَوَاتُهُ تَقَاتُ إِلَّا أَنَّهُ مَقُولٌ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فَمِلِهَا ، وَقَالَتْ : « إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قال ابن القيم في الهدى النبوي: كان صلى الله عليه وسلم يقصر الرباعية فيسليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أم الرباعية في السفر البتة .

٤٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ . وَفِي رِوَايَةٍ « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » .

الرخصة: ما شرع من الأحكام لعذر قال في القاموس: وعزائم الله فرائضه . والحديث دليل على أن القصر في السفر أفضل من الإتمام لأن القصر رخصة والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه .

٤١٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ فَرَسِيخٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال الخطابي : شك فيه شعبة ، قيل حد الميل هو أن ينظر إلى الشجر في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو غير ذلك ، وقيل هو ستة آلاف ذراعاً والفرسوخ ثلاثة أميال ، وقد اختلف العلماء في مسافة القصر ، فمنهم من قال بمبادل عليه هذا الحديث ، ومنهم من قال بثلاثة أيام لحديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » ومنهم من قال يومين

قاصدين لقول ابن عباس: لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، قال ابن المنذرو عامه العلماء يقولون يوم تام وبه نأخذ انتهى .

٤١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على مشروعية القصر من حين الخروج من بلده حتى يرجع إليها .

٤١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ » . وَفِي لَفْظٍ : « بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « سِتْعَ عَشْرَةَ » . وَفِي أُخْرَى : « خَمْسَ عَشْرَةَ » .

٤١٣ - وَهُوَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ثَمَانِي عَشْرَةَ » .

٤١٤ - وَهُوَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَقَامَ بِدَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ .

اختلف العلماء في قدر المدة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال كثيرة أقربها أن ذلك أربعة أيام ، وكذلك اختلفوا إذا كان متردداً في الإقامة . قال الشوكاني : والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر فلولاً ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان التعمين هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر ، ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك انتهى . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له « ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعا إذا أتم بقمم فقال تلك السنة » رواه أحمد .

٤١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرٍ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ مُمْتًا رَكِبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ

لِلْعَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : « صَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَعْمَرُ ثُمَّ رَكِبَ » وَلَا يُبَى نَعِيمٌ فِي مُسْتَخْرَجٍ مُسْلِمٍ : « كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَعْمَرُ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ » .

الحديث دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا وتقديمًا ، قال في الاختيارات : ولا يشترط للقصر والجمع نية ، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره .

٤١٦ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَعْمَرُ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ جَمِيعًا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على جواز الجمع للمسافر او المقيم وليس بسنة راتبة كالقصر ولكنه رخصة عارضة ، فالسنة للمسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن ، وأما الجمع فحاجة ورخصة .

٤١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .  
استدل به من حدّد سفر القصر بيومين قاصدين .

٤١٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَأَمُوا اسْتَمْتَفَرُّوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا .  
الحديث دليل على أن القصر والقطر أفضل للمسافرين من الإتمام والصيام ، ويؤيده حديث « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

٤١٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَلْبِي جَنِبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هذا الحديث والذي بعده تقدما في آخر صفة الصلاة ، وفيه دليل على أن المريض لا يترك الصلاة

على أي حالة استطاعها .

٤٢٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ بِإِمْلِكَ ، وَاجْمَلْ سُجُودَكَ أَخْفِضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ .

الحديث دليل على أن الإيماء بالسجود بحسب طاقته أولى من رفع شيء بسجد عليه .

٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبًا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام . وقد تقدم في باب صفة الصلاة والله أعلم

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .

٤٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ : « لَيَنْتَهَبِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيُخْتَمِنَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ . ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة ، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب وسماع كلامه .

٤٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلجَّحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَنْظَلُ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ « كُنَّا نُجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ ، ثُمَّ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ »

الحديث دليل على المبادرة بصلوة الجمعة عند أول وقتها وهو زوال الشمس وعليه الجمهور .

٤٢٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى



إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ « فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

الحديث دليل على استحباب البادرة بصلاة الجمعة عند أول الزوال قبل القائلة ، بخلاف الظهر فإن القائلة قبلها

٤٢٤ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَأَنْتَلَّ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على مشروعية الخطبة قائماً ، وأنه لا يشترط لها عدد معين .

٤٢٥ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ »  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارِ قُطَيْبِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوِيٌّ  
أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَأَلَهُ .

الحديث دليل على أن الجمعة تصح لمن أدرك الصلاة وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً ، وفيه أنه إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها ، فإن أدرك أقل منها آتياً ظهراً إذا كان نوى الظهر ، وإلا كانت له نافلة .

٤٢٦ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أُنْبَأَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بجلوس

٤٢٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ ، أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ صَلَاةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ :  
« كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَمْحَدُ اللَّهُ وَيُبْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى

أَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ « وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ». وَلِلنَّسَائِيِّ : « وَكُلُّ صَلَاةٍ فِي النَّارِ » .

المحدثات جمع محدثة : وهي البدعة ، والمراد بها ما عمل من دون أن تسبق له شرعية من كتاب ولا سنة وفي الحديث استجاب رفع الصوت بالخطبة والإيمان بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب بعد حمد الله والثناء عليه وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم وقد أمر الداخل وهو مخاطب أن يصلي ركعتين ويوجز فيهما . وعند مسلم « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذرهم »

٤٢٨ — وَهَنَّ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ : « إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ ، وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مِثْنَةً مِنْ فِقْهِهِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة الفيدة ، ولذلك كان من تمام هذا الحديث « فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا » وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة بالجمعة والناقصين ويخطب بسورة ق .

٤٢٩ — وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَا أَخَذْتُ : قِ

وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ . إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرؤُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال العلماء : سبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيمة ، وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة ، وجواز ترديد الوعظ .

٤٣٠ — وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ يَقْسُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَفَوْتَ » .

إنما شبه التكلم حال الخطبة بالجار يحمل أسفاراً لأنه فانه الانتفاع بالخطبة وقد أتمب نفسه بالحضور ، وقوله « والذي يقول له أنصت ليست له جمعة » أى فاته فضيلة الجمعة لكن تجزئه الصلاة بالاجماع ، وقوله « إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت » تأكيد فى النهى عن الكلام لأنه إذا عد من اللغو ، وهو أمر بمعروف فغيره أولى ، فعلى هذا يأمره بالإشارة إن أمكن .

٤٣١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ : صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أن تحية المسجد صلى حال الخطبة ويوجز فيهما قال البخارى : باب من جاء والإمام يخطب يصلى ركعتين خفيفتين وذكر الحديث ، وفيه دليل على أنه يجوز للخطيب أن يأمر فى خطبته وينهى ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة .

٤٣٢ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٣٣ — وَلَهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى الجمعة والعيد لما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد . وأما قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة فلما فى سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى إليها وبيان فضيلة بعثته صلى الله عليه وسلم وذكر الحكم الأربع فى بعثته : من أنه يتلو عليهم آيات الله ويزكهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، والحث على ذكر الله ، ولما فى سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ، ولما فى آخرها من الوعد والحث على الصدقة ، وقد ورد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بق ، واقتربت » .

٤٣٤ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

الحديث دليل على أن صلاة الجمعة لمن صلى الصلوة بجزء فعلها وتركها إلا فى حق الإمام لما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون » .

٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على مشروعية أربع ركعات بعد الجمعة ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر « أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين » .

٤٣٦ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : « إِذَا صَلَّيْتَ  
الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا  
بِذَلِكَ أَنْ لَا نُؤْصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على مشروعية فصل النافلة عن الفريضة في الجمعة وغيرها ، لئلا يشتبه الغرض بالنافلة . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أيجز أحكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ، يعني السبحة » .

٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« مَنْ أَعْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَنْفِرَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ  
ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على استحباب الغسل والتبكير يوم الجمعة والإكثار من الصلاة ، وقوله « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » هذا مأخوذ من قوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » والله أعلم .

٤٣٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
فَقَالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ  
إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقَلْبِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » .  
قوله : ( وأشار بيده بقلها ) أى وضع أتملة إبهامه على بطن الوسطى والخنصر .

٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ : وَرَجَّحَ  
الِدَّارُ قُطَيْبِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

٤٤٠ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ . وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ

وَالنَّسَائِيُّ « أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ ». وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ  
أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْثَلَتْهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ .

أقرب هذه الأقوال القول بأنها بعد العصر ، وفي حديث عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من  
ساعات النهار. قلت : إنها ليست ساعة صلاة قال : إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة  
فهو في صلاة .

٤٤١ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا  
جُمُعَةً » رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على وجوبها على الأربعة فافوق. قال في الاختيارات : وتتعدد الجمعة بثلاثة : واحد  
يخطب واثنان يسمعان وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء ، وقد يقال بوجوبها  
على الأربعة لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح بمن دونهم لأنه انتقل إلى أعلى  
القرضين كالمريض .

٤٤٢ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ » رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

الحديث دليل على مشروعية الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة على المنبر في الخطبة  
٤٤٣ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي  
الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ النَّاسَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

الحديث دليل على مشروعية قراءة القرآن في الخطبة كما في حديث أم هشام « قالت ما أخذت قـ  
والقرآن المهيد إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس » وقد تقدم

٤٤٤ — وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
« الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَأَمْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ  
وَمَرِيضٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْرَجَهُ  
الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الَّذِي كُورٍ عَنْ أَبِي مُوسَى .

الحديث دليل على وجوب الجمعة على كل مكلف إلا العبد والمرأة والمريض .

٤٤٥ — وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر أيضاً ، ومن حضرها من المذكورين أجزأته عن صلاة الظهر .

٤٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ .

الحديث دليل على مشروعيه استقبال الناس الخطيب وهو يخطب مواجهم له .

٤٤٧ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث دليل على أنه يندب للخطيب الاعتماد على شيء وقت خطبته بما يعتاده الناس ، والله التوفيق .

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٤٨ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ « أَنْ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَلُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فِي الْمَرْفَعَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

هذا الحديث مطابق لقوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية .

٤٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ تَجْدِ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ،

ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ،  
ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وروى أبو داود من حديث ابن مسعود « ثم سلم قدام هؤلاء » أى الطائفة الثانية « فصلوا  
لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا » .

٤٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ  
الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ  
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ  
الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ « وَفِي  
رِوَايَةٍ : « ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ  
الصَّفُّ الْأَوَّلُ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الثَّانِي ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ » وَفِي آخِرِهِ : « ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٥١ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : « أَنَّهَا كَانَتْ بِسُفْيَانَ » .

٤٥٢ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

٤٥٣ - وَمِثْلَهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن في جهتها كما في حديث  
ابن خوات وابن عمر ( قوله : صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم )  
فيه دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، قال أبو داود وكذلك في صلاة المغرب فإنه صلى  
ست ركعات والقوم ثلاثاً ثلاثاً .

٤٥٤ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ

بِهِوَ لَأَدْرَكَ رَكْعَةً ، وَبِهِوَ لَأَدْرَكَ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ

أَبْنُ حِبَّانَ .

٤٥٥ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » .

٤٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ

الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ » رَوَاهُ الْبَزْزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على جواز صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم .

٤٥٧ - وَعَنْهُ مَرْفُوعاً : « لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الحافظ: واستدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تفتقر في غيرها، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك، وقال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة: أي الذي رواه صالح بن خوات المذكور أول الباب، وقال البخاري: باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا، يشير إلى قوله تعالى: فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا. قال مجاهد: إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً. وفي البخاري عن ابن عمر أنه وصف صلاة الخوف ثم قال «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها» قال الحافظ: والمعنى أن الخوف إذا اشتد جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان فينتقل عن القيام إلى الركوع وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، وبهذا قال الجمهور. وقال الحرقي: وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تم بالحمد لله وسورة، قال الحافظ: وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي، والله أعلم.



## بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

والأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى « فصلّ لربك وانحر »  
٤٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْفِطْرُ  
يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُصْحَى النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس ، وأن المنفرد بالرؤية يجب عليه موافقة  
غيره ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية .

٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ  
« أَنْ رَكِبَا جَاهَا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْمَلَلَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَفْعَلُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

الحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا لم يمكنهم أن يصلوا قبل الزوال .

٤٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْعَلُ  
يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ :  
« وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا » .

الحديث دليل على استحباب تعجيل الأكل قبل صلاة عيد الفطر . قال المهلب : الحكمة في الأكل  
قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد . قال الحافظ : والحكمة في استحباب التمر  
ما في الحلوى من تقوية البصر ، أولأن الحلوى مما يوافق الإيمان ، قال المهلب : وأما جعلهن وتراً  
فللاشارة إلى الوحدانية .

٤٦١ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ » رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحكمة في تأخير الأكل يوم الاضحى الابتداء بأكل النسك شكراً لله تعالى على ما أنعم به من  
شرعية نحر الاضاحى الجامعة لحير الدنيا وثواب الآخرة ، وفي رواية البيهقي « وكان إذا رجع أكل  
من كبذضيته » .

٤٦٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

العواتق : البنات الأبدار البالغات والمقاربات للبلوغ ، والحديث دليل على مشروعية خروجهن لصلاة العيد ، وفيه أن الحائض تعزل للمصل .

٤٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية تقديم صلاة العيد قبل الخطبة ، بخلاف الجمعة .

٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

الحديث دليل على أن صلاة العيد ركعتين ، وفيه دليل على عدم مشروعية النافلة قبلها ولا

بعدها في مرضها

٤٦٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد .

٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث دليل على استحباب ركعتين في المنزل بعد صلاة العيد .

٤٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَمِطُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية الخروج إلى المصلى يوم العيد ، وكان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مسجده ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة ، وفيه دليل على تقديم الصلاة على الخطبة .

٤٦٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : « قَالَ نَبِيُّ

الله صلى الله عليه وسلم: التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَى، وَالْقِرَاءَةُ  
بَعْدَهُمَا كِلْتَيْمًا « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

الحديث دليل على مشروعية التكبير المذكور في صلاة العيد، سبع في الركعة الأولى قبل  
القراءة وخمسة في الثانية كذلك، وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة .

٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بَقًا، وَأَقْرَبَتْ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة العيد، وقد سبق أنه كان يقرأ فيها  
بسبع وهل أتاك حديث العاشية، فيستحب أن يقرأ بهاتين تارة، وبقًا واقتربت تارة .

٤٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٧١ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

الحديث دليل على استحباب الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر، وكان  
ابن عمر يكبر من بيته إلى الصلى .

٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ  
وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ  
الْفِطْرِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب، وأن ذلك من الشريعة كما في قصة  
الحبشة لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وأنى بعثت بحنيفية سمحة، وكذلك حديث القينتين اللتين تدفنان  
في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فيجوز التوسعة على العيال في الأعياد بما يحصل لهم من ترويح  
البدن وبسط النفس مما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة الله . وأما ما يفعله الناس في منى من اللعب  
فلا يجوز لأن ذلك خلاف ما شرع لهم من النسك، قال الله تعالى «واذكروا الله في أيام معدودات» وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» وقد ذم الله المشركين  
بقوله تعالى «وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية» واستنبط من الحديث كراهية الفرح في  
أعياد المشركين والتشبه بهم .

٤٧٣ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئَا »  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

الحديث دليل على استحباب الشيء إلى صلاة العيد إذا لم يشق .

٤٧٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى  
بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ .  
الحديث دليل على استحباب صلاة العيد في المسجد وترك الخروج إلى المصلى لعذر كالملطر ونحوه .

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الحسوف والكسوف شيء واحد ، وكلاهما قد وردت به الأخبار ، قال تعالى « فإذا برق البصر ،  
وخسف القمر » .

٤٧٥ — عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ  
إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ  
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا ، فَأَدْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ »  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « حَتَّى تَنْجَلِيَ » .

٤٧٦ — وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى  
يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ » .

الحديث دليل على مشروعية صلاة الكسوف في أي وقت حصل سواء كان وقت كراهة أم لا ،  
وبه قال الجمهور : ( قوله يوم مات إبراهيم ) أي ابنه عليه الصلاة والسلام ، وموته في العاشرة من الهجرة ،  
قال أبو داود في ربيع الأول يوم الثلاثاء عشر خلون منه ، وقيل في الرابع ( قوله : فقال الناس انكسفت  
الشمس لموت إبراهيم ) قال في سبل السلام : وإنما قالوا ذلك لأنها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد فإن  
كسوفها في العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق ، فردّ عليهم صلى الله عليه وسلم وأخبرهم أنهما علامتان من  
العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته ، والحديث  
مأخوذ من قوله تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » .

٤٧٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ  
الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،  
وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » .

الحديث دليل على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف مطلقاً، وفيه دليل على مشروعية الإعلام لها بهذا اللفظ، وفيه أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

٤٧٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ». وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ : « صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » .

٤٧٩ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

٤٨٠ — وَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » .

٤٨١ — وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَسْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « صَلَّى فَرَكَعَ حَمْسَ رَكَعَاتٍ .

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

صلاة الكسوف ركعتان بالاتفاق، وإنما الخلاف في عدد الركوعات في كل ركعة فلذلك اختلف

العلماء في صفة صلاة الكسوف؛ فالجمهور على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان . قال ابن عبد البر: هو أصح ما في الباب وباقي الروايات معلة ضعيفة انتهى . وانفق العلماء أنه يقرأ في القيام الأول من أول ركعة الفاتحة، واختلفوا في القيام الثاني، والصحيح أنه يقرأ بها في كل قيام، وفيه دليل على مشروعية تطويل القيام والركوع وكذلك السجود كما في رواية مسلم من حديث جابر « وسجوده نحو من ركوعه » انتهى . ويقول عقب كل ركوع سمع الله من حمده ثم يقول عقبه ربنا ولك الحمد إلى آخره . وفي الحديث دليل على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف :

٤٨٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا « رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ » .

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند هبوب الريح، وفي الدعاء المأثور « اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به » .

٤٨٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ » رَوَاهُ التَّبِهِيُّ . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

الحديث دليل على استحباب الصلاة في الزلزلة جماعة كصلاة الكسوف. وبه قال أحمد وطائفة، وقال الشافعي وغيره: لا يسن التجميع إلا في الكسوفين، وأما صلاة المنفرد فحسن، والله أعلم.

### بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٤٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

في رواية أبي داود « ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد » (قوله متبدلاً) أي لابسا ثياب البذلة، والمراد ترك الزينة. (مترسلاً) أي يمشى بسكينة وتواضع وخشوع. والحديث دليل على مشروعية الصلاة للاستسقاء كصلاة العيد. واستدل بهذا الحديث على أن الخطبة قبل الصلاة، لكن قد روى أحمد وابن ماجه والبيهقي وأبو عوانة « أنه صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب » وهذا صريح في تقديم الصلاة قبل الخطبة .

٤٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمِصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْمَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بِيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَكَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٤٨٦ — وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَفِيهِ « فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » وَحَوْلَ رِوَايَةِ  
٤٨٧ — وَلِلدَّارِ قُطَيْبٍ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَحَوْلَ رِوَايَةِ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ » .

(قوله : فخرج حين بدا حاجب الشمس قعد على المنبر فكبر وحمد الله، إلى أن قال : ونزل فصلى ركعتين) يدل على أن الخطبة قبل الصلاة، قال ابن القيم إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء انتهى، وجمع بعضهم بين ما اختلف في ذلك بأن الذي بدأ به هو الدعاء ويدل على ذلك قوله في حديث عبد الله ابن زيد « فتوجه إلى القبلة يدعو» وحديث أبي هريرة صريح في تأخير الخطبة بعد الصلاة لقوله «فصلى ركعتين ثم خطب» . والحديث دليل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء والمبالغة في ذلك، وفي مشروعية التحويل عند استقبال الإمام القبلة، وفي مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

٤٨٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطَبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال البخاري : باب الاستسقاء في المسجد الجامع وذكر الحديث، وترجم عليه أيضاً من اكتفى صلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء، وترجم له أيضاً الاستسقاء في خطبة الجمعة، قال الحافظ: وفي هذا الحديث جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وأنها لاتقطع بالكلام ولا بالمطر، وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة. ولا تحويل فيه ولا استقبال، وفيه جواز الدعاء بالاستسقاء للحاجة، وفيه علم من أعلام النبوة .

٤٨٩ — وَعَنْهُ أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِبَيْبِنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقُونَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

في هذه القصة دليل على مشروعية الاستسقاء بالأحياء الحاضرين من أهل الخير والصلاح

وبيت النبوة، وفي بعض الروايات: أن عمر لما قال ذلك قال قم يا عباس فادع الله وأخرج الزبير بن بكار: أن العباس قال اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم ينكشف إلا بالتوبة وقد توجهت بي القوم إليك لمكافئ من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض .

٤٩٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَصَابَنَا وَتَمَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله: حديث عهد بربه) قال في سبل السلام، أى بإيجاد ربه إياه: يعنى أن المطر رحمة وهى قرية العهد مخلق الله لها فيتبرك بها، وهو دليل على استحباب ذلك انتهى .

٤٩١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيْبًا نَافِعًا » أَخْرَجَاهُ .

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند نزول المطر .

٤٩٢ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْأُسْتِسْقَاءِ: اللَّهُمَّ جَلِّئَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تَمَطِّرُنَا مِنْهُ رِذَاذًا، قَطِطًا، سَجَلًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ .

قال أبو زيد: القلطط: أصغر المطر، ثم الرذاذ، وهو فوق القلطط، ثم العطش، وهو فوق الرذاذ (قوله: يا ذا الجلال والإكرام) هذان الوصفان من عظام صفاته تعالى، أى ذا الاستغناء المطلق والفضل الشامل، قال صلى الله عليه وسلم «أظنوا يا ذا الجلال والإكرام» وروى «أنه مرّ برجل وهو يصلى ويقول يا ذا الجلال والإكرام فقال قد استجيب لك » .

٤٩٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَاغِي عَنْ سُمِّيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سَقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على أن من خرج للاستسقاء فسق قبل ذلك شكر الله تعالى ورجع، وفيه أنه يحسن إخراج الهائم فى الاستسقاء وأن لها إدراكا يتعلق بمعرفة الله تعالى وورقه .



٤٩٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال الحافظ: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء انتهى .

وقيل صار كفيها نحو السماء لشدة الرفع لا قصدا منه . وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه : وروى عنه « أنه رفع يديه وجعل ظهورها إلى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه ، قال بعض السلف : الرفع على هذا الوجه مشروع ، وروى عنه عكس ذلك . قال بعضهم : الرفع على هذا الوجه إستجارة بالله واستعاذة به ، ومنها قلب كفيه وجعل ظهورها إلى السماء وبتونهما إلى ما يلي الأرض قال الحميدي : هذا هو الابتغال ، انتهى ملخصا ، والله أعلم .

### بَابُ اللَّبَاسِ

٤٩٥ — عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على تحريم لباس الحرير (قوله : يستحلون الحر) أي الفرج، وضبطه بعضهم بالحاء والزاي المشددة : وهو ضرب من ثياب الإبريسم، وهو الخالص من الحرير، وقد يطلق الخزطل ثياب تنسج من الحرير والصوف ، وليس مراداً هنا لأنه حلال .

٤٩٦ — وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْرَبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٩٧ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الذبياج: ما غلظ من ثياب الحرير، وعطفه عليه عن عطف الخالص على العام . والحديث دليل على تحريم لبس الحرير والجلوس عليه ، وعلى تحريم الأكل والشرب في آتية الذهب والفضة ، والعلقة في تحريم الحرير الخيلاء وقيل كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال .

٤٩٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَبِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث دليل على جواز لبس الحرير للضرورة .

٤٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيْرَاءَ فخرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

الحللة : إزار ورداء من جنس واحد. قيل هي برود مضلعة بالقز وقيل حرير خالص، وهو الأقرب والحديث دليل على تحريم الحرير على الرجال وجوازه للنساء .

٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .  
الحديث دليل على جواز لبس الذهب والحرير للنساء دون الرجال .

٥٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أُمَّرًا نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .  
الحديث دليل على استحباب إظهار نعمة الله تعالى في الملابس وغيره، فإن ذلك من الشكر الذي يحبه الله .

٥٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

القسي : نسبة إلى بلد يقال لها قس، وهي ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترج، والنهي للتحريم إذا كان أكثرها الحرير، وإلا فهو لتزييه والكراهة. والمعصر : هو الصبوغ بالمعصر .

٥٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « رَأَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مَعْصَرَيْنِ فَقَالَ : أَمْثَلَكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على كراهة المعصر، وعمام الحديث « قلت أغسلهما يارسول الله؟ قال بل احرقهما » وفي رواية « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » وفي قوله « أملك أمرتك بهذا » إلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن . قال القاضي عياض : أمره صلى الله عليه وسلم بإحراقها من باب التغليظ أو العقوبة .

٥٠٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهَا أُخْرِجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرَجَيْنِ بِالْذَّبْيَاجِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ ( ٩ - المجموعة الجليلة )

فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ : « كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَبَضَّتْهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَتَحْنُ نَفْسَهَا لِلرَّضَى يُسْتَشْفَى بِهَا » وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ « وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ » .

الحديث دليل على جواز مثل ذلك من الحرير في الثوب إذا كان الحرير قدر أصبعين أو ثلاث أو أربع ، والله أعلم .

### كتاب الجنائز

والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها .

٥٠٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ : الْمَوْتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

(قوله : هازم اللذات) بالدال المعجمة : أي قاطعها . والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر الموت لأنه أعظم المواعظ ، وتام الحديث « فإنكم لاتذكرونه في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثروه » وفي رواية الديلمي « أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهو ن عليه الموت » .

٥٠٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَتَمَنَّيَنَّ

أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّقَنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على النهي عن تمنى الموت للوقوع في بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة ونحوها من مشاق الدنيا ، لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء ، وفي قوله « لضر نزل به » ما يرشد إلى أنه إذا كان التمني لحوف فتنة في الدين فإنه لا بأس به كما في الدعاء المأثور « وإذا أردت بمبادك فتنة فاقبضى إليك غير مفتون » .

٥٠٧ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ

يَمْرُقَ الْجَبِينِ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

قيل معناه أنه عبارة عما يكابده من شدة السباق : أي يشدد عليه الموت تمحيصاً لبقية ذنوبه . قلت : وليس ذلك بعنوان على سعادة أو شقاوة ، فإن شدة الموت على المؤمن تكفير من ذنوبه وزيادة في درجاته ، وهون الموت على المؤمن أول ثوابه وجزائه .

٥٠٨ -- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقِنُوا مَوْتَكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

الحديث دليل على مشروعية تذكير الميت « لا إله إلا الله » زاد ابن حبان « فمن كان آخر قوله : لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك » .

[فائدة] يستحب أن يذكر المريض سعة رحمة الله ولطفه وبره ، ليحسن ظنه بربه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » أخرجه مسلم .

٥٠٩ -- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقْرَبُوا عَلَيَّ مَوْتَكُمْ يَسَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر لأنه يخفف عنه الموت بقراءتها

٥١٠ -- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَنْعَمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقَبِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على استحباب تغميض العينين بعد الموت ، وفيه استحباب الدعاء للميت وأهله ، وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب .

٥١١ -- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ يُبْرِدُ حَبْرَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب تغطية الميت بعد نزع ثيابه التي توفي فيها .

٥١٢ -- وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على جواز تقبيل الميت . وأخرج الترمذى من حديث عائشة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يسكى ، وأقال عيناه تذر فان .

٥١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

الحديث دليل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته . ففيه الحث على التخلص عنه قبل الموت ، وأنه أهم الحقوق ، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وخيانة ؟ .

٥١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَأْسِهِ قِمَاتٌ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على وجوب غسل الميت ، قال القرطبي : يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح ، هذه غسلة ، وفيه وجوب التكفين وأنه من رأس المال .

٥١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا ؟ » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث دليل على مشروعية تجريد الموتى للغسل ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجرد ، بل غسلوه في ثوبه .

٥١٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَسَلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ ، فَالْتَقَى إِلَيْنَا حِمْوُهُ فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا » وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَضَعَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَالْتَقَيْنَاهَا خَلْفَهَا »

الحديث دليل على استحباب الوتر في الفسل إلى سبع ، وفيه استحباب جعل الكافور في النسلة الأخيرة . والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تحفيظاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ومنع ما يتحال

من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك ، وفيه استحباب البدأة في الغسل باليمنى ومواضع الوضوء واستحباب تفضير الشعر .

٥١٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث دليل على أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب ، وهي إزار ورداء ولعانة ، قاله الشعبي :  
٥١٨ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا تَوَقَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَبَّاهُ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية التكفين في القميص ، وعبد الله بن أبي هذا هو رأس الناقلين وكان ابنه عبد الله بن عبد الله رجلاً صالحاً فأعطاه صلى الله عليه وسلم القميص لأنه سأله إياه ، وقيل إنما كساه صلى الله عليه وسلم قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر بيدر فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكافئه .  
٥١٩ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ الْحَمَّامَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث دليل على استحباب لباس البياض للرجال وتكفين الموتى فيها مطلقاً لأنها أطهر وأطيب .  
٥٢٠ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على استحباب تحسين الكفن ووضفائه . وأخرج الديلمي من حديث أم سلمة « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بركية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء وأعمقوا إذا حفرتم ووسعوا » .

٥٢١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَيَقْدَمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُمْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على جواز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة ، وفيه مشروعية اللحد وجواز وضع الجماعة فيه للضرورة وتقديم الأقرأ ، وفيه أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه .

٥٢٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

« لَا تَقَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث دليل على المنع من المغلاة في الكفن وهي زيادة الثمن، وقوله «فإنه يسلب سريعاً» إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة: إن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفونوني فيها، قلت إن هذا خلق، قال إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للهمة . ذكره البخارى مختصراً .

٥٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : لَوْ مِتُّ

قَبْلِي لَفَسَلْتُكَ » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على أن للرجل أن يغسل زوجته ، وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة لا يغسلها

بخلاف العكس .

٥٢٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ مُمَيِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ

أَنَّ يُغَسَّلَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

الحديث يدل على ما دل عليه الحديث الذى قبله ، وأما غير الزوجين والسيد مع أمته فلا يغسل

ذكر أنثى ولا عكسه ، فإذا ماتت المرأة مع الرجال وليس فيهم امرأة ، أو مات الرجل مع النساء فإنهما يمان ، وللرأة غسل من له دون سبع سنين ، وللرجل غسلها كذلك .

٥٢٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فِي قِصَّةِ الْغَامِذِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِرَجْعِهَا فِي الزَّانَا قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على مشروعية الصلاة على من قتل بعد ، قال ابن العربى . منذهب العلماء كافة الصلاة

على كل مسلم ومحدود ومرجوم وولد الزنا وقاتل نفسه .

٥٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن الإمام لا يصلى على قاتل نفسه عقوبة له وردعاً لغيره عن مثل فعله .

٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ

لِلنَّجْدِ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَاتَتْ ، فَقَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟

فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ : ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا فَذَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَرَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يَنْوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

الحديث دليل على مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه لمن كان لم يصل عليه .

٥٢٨ — وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

كان العرب إذا مات منهم شريف بشوا رجلا يقول يانعا، العرب هلك فلان، قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة. الثانية: دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره. الثالثة: إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى .

٥٢٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى الْعَجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على جواز إعلام الحاضرين في البلد بالموت للصلاة على الميت ، وفيه مشروعية الصلاة على الغائب إذا لم يصل عليه في بلده ، وفيه مشروعية الصفوف على الجنازة ، وفيه علم من أعلام النبوة ، وفيه مشروعية التكبير أربعا .

٥٣٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتَهُمْ اللَّهُ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت ، وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عند الله تعالى .

٥٣١ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا قَقَامًا وَسَطَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب قيام الإمام عند وسط المرأة . وأخرج أبو داود والترمذي من حديث أنس « أنه صلى على رجل قيام عند رأسه وصلى على امرأة قيام عند عجزتها فقال له العلاء ابن زياد : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ قال نعم » .



٥٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على عدم كراهية صلاة الجنائز في المسجد، وهو قول الجمهور، وهذا الحديث قالته عائشة ردّاً على من أنكروا عليها صلاحها على سعد بن أبي وقاص في المسجد .

٥٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ نَحْسَاءَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٥٣٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : « إِنَّهُ بَدْرِيٌّ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

اخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمسة فاجتمعنا على أربع .

٥٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى .

٥٣٦ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

والله سألني « ققرأ فاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت يده فسألته فقال سنة وحق » وعن أم شريك قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز فاتحة الكتاب » والأحاديث تدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب، ومحلها بعد التكبير الأولى ثم يكبر فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر فيدعو لليت .

٥٣٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَقَّقْتُ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالنَّجْعِ وَالْبَرَدِ ، وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على استحباب الدعاء لليت بهذا .

٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَمِينِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

الأحاديث في الدعاء لليت كثيرة، وليس هو مقصوراً على شيء معين فيدعوا له بما تيسر مما ورد وما لم يرد .

٥٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِسُوا لَهُ الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على استحباب إخلاص الدعاء لليت لأن الشافع يبالغ في طلب قبول شفاعته فينبغي تقديم قوله « اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره ، ثم يقول اللهم اغفر له وارحمه إلى آخره » .

٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَسَرَّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب الإسراع بالجنائز بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة باليت أو مشقة على الحامل والمشيح

٥٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرًا طَيِّبًا ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَبْرًا طَيِّبًا ، قِيلَ وَمَا الْقَبْرَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْلِمٌ : « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » . وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَأَخْنَسَابًا ،

وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطَيْنِ كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ .

الحديث دليل على عظم أجر من صلى على ميت وتبعه حتى يدفن فإن له من الأجر مثلى أجر من صلى عليه ورجع .

٥٤٢ — وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْرَائِيلِ .

الحديث دليل على استحباب مشي المشيع أمام الجنابة ، وعن المغيرة بن شعبة مرفوعا «الراكب خلف الجنابة ، والماشي حيث شاء منها» أخرجه أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم .

٥٤٣ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « نُهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أن النهي للكره لا للتحريم لقولها «ولم يعزم علينا» وهذا في الاتباع ، وأما زيارة النساء القبور لحرام لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن .

٥٤٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب القيام للجنابة . وعند مسلم عن علي رضى الله عنه «أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنابة ثم قعد» واستدل به على أن القيام للجنابة منسوخ . وروى الطبراني : أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله رسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً .

٥٤٥ — وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث دليل على استحباب إدخال الميت القبر من قبل رجله : أى يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلك سلا إلى القبر إن سهل ، وورد إدخاله معترضاً من قبل القبلة . وورد من قبل رأسه ، قال فى سبل السلام : فيستفاد من المجموع أنه فعل محير فيه .

٥٤٦ — وَعَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِالْوُتُقِفِ .

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند دفن الميت بما ذكر ، ويستحب تلاوة قول الله تعالى « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » .

٥٤٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٥٤٨ — وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « فِي الْإِيمِ » .

الحديث دليل على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي .

٥٤٩ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : « الْإِخْدُوا لِي لِحْدَا ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٥٠ — وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : « وَرَفِعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ

قَدْرَ شِبْرٍ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٥١ — وَلِلسُّنِّيِّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ

الْقَبْرُ وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » .

هذا الكلام قاله سعد لما قيل له « ألا تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب » وفيه دليل على أن

اللحد أفضل من الشق ، وفي حديث جابر جواز رفع القبر قدر شبر ، وفيه تحريم الجلوس على القبر وتحريم تجصيصه والبناء عليه . قال العلماء : والحكمة في ذلك سدّ الدريعة المفضية إلى الشرك لأن سبب عبادة القبور تعظيم أهلها بالمكوف عند قبورهم والبناء عليها .

٥٥٢ — وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى

عُمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

الحديث دليل على استحباب حتى التراب باليدين على القبر .

٥٥٣ — وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُكَ يَا لَاحِيكَمُ، وَأَسْأَلُكَ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ  
الآن يُسْأَلُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على استحباب الدعاء للميت بعد دفنه والوقوف على قبره وأنه يسأل فيقال له: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء .

٥٥٤ - وَعَنْ صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ « رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا، وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا .

ذمب المحققون إلى أن حديث التلقين ضعيف. قال في المنار لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه  
٥٥٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: « فَانْهَاهَا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ » .

٥٥٦ - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا » .  
الحديث دليل على مشروعية زيارة القبور، وأنها للاعتبار والتفكير .

٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا زَارَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على تحريم زيارة النساء للقبور، والحكمة في ذلك قلة صبرهن وكثرة جزعهن .  
٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: « لَمَّا رَسَلُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِمَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

النوح هو: رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله. والحديث دليل على تحريم ذلك وهو

٥٥٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَتَّوَحَّحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم النياحة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

٥٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦١ - وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

الحديث دليل على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه إذا كان ذلك سنته وطريقته وقد أقرّ عليه أهله في حياته .

٥٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ » .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على جواز البكاء على الميت إذا لم يكن فيه صياح كإسحاق بن عمار قال صلى الله عليه وسلم « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا تقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم »

٥٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ : « رَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

الحديث دليل على النهي عن دفن الميت بالليل إلا للضرورة توجب ذلك قوله : وأصله في مسلم ونلفظه « أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك » ويحسن هنا ذكر حديث عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ؛ وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » .

٥٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ قَتِيلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَضْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا قَدْ أَتَاهُمْ مَا يُشْفِلُهُمْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

الحديث دليل على مشروعية إيناس أهل الميت بإطعامهم، لما هم فيه من الشغل بالموت، ويكره لهم فعله للناس لما أخرج أحمد من حديث جرير « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » .

٥٦٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا حَرَجُوا إِلَى الْقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لِأَحِقُونَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على مشروعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات والدعاء لهم، وهذه هي الزيارة المشروعة. وأما ما أحدثه الجهال من دعائهم الميت والاستغانة به وسؤال الله بحقه فهذا من الشرك والبدع .

٥٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ .

الحديث دليل على أن الإنسان إذا دعا لأحد أن يبدأ بنفسه كما ورد ذلك في الأدعية القرآنية .

٥٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٦٨ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُنْبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ :

« فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ » .

الحديث دليل على تحريم سب الأموات . قال ابن رشد : إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم ، ويحل إذا لم يحصل به أذية، وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة انتهى، والله أعلم .

## كتاب الزكاة

٥٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث نعاذا إلى اليمن - فذكر الحديث - وفيه : إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

الزكاة أحد أركان الإسلام ، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

والحديث دليل على مشروعية بعث العمال على الزكاة ، وفيه أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

٥٧٠ - وعن أنس : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له « هذه فريضة

الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله :

في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الفم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا

وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أتي ، فإن لم تكن فابن لبون ذكرا ،

فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أتي ، فإذا بلغت ستا وأربعين

إلى ستين ففيها حقة طروقة الجملي ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وستين ففيها

جدعة ، فإذا بلغت ستا وستين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين

إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجملي ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل

أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس

فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي صدقة الفم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين

ومائة شاة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على

مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . فإذا

كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة ، شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خيلطين فإيهما

يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هريم ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن

يشاء المصدق . وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة



فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ  
عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ  
أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا  
تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(قوله : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) المراد بفرضها  
تقديرها بالأنصاء، وإلا فوجوبها ثابت بنص القرآن، ولهذا قال «والتي أمر الله بها رسوله» (قوله :  
ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق) اختلفوا في ضبطه ؛ فمن قال  
هو بتشديد الصاد فالمراد به المالك والاستثناء راجع إلى التيس ، والظاهر أنه بالتخفيف والمراد به  
الساعي فله الاجتهاد في نظر الأصلح (قوله ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده  
حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ) فيه دليل على أنه  
يجوز أخذ القيمة في الزكاة عند الحاجة والمصلحة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مختلف باختلاف  
الزمان والمكان . قال البخاري : باب العرض في الزكاة . وقال طاوس «قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن  
اتقوا عرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وحيروا أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة» قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة  
مخالفتهم لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل انتهى، وهذه فيه رخصة إن دعت الحاجة إليه ، وأما مع عدم  
الحاجة فيأخذ من الجنس لما رواه أبو داود عن معاذ بن جبل : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى  
اليمن فقال «خذ الحب من الحب والشاة من النعم والبعير من الإبل والبقرة من البقر» .

٥٧١ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى  
الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةً  
وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرِيًّا» رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

التبوع : ماله سنة ، والسنة ماله سنتان . والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأنه لا يجب فيها  
دون الثلاثين شاة (قوله : ومن كل حالم ديناراً أو عدله معاورياً) نسبة إلى معاقر حتى في اليمن إليهم  
نسب الثياب المعافرية، والمراد به الجزية ممن لم يسلم من أهل الكتاب .

٥٧٢ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم « تَوْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا « لَا تَوْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ » .

الأحاديث تدل على أن المصدق هو الذى يأتى إلى رب المال فيأخذ الصدقة .

٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَ الْمُسْلِمُ : « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » .

الحديث نص على أنه لازكاة في العبيد ولا الخيل، وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب ، وأما إذا كان ذلك للتجارة فبها الزكاة وهو قول الجمهور .

٥٧٤ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لَبُونٌ لَا تَفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مَوْجِبًا بَهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا ، لَا يَحِلُّ لِأَلٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ .

الحديث دليل على أن الإمام يأخذ الزكاة قهراً ممن منعها وأنها تجزى عنه وإن فاته الأجر ، واستدل به على جواز أخذ شطر مال مانع الزكاة إذا وضعها الإمام موضعها . واستدل به أيضاً على جواز العقوبة بالمال .

قال في سبل السلام : ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً فليس مهمهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية ويسمونهم أديباً وتاديباً ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأتبان وعمارة المساكن في الأوطان «فإن الله وإنا إليه راجعون» ومنهم من يضع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالا ، ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحدوي قبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية انتهى، والله المستعان .

٥٧٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَمِنْهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَمِنْهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، قَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ .

٥٧٦ — وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « مَنْ أَسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » وَالرَّاجِحُ وَقَفُهُ .

الحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم ، وهو إجماع . وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ولاشئ ، فيأدون ذلك ( قوله فما زاد فبحساب ذلك ) أى ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه ربع العشر في قليله وكثيره ، وهو عام في كل ذهب وفضة مضروبين أو غير مضروبين . والحديث دليل على أنه لازكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير ، قال الحافظ : أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والتدودون العشرات ، والله أعلم .

٥٧٧ — وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُهُ أَيْضًا .

الحديث دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شئ . وكذلك العوامل من الإبل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « في كل ساعة » قال في المغنى وفي ذكر السائمة احتراز من المملوفة والعوامل فانه لازكاة فيها عند أكثر أهل العلم إلا أن يدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة .

٥٧٨ — وَعَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال الصغير كالمكف ، وهو قول الجمهور .

٥٧٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا من النبي صلى الله عليه وسلم امتثالاً لقول الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم » وفيه دليل على استحباب الدعاء لمعطى الزكاة ، فيقول الدافع : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مفرماً ، ويقول الآخذ : آجرك الله فما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجهه لك طهوراً .

٥٨٠ — وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْمَلَ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ .

الحديث دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل محلها وأنها تجزئ عنه ، وهو قول أكثر أهل العلم .  
 ٥٨١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ  
 فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ،  
 وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨٢ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ  
 مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الوسق . ستون صاعاً ، والأوقية أربعون درهما . والحديث دليل على أنه لازكاة في الإبل حتى تبلغ  
 حملاً ، ولا في الفضة حتى تبلغ خمس أواق ، ولا في التمر أو الحب حتى يبلغ ثلاثمائة صاع ، وهو النصاب .

٥٨٣ — وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ : « فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُمُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ : « أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ  
 نِصْفُ الْعُشْرِ » .

الحديث دليل على الفرق بين ماسق بالسواني ففيه نصف العشر ، وما سقى بغير تعب وعناء كماء  
 السماء والأنهار ففيه العشر ، ودل حديث أبي سعيد على أنه لازكاة في ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق ، وهو  
 قول الجمهور .

٥٨٤ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ لَهُمَا . « لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيِّ  
 وَالتَّمْرِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٥٨٥ — وَلِلدَّارِقُطِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّثْمَانُ  
 وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ » .

الحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة وفي حديث عبد الله بن عمرو عند  
 ابن ماجه زيادة الفرة . وفيه دليل على أنه لازكاة في الخضروات . وقيل تجب في كل ما أخرجت  
 الأرض لعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من  
 الأرض) وقال في المنع: تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر . قال في الاختيارات:

ورجع أبو العباس إن اعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض قال الحافظ : قوله لا زكاة في

الخضروات دال على أن الزكاة إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات

٥٨٦ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَ نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ » رَوَاهُ  
الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَالْحَاكِمُ .

الحديث دليل على مشروعية التخفيف في الحرص وكان عمر يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع . وأخرج ابن عبد البر مرفوعاً خففوا في الحرص فان في المال العربية والوطية والآكلة .

٥٨٧ — وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يُحْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبِيًّا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

صفة الحرص : أن يطوف بالشجر والزرع ويرى جميع ثمرته ويقول خرصها كذا وكذا ياباً .

قال ابن عبد البر أجمع من يحفظ عنه العلم أن المحروس إذا أصابه جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان . وفائدة

الحرص أمن الحيانة من رب المال ، ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الحرص ، وضبط حق

الفقراء على المالك ، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى . وقال

في سبل السلام : وإذا ادعى المحروس عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها

وإلا صدق يمينه .

٥٨٨ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ « أَنْ أَمْرَأَةً أَتَتْ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَنَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : أَلْتُعْطِينَ

زَكَاتَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ ؟

فَأَلْتَقْتُهُمَا » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

لفظ حديث عائشة أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتحات من

ورق فقال ما هذا يا عائشة ، فقالت صفتين لأتزين لك بهن يا رسول الله . فقال أتودين زكاتهن ؟ قالت لا

قال : هن حبيك من النار ، والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وقيل زكاتها عاريتها .

٥٨٩ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْزُرُ هُوَ ؟ قَالَ : إِذَا أُدْبِتَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكُزٍّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على وجوب زكاة الحلية وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشملها الوعيد في الآية .

٥٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الدِّي نَعْمَهُ لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ .

الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيات ما كسبتم » الآية ، قال مجاهد: نزلت في التجارة ، قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة .

٥٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الركاز: المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره ، ويجوز لو اجدته أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه ، وغير دفن الجاهلية حكمه حكم اللقطة .

٥٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي حَرَبِيَّةٍ : إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفَهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ » أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الكنز الذي يجده الرجل في قرية ، لم يسمه الشارع ركازاً لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض وفيه دليل على أنه إذا وجدته في قرية مسكونة أن حكمه حكم اللقطة .

٥٩٣ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث دليل على وجوب الزكاة في المعادن ، والحكمة في التفرقة بين المعادن والركاز أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة والتعب . (تمة) قال في المقنع : ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه ، وعنه فيه الزكاة انتهى وقال ابن عباس : ليس في العنبر شيء ، إنما هو شيء ألقاه البحر ، والله أعلم .

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صدقة الفطر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى « قد أفلح من تزكى » وذكر اسم ربه صلى « قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : هو زكاة الفطر .

٥٩٤ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩٥ — وَابْنِ عَدِيٍّ وَالذَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » .

الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر على عموم المسلمين ، وفيه الأمر بالمبادرة بها قبل صلاة العيد . قال البخارى وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين .

٥٩٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : « أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَابْنُ دَاوُدَ : « لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا » .

الحديث دليل على أن صدقة الفطر صاع من جميع ما ذكر ، وقيل يكفي من الخنطة نصف صاع قال الشوكانى : والقول الأول أرجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام والبرء مما يطلق عليه لسم الطعام انتهى . قال فى الاختيارات : ويجزئه فى الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء . ولا يعتبر فى زكاة الفطر ملك الصاب بل يجب على من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد ولياته وهو قول الجمهور انتهى .

٥٩٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهُرَةً لِلصَّائِمِينَ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّقَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

فَعِي زَكَاةٌ مَّقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على اختصاص المساكين بصدقة الفطر، وأن وقتها قبل صلاة العيد . قال في المنى . فان آخرها عن الصلاة ترك الأفضل ، وإن آخرها عن يوم العيد ثم ولزمه القضاء .

## بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٩٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ولفظ الحديث «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا الظله : إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» . في الحديث دليل على فضل إخفاء الصدقة وقد قال الله تعالى « إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير» وقوله في ظله : أي ظل عرشه كما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» .

٥٩٩ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ « رَوَاهُ أَبُو حَبِيبٍ وَالْحَاكِمُ : فِيهِ حَثٌ عَلَى الصَّدَقَةِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » .

٦٠٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ مِمَّارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ .

فيه حث على أنواع البر ، وإعطائها من هو مفتقر إليها ، وكون الجزاء من جنس العمل .



٦٠١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَمَنْ يَسْتَفِنِ بِعَفْوِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَسْتَفِنِ بِغَنِيهِ اللَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

اليدي العليا يد المعطى ، والسفلى يد السائل . وفي الحديث الآخر « اليد العليا التي تعطى ولا تأخذ » وفي الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله وأن أفضل الصدقة ما بقى بعدها شيء يعينه على حوائجه ومصالحه لأن التصديق بجميع ماله يندم غالباً إلا إذا كان صبوراً على الفاقة لقوله تعالى « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » .

٦٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمَقَلِّ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ماقاله البيهقي إنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية .

٦٠٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

الحديث دليل على البداءة بالأهم فالأهم ، ولم يذكر الزوجة في هذا الحديث وقد وردت في صحيح مسلم مقدسة على الولد .

٦٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَتَبَ وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على جواز إنفاق المرأة من الطعام الذي لها فيه تصرف بشرط أن لا يخل ذلك بنفقة أهل البيت ، قال النووي هذا مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله غير مفسدة ، ونبه بالطعام لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم في حق أكثر الناس انتهى ملخصاً .

٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ أُمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على أن الصدقة على القريب أفضل من غيره، وفي الحديث الآخر « الصدقة على السكبن صدقة وعلى القريب صدقة وصلة » واستدل به على جواز صرف زكاة المرأة إلى زوجها وهو قول الجمهور .

٦٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على قبح كثرة السؤال لأنه ينهب بهاء الوجه ولهذا يأتي يوم القيامة ووجهه عظم  
٦٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جِرًّا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْرِزْ »  
رواه مسلم .

الحديث دليل على تحريم السؤال من غير حاجة .

٦٠٨ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةٍ مِنَ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على كراهة السؤال ولو مع الحاجة ، وفيه الحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه الشقة .

٦٠٩ - وَعَنْ سُمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَسْئَلَةُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث دليل على تحريم سؤال الناس أموالهم إلا فيما لا بد منه ، وهو قفر مدقع أو دم موجه أو غرم مقطع ؛ وفيه جواز سؤال السلطان لأنه إنما يسأل من بيت مال المسلمين وله فيه حق ، والسلطان بمنزلة الوكيل ، والله أعلم .

### بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

والأصل في ذلك قول الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » .

٦١٠ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِنَفْسٍ إِلَّا لِنِخْمَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِنَفْسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَلَ بِالْإِسْرَائِيلِ .

الحديث دليل على تحريم الصدقة على النفس إلا إذا كان من النخمة المذكورين .

٦١١ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْنَا أَعْطَيْتُكُمْمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِنَفْسٍ ، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الحديث دليل على أن النفس والقوى المكتسب للاحق لهما في الصدقة .

٦١٢ — وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا نَوْمٌ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، قَسَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَخَتْ يَا كُلُّهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على جواز المسألة لمن تحمل عن غيره ديناً أو دية ليصلح بذلك بين الناس وإن كان غنيا حتى يحصلها . الثاني من أصاب ماله آفة حلت له المسألة حتى يحصل ما يقوم بحاله . الثالث من أصابته فاقة

يشترط أن يشهد له ثلاثة من ذوى العقول ممن يجبر حاله فتحل له المسألة حتى يحصل ما يقوم بحاله وما زاد على ذلك من المسألة فهو حرام .

٦١٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُنْبِغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ » وَفِي رِوَايَةٍ « وَإِنَّهَا لَا تَحْمِلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث دليل على تحريم الصدقة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وعند أبي نعيم « إن لهم في خمس الخمس ما يكفهم ويغنهم » واستدل به على جواز الصدقة لهم إن منعوا خمس الخمس .

٦١٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَشَيْتُ أَنَا وَعُمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَرَكْنَتَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بنو المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف ، وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف ، وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف ، وهاشم بن عبد مناف ، فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة . والحديث دليل على أن بنى المطلب يشاركون بنى هاشم في سهم ذوى القربى ، وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم لاستمرارهم على الموالاة كما قال صلى الله عليه وسلم « إثم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » ، وهو مذهب الشافعى ، وقال الجمهور إنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم على جهة التفضل والله أعلم .

٦١٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي نَحْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : أَصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لِأَحْمَلٍ لَنَا الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على أن حكم موالى آل محمد صلى الله عليه وسلم حكمهم في تحريم الصدقة .

٦١٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : خُذْهُ فَمَمْلُوكُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالًا فَلَا تُنْبِغُهُ نَفْسَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردّها ، فإن الحديث ورد فيها كما في بعض طرقه « عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني أى أعطاني أجره عملي » الحديث وفي بعض طرقه « قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه » . قال في سبل السلام : وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام فقال ابن عبد البر إن أخذها جائز مرخص فيه قال ووجه ذلك أنه تعالى قال في اليهود « سماعون للكذب كالون للسحت » وقد رهن صلى الله عليه وسلم درعه من يهودى مع علمه بذلك انتهى ، والله أعلم .

## كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام . والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » الآيات . والصيام في اللغة الإمساك وفي الشرع لإمساك في النهار عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد في الشرع

٦١٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمضى رمضان (قوله : إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه ) أى إلا من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر شعبان فلا بأس به

٦١٨ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ قَدَّ عَصِي أَبَا الْقَاسِمِ » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُرَيْرَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على تحريم صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ، وفي حديث ابن عباس « فإن حال بينكم وبينه سحب فأكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمد وأصحاب السنن .

٦١٩ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَلِمَ « فَإِنْ أَنْغَمَى عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » . وَالْبُخَارِيُّ « فَأَكِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ »

٦٢٠ — وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فَأَكِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله ،  
والمراد من الرؤية ما ثبت به الحكم الشرعي (قوله: فان غم عليكم فاقدروا له) أى أفطروا يوم الثلاثين  
واحسبوا تمام الشهر لقوله صلى الله عليه وسلم « فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » وأولى ما يفسر  
الحديث بالحديث .

٦٢١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ  
الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على العمل بخبر الواحد العدل في الصوم .

٦٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ أَعْرَبِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ .

الحديث دليل أيضاً على قبول خبر الواحد في الصوم ، وعلى أن الأصل في المسلمين العدالة : قال  
في الاختيارات: تخالف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فان اتفقت لزوم الصوم وإلا فلا وهو الأصح  
للشافعية ، وقول في مذهب أحمد انتهى .

٦٢٣ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ  
لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالُ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى  
تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَلِلدَّارَقُطَنِيِّ « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ  
يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ » .

الحديث دليل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبويت النية : وهو أن ينوي الصيام في أى جزء من  
الليل ، ويجزى لرمضان نية واحدة إذا نوى صوم جميع الشهر ، وهو مذهب مالك واختاره الشيخ  
تقي الدين بن تيمية ، ورواية عن الإمام أحمد .

٦٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ  
يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ ، ثُمَّ أَنَا نَا يَوْمًا آخَرَ قَعَلْنَا  
أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ : أَرِيْبِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ، فَأَكَلْتُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على صحة النفل بغير نية من الليل ، وفيه أنه لا يترمه إتمام صوم التطوع ، قال ابن عمر لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان .

٦٢٥ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٢٦ — وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا » .

الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله ، وعند أحمد « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » زاد أبو داود « لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم » قال في شرح المصاييح ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمية لهم .

٦٢٧ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي الشُّحُورِ بَرَكَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب السحور لما فيه من اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة وغير ذلك .

٦٢٨ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَزِيمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

الحديث دليل على استحباب الإفطار بما ذكر لما فيه من الحلاوة والرطوبة . وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصل ، فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسرات من ماء » .

٦٢٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ بَارِسُورَةَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُمْ كَمَا لَمَسْتُمْ لَهْمَ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على كراهة الوصال لأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم . وفي حديث أبي سعيد عند البخارى « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » .

٦٣٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

الحديث دليل على تأكيد تحريم الكذب والسفه على الصائم وأن الله لا يقبل صيامه .

٦٣١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزِيهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : « فِي رَمَضَانَ » .

قال العلماء : معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه . والحديث دليل على جواز القبلة لمن لا تحرك شهوته .

٦٣٢ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَأُحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على أن الحجامة لا يفطر بها الصائم ، وهو مذهب الأكثر من الأئمة .

٦٣٣ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على أن الحجامة تفسد الصائم من حاجم ومحجوم ، وقيل إنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر .

٦٣٤ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَوَّلُ مَا كَرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أُحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَمَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ .

قال العلماء : ويجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد



الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكراه في حق من لا يضعف بها ،  
وعلى كل حال تجب الحجامة للصائم أولى .

٦٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُكْتَحَلَ  
فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ فِي  
هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

قال الترمذى : واختلف أهل العلم في الكحل للصائم ، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن  
البارك وأحمد وإسحاق ، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعى انتهى . قال  
في الاختيارات : ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة  
وهو قول بعض أهل العلم ، ويفطر بإخراج الدم بالحجامة وهو مذهب أحمد ، وبالقصد والتشريط  
وهو وجه لنا ، وبإرعاف نفسه ، وهو قول الأوزاعى ، ويفطر الحاجم إن مص القارورة انتهى .

٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُمِمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَالْحَاكِمُ : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » وَهُوَ صَحِيحٌ .  
الحديث دليل على أن من أفطر ناسياً أنه يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول الجمهور .

٦٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
« مَنْ ذَرَعَهُ الْتِيَّةُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ فَلَيْتِهِ الْقِضَاءُ » رَوَاهُ الْخَمِيسِيُّ ،  
وَأَعْلَاهُ أَحَدٌ ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

الحديث دليل على أنه لا يفطر بالتيء الغالب عليه ، وعلى أن من عمد التىء يفطر .

٦٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَيْمِ فَصَامَ النَّاسُ ،  
ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَشَرِبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ  
بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ : أَوْلَيْتِكَ الْمُصَاةُ أَوْلَيْتِكَ الْمُصَاةُ » وَفِي لَفْظٍ : « قَبِيلَ لَهُ : إِنَّ  
النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيهَا فَعَاتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ  
فَشَرِبَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر، وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار، وفيه أن الفطر لمن يشق عليه الصيام أفضل كما في الحديث الآخر « ليس من البر الصيام في السفر » .

٦٣٩ - وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « يَارَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ .

الحديث دليل على أن المسافر محير بين الإفطار والصيام إذا قوى عليه. وعند أبي داود أنه قال يارسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأحدثني أن أصوم أهون على من أت أؤخره فيكون ديناً على فقال أي ذلك شئت يا حمزة .

٦٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

قال ابن عباس في قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » واحد « فمن تطوع خيراً » قال زاد مسكيناً آخر « فهو خير له » قال وليست مسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وفي المسألة خلاف بين السلف والجمهور، على أن الاطعام لازم في حق من لم يطق لصيام لكبر، منسوخ في غيره . وعن أنس بن مالك الكعبى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحلبى والمرضع الصوم » رواه الحمزة قال الترمذى العمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد، وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق انتهى. قال فى مختصر القنع وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضاها فقط، وعلى ولديهما قضا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً.

٦٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ

جَلَسَ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِي فِيهِ تَمَرٌ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، فَقَالَ : أَعْلَى أَفْقَرَ  
مَنَا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْنِهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخُوخِ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى  
بَدَتْ أُنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ « رَوَاهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عمداً، وهو حديث  
جليل كثير الفوائد، جمعها بعضهم ألف فائدة في مجلدين .

٦٤٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يُضِيحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَفْتَسِلُ وَيَصُومُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ  
أُمِّ سَلَمَةَ « وَلَا يَقْضِي » .

الحديث دليل على صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب قبل أن يفتسل، وهو قول الجمهور .

٦٤٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ  
مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية صيام الحى عن الميت، وأنه إذا مات وعليه صوم واجب أجزأ عنه  
صيام وليه . قال النووي : اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر  
أو غيره هل يقضى عنه ؟ وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران : أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت  
صوم أصلاً والثانى يستحب لوليه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام، وهذا القول هو  
الصحيح المختار الذى نعتقده، وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه  
الأحاديث الصحيحة الصريحة انتهى ، والله أعلم .

## باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٤٤ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ  
صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ،  
فَقَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ . وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على احتجاب صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين .

٦٤٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال سواء كانت متوالية أو متفرقة. وعن ثوبان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صام رمضان فشهروه بعشر، ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة» رواه أحمد والنسائي.

٦٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مِمَّنْ عَبَّدَ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الحديث دليل على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال العدو.

٦٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَارَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

فيه دليل على أن صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن مختصاً بشهر دون شهر وأنه يسرد الصوم أحياناً والفطر أحياناً لدل ذلك من كثرة الأشغال وقتها. وفيه دليل على أنه كان يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره.

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على استحباب صيام أيام البيض، ويكتفى عنها ثلاثة أيام من أول الشهر أو من آخره. وأخرج أبو داود والنسائي من حديث حفصة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى».

٦٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» .

الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة صيام التطوع إلا بإذن زوجها إذا كان حاضراً .

٦٥٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم صيام عيد الفطر وعيد النحر، وهو إجماع .

٦٥١ — وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على كراهة صيام أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر .

٦٥٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على جواز صيام أيام التشريق للمتعم والقارن إذا عدم الهدى، لقوله تعالى «فمن

تمتع بالعمرة إلى الحج الآية» .

٦٥٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ

الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بصلاة غير معتادة، وتخصيص يومها بصيام منفرداً

٦٥٤ — وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومَنَّ

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على جواز صوم يوم الجمعة إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده. وعن جويرية رضى

الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال لها أصمت أمس؟ قالت لا .

قال تصومين غداً، قالت لا، قال فأفطري» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٥٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَأَسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ .

الحديث دليل على كراهة الصوم في شعبان بعد انتصافه إلا أن يوافق صوماً معتاداً .

٦٥٦ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُرَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ كُمْ إِلَّا لِجَاءِ عِنَبٍ أَوْ عُودِ شَجْرَةٍ فَلَيْمِضْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ نَفَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ .

٦٥٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

الحديث الأول يدل على كراهة إفراد السبت بالصوم ، والثاني يدل على مشروعية صيام يوم السبت والأحد . قال في سبل السلام : النهي عن صومه كان أول الأمر حيث كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب ثم كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم مخالفتهم كما صرح به الحديث . وأخرج الترمذي من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب ، وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع انتهى .

٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ . وَأَسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ .

الحديث دليل على كراهة صوم يوم عرفة بعرفة لأنه يضمن عن الدعاء في هذا الموقف ، وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجته مفطراً بعرفة .

٦٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٦٠ - وَاسْتَنْكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

الحديث دليل على كراهة صوم الدهر، ويؤيده حديث «لاصوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر صم يوماً وأفطريوماً» (قوله: لاصام من صام الأبد) قال ابن العربي إن كان دعاء فياويح من دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب ؟ .

## بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَ قِيَامِ رَمَضَانَ

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، وفي الشرع: هو المقام في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، قال الله تعالى «وطهرا بيتك للطائفين والعاكفين والركع السجود» وقال تعالى «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» الآية

٦٦١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على فضيلة قيام رمضان، ويستحب الاجتماع لذلك لأنه أنشط لكثير من المصلين، قال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الاجتماع له، خشية الافتراض .

٦٦٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِزْرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على اختصاص العشر الأواخر بالاجتهاد فيها للطلب ليلة القدر وتقرب خروج الوقت، والأعمال بالخوانيم .

٦٦٣ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف للرجال والنساء واستجابته في العشر الأواخر والمقصود منه جمع القلب بالخلوة عن الناس والإقبال على الله تعالى والتعمم بذكره وعبادته .

٦٦٤ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب دخول المعتكف معتكفه بمد صلاة الفجر .

٦٦٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على أن خروج بعض بدن المعتكف لا يضر ، وأنه يشرع له التنظيف والتزين ، وأنه لا يخرج من المسجد إلا للأمر الضروري .

٦٦٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَمُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاسِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِلْحَاجَةِ إِلَّا لِمَا لَا بَدْلَ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنْ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرِهِ .

فيه بيان آداب الاعتكاف وما لا يجوز للمعتكف (قوله : ولا اعتكاف إلا بصوم) وبه قال مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد (قوله : ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) أى الذى تقام فيه الجماعة ، ويستحب فى الذى تقام فيه الجمعة .

٦٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا .

فيه دليل على أن الاعتكاف يصح بغير صوم إلا أن يندره ، ويؤيده حديث عمر ، أنه قال « يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوف بندرك » رواه البخارى .

٦٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا كَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله أرى) بفتح الهمزة أى أعلم قاله الحافظ ، وتواطأت توافقت ، وفى رواية « أن ناساً أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر وأن ناساً أروا أنها فى العشر الأواخر فقال النبى صلى الله عليه وسلم التمسوها فى السبع الأواخر » قال الحافظ : وفى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية .



٦٦٩ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَمْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْزَدَتْهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي .

أرجح الأقوال أنها في أوتار العشر الأواخر، وأرجاها ليلة إحدى وعشرين وليلة سبع وعشرين  
٦٧٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَأَعْفُ عَنِّي «  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

قال الطبري لا يشترط حصولها رؤية شيء ولا سماعه ، وقال ابن المنير لا نعتقد أن ليلة القدر لاينالها إلا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل والعبادة إنما هي بالاستقامة فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة ، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم انتهى . وفي الحديث استجاب الإكثار من هذا الدعاء في كل وقت سبباً في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر ، قال العلماء : والحكمة في إخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها .

٦٧١ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الحافظ : قوله لا تشد الرحال . بضم أوله بلفظ النفي ، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها ، قال الطيبي هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع انتهى . والحديث دليل على فضيلة هذه المساجد الثلاثة وأنه لا يجوز السفر إلى غيرها لقصد التقرب والتبرك كزيارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة وقد حصل بسبب ذلك ما لا يخفى من الشرك والبدع والله المستعان .

## كتاب الحج

الحج أحد أركان الإسلام الحمة ، قال الله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » . والسبيل: الزاد والراحلة ، وقال تعالى : « وآتوا الحج والعمرة لله » . والحج في اللغة: القصد . وفي الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة .

### باب فضله وبيان من فرض عليه

٦٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم وفي الحديث دليل على مشروعية العمرة في كل وقت وأنه لا كراهة في تكرارها .

٦٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَأَقْتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ .

(قوله وأصله في الصحيح) أراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة أنها قالت « يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور » والحديث دليل على أن الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد في حق النساء .

٦٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : لَا . وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخِرِ ضَعِيفٍ .

٦٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » .

اختلف العلماء في وجوب العمرة والصحيح أنها تجب على من يجب عليه الحج لقول الله تعالى « وآتوا الحج والعمرة لله » وقال ابن عباس إنها لقريظة الحج في كتاب الله ، وقال عطاء ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت .

٦٧٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إِزْسَالَهُ .

٦٧٧ — وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

الحديث دليل على أن من وجد زادا وراحلة صالحين مثله وجب عليه الحج لقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

٦٧٨ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ

قَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ . فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرًا صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ : وَلَكَ أُجْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أنه يصح حج الصبي سواء كان ميمراً أم لاجيث فعل وليه عنه مايفعل الحاج ، وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنه لايجزئه عن حجة الإسلام ، وصفة إحرام الولي عنه أن يقول بقلبه جعلته محرماً .

٦٧٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدِيفَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ أَمْرًا مِنْ خَشَعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتِ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَبْتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ : أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

فيه دليل على أنه يجزى الحج عن المكلف إذا كان مأبوساً منه القدرة على الحج بنفسه .

٦٨٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ أَمْرًا مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ أَوْ كُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ أَفَضُّوا اللَّهَ ، فَأَلَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزاءه أن يحج عنه ولده أو قريبه أو غيرهم لتسببه بالدين .

٦٨١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا صَبِيٍّ

حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ .

الحديث دليل على أن حجة الاسلام تلزم الصبي إذا بلغ، والعبد إذا عتق وأن الحج قبل ذلك لا يجزئهما عن الفريضة .

٦٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ : لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي أَكْتَتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًا وَكَذَا ، فَقَالَ : أَنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع ، وفيه دليل على تحريم سفر المرأة من غير محرم ، وفيه دليل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم .

٦٨٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ : حَاجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفُتُوهُ .

الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه .

٦٨٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَوْ قُلْتُمَا لَوْ جَبْتِ ، الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث دليل على أنه لا يجب الحج لإمرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع وبقائه التوفيق .

## بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٦٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ بَجْدِ قَرْنِ النَّازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّامَ هُنَّ مَنَ وَ مَنَ أَيْ عَلَيْنَ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمَّنُ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( قوله هن لهن ) : أى المواقيت للبلدان المذكورة والمراد أهلها، وفي رواية «هن لهم» (قوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة) أى هى أيضا مواقيت لمن أتى عليها قاصدا لأحد المسكين وان لم يكن من أهل تلك الآفاق المينة فاذا ورد الشامى مثلا إلى ذى الحليفة فانه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل للجحفة، فان أخرأساء، ولزمه دم عند الجمهور (قوله : ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) فيه دليل على أن من كان بين الميقات ومكة أنه يحرم من منزله، وأن أهل مكة يحرمون منها سواء كان من أهلها أو من الجاورين أو الواردين. وقال ابن عباس من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التيمم ويجاوز الحرم. قال أحمد العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف .

٦٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦٨٧ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ رَأَوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ .

٦٨٨ - وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ .

٦٨٩ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ » .

( قوله : وقت لأهل العراق ذات عرق ) قال الحافظ سمى بذلك لأن فيه عرفا وهو الجبل الصغير وهى أرض سبخة تنبت الطرافاء بينها وبين مكة مرحلتان وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة قال والعقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غورتهامة . قال في سبل السلام والعقيق يعد من ذات عرق . قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن إحرام أهل العراق من ذات عرق إحرام من الميقات . قال الموفق ومن لم يكن طريقه على ميقات فاذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم . انتهى وبالله التوفيق .

### باب وجوه الإحرام وصفته

المراد بوجوه الاحرام أنواعه، وهو الإحرام بالحج، أو العمرة، أو مجموعهما .

٦٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَامَ حَبَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ

بِحَجٍّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَطَّ عِنْدَ

قُدُومِهِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ «

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام ، والأنساك ثلاثة أنواع: التمتع، والقران، والإفراد، فالتمتع هو الاعتار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة والقران أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج، والإفراد أن يحرم بالحج مفردا (قولها: وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) أى في أول إحرامه ثم أدخل عليه العمرة حين أتى لوادى وقيل له قل عمرة في حجة ولهذا قالت له حفصة يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر قال الحافظ والذي تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفردا لأنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا (قولها: فأما من أهل بعمرة خل) أى حين قدم مكة وطاف وسعى وقصر (قولها: وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) أى الذين ساقوا الهدى لحديث جابر «أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج الحديث وفيه «فأمرهم أن يحلوا عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا لإل من كان معه الهدى فقالوا نطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت» وفي هذا الحديث دليل على جواز فسح الحج إلى العمرة . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجزر الفجور في الأرض ويحلون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة راحة من ذى الحجة مهلين بالحج فأمرهم أن يحلوا عمرة فقالوا يا رسول الله أى الحل قال الحل كله متفق عليه. ويجب على التمتع والقارن دم لقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية . قال الموفق ولوساق التمتع هديا لم يكن له أن يحل والمرأة إذا دخلت متمتعاً فخضت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة . قال في الشرح الكبير إذا كان مع المفرد والقارن هدى فليس له أن يحل من إحرامه ويجعله عمرة بغير خلاف علمناه انتهى واختلف العلماء أى الأنساك أفضل؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن ساق الهدى فالقران أفضل وإن لم يسق فالتمتع أفضل ومن أراد أن ينشئ لعمرة من بلده سافراً فالإفراد أفضل له ، وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بمواقفة الأحاديث الصحيحة انتهى والله أعلم .

## باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام: الدخول في النسك والتشاغل بأعماله .

٦٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث يدل على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لاقبله . وأخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى في مسجد ذى الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما

فسمع قوم حفظوه فلما استقلت به راحلته أهمل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوه حين ذلك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل كما سمع .

٦٩٢ — وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانَ .

الحديث دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية .

٦٩٣ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

الحديث دليل على استحباب الاغتسال عند الاحرام .

٦٩٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَامَةَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ تَمْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

قال العلماء : هذا الجواب من بديع الكلام وأجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما اللبوس الجائر فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه . قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران والورس . وقال عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نهى بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمامة والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل . قال الحافظ : والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس . قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المظهورات انتهى ، قال في الاختيارات ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ، ويجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية انتهى .

٦٩٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث دليل على استحباب التطيب عند إزادة الإحرام وهو قول الجمهور، وفيه استحباب الطيب بعد التحلل الأول .

٦٩٦ — وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكِحُ ، وَلَا يَنْكِحُ ، وَلَا يَنْكِحُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك ولا فدية .

٦٩٧ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ، « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر إذا صاده غير محرم ولم يكن منه إغانة على قتله بشيء وهو قول الجمهور .

٦٩٨ — وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقا ، وقال الشافعي ان كان الصعب أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى وان كان أهدي لحم حمار فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قد فهم أنه صاده لأجله انتهى والجمع بين الحديثين ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » أخرجه أصحاب السنن .

٦٩٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَرَابُ ، وَالْفَارَةُ . وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



الحديث دليل على جواز قتل الفواسق المذكورات في الحرم والمحرّم لافيهما من الأذى ولا فدية قال ابن المنذر لا نعلم اختلفوا في جواز قتل العقرب. وقال نافع لما قيل له فالحية؟ قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها. وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور .

٧٠٠ — وَعَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على جواز الحجامة للمحرّم . قال في سبل السلام وهو إجماع في الرأس وغيره إذا كان لحاجة فان قلع من الشعر شيئا كان عليه فدية الحلق وإن لم يقطع فلا فدية عليه ، وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهي أن محرّمات الإحرام من الحلق ونحوه تباح للحاجة وعليه الفدية وعليه دل قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » انتهى ملخصاً .

٧٠١ — وَعَنْ كُتَيْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « حُجِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَيَّ وَجْهِي ، فَقَالَ . مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاءَ ؟ قُلْتُ لَا . قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال ابن عبد البر فيه إشارة إلى ترجيح الترتيب لا بإجابه . قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع ، وفي الفطر في رمضان عدل مد وكذا في الظهر والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلاث ، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتفديرات .

٧٠٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِّي مَكَّةَ الْفَيْلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْمِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْمِلَ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُحْتَسَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحْمِلُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْمَعُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُؤْتِنَا ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الجمهور على أن مكة فحت عنوة، والحديث دليل على أنه لا يحل القتال بمكة . قال الماوردي من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل . وقالت طائفة بجوازها، وفي الحديث دليل على تحريم صيدها وبالأولى تحريم قتلها، وعلى تحريم قطع شوكتها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤدي بالأولى . واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها الآدميون في العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلاً إلا الإذخر ، وفيه دليل على أنها لا تحل لقطعها إلا لمن يعرف بها أبدا ولا يتملكها (قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) أي بخير بين القصاص والدية .

٧٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على فضل المدينة . وأنها حرام .

٧٠٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قيل إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة . قال في القاموس وعير وثور مكنتان المدينة ؛ قال الموفق ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضه والقائمة ونحوها ومن حشيشها للعلف ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه ولاجزاء في صيد المدينة وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه وحد حرمها ما بين ثور إلى عير وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى انتهى والله أعلم .

### بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

أي بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها .

٧٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ : اغْتَسِلِي وَأَسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأُخْرَمِي ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَضْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لِأَشْرِيكَ لَكَ . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَمَّ

الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّغَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّغَا قَرَأَ — إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ — أَبْدَهُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَرَقَى الصَّغَا حَتَّى رَأَى النَّبِيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الصَّغَا إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ ، ففَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّغَا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ قُبَّةً قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَنِيَّةٍ فَانزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقِسْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَدَانَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَافِئِهِ الْقِسْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْمَشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقِسْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَصِيبُ مَوْزِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، وَكُلَّمَا أَتَى جَبَلًا أَرُخِيَ لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الشَّعْرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ حِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى

الْحَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا :

هذا حديث عظيم كثير الفوائد مشتمل على جمل من القواعد وهو واف في ترتيب الناسك وكيفية تليغى حفظه والعمل به فالآتي بما اشتمل عليه هو الممثل لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » .

٧٠٦ — وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَأَسْتَعَاذَ بِرِخْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من التلبية .

٧٠٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَحَرَّتْ هَاهُنَا ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على مشروعية النحر في جميع منى والوقوف في جميع عرفة ومزدلفة .

٧٠٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب الدخول من كداء وهي النية العليا التي ينزل منها إلى المعلاة والخروج من كداء وهي النية السفلى لمن كان ذلك على طريقه كأهل المدينة ومن على طريقهم .

٧٠٩ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوْى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب الاغتسال لدخول مكة واستحباب دخولها نهارا .

٧١٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْفُوعًا .

تقبيل الحجر الأسود متفق على مشروعيته، وأما السجود عليه فيدل على جوازه هذا الحديث .

٧١١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ

أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٢ — وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ

خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْمِي ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف القدوم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا قال الحفاظ: إنهم اقتصروا عند مرآة المشركين على الإسراع من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا يلزوا تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين الجانبيين مشوا على هياتهم كما هو بين في حديث ابن عباس، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة انتهى. ولفظ حديث ابن عباس عند البخاري « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين » ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

٧١٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ

الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

اتفق العلماء على استحباب استلام الركنين الجانبيين وأن الركنين الشاميين لا يستلما .

٧١٤ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ

لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب تقبيل الحجر الأسود . قال الطبري إنما قال ذلك عمر لأن الناس

كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضربذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان .

٧١٥ — وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْمِخْجَنَ مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحجن: عصا محنية الرأس. والحديث دليل على أنه يجزى عن استلامه بيده استلامه بآلة ويقبل الآلة كما يقبل يده، فإن لم يمكن استلامه استقبله وهلك وكبر، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر، أو ما مس الحجر.

٧١٦ — وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الحديث دليل على استحباب الاضطباع، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر حتى يفرغ من طواف القدوم.

٧١٧ — وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ يُهَيِّئُ مِنَّا الْمُهَيْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وأول وقته من حين الإحرام إلى أن يرمى جمرة العقبة، وفي العمرة إلى الطواف، وفي الحديث أن من كبر مكان التلبية فلا ينكر عليه فالجميع سنة. والحديث ورد في غدوهم إلى عرفات.

٧١٨ — وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ».

٧١٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « أُسْتَأْذِنَتْ سَوْدَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرَدِّ لَعَنَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ تُبْطِئُهُ (تَعْنِي ثَقِيلَةً) فَأَذِنَ لَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْبَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَيَنْزِمُ مِنْ تَرَكَهُ دَمٌ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الدَّفْعِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْعَذْرِ.

٧٢٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَرْتَمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٧٢١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّخْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لمن له عذر .

٧٢٢ — وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُمْرَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ — يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ — فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ .

يتبين معنى هذا الحديث بسياق أوله قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف، يعني جمعا فقلت : يا رسول الله جئت من جبل طي فأكلت مطيى وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج » الحديث. وأخرج أحمد وأصحاب السنن « أنه صلى الله عليه وسلم أتاه وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقدتم حجه » وفي رواية لأبي داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » (قوله وقضى تفته) أى مناسكه .

٧٢٣ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَ يَقُولُونَ : أَشْرِقَ نَبِيرٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على مشروعية الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

٧٢٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : « لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على مشروعية الاستمرار في التلبية حتى يرمى الجمرة يوم النحر .

٧٢٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي. قال الحافظ: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل .

٧٢٦ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فيه بيان وقت رمى الجمره يوم النحر، وفيه دليل على أن وقت رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس، وهو قول الجمهور .

٧٢٧ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أُرِّ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يَسْهَلُ فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على مشروعية الرمي بسبع حصيات، واستحباب التكبير عند كل حصاة والدعاء عند الجمرتين ورفع يديه واستقبال القبلة. وعن سعد بن مالك رضى الله عنه قال «رجعنا في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات فلم يعب بعضهم على بعض» رواه أحمد والنسائي .

٧٢٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ : قَالُوا : وَالْمَقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْمَقْصَرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية الحلق والتقصير، وأن الحلق أفضل؛ وأما النساء فالشروع في حقهن التقصير إجماعاً .

٧٢٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : أُرْمِ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الوظائف على الحاج يوم النحر أربع : الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف . والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء على بعض وتأخيرها، وأنه لا ضيق في ذلك ولا إثم، وأنه



لا يجب على من فعل ذلك دم. وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: هذا في الناسي والجاهل دون العامد لقول السائل: لم أشعر.

٧٣٠ — وَعَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على مشروعية النحر قبل الخلق .

٧٣١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا

رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي

إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

هذا هو التحلل الأول، والتحلل الثاني بعد الطواف، قال ابن عمر « لم يحل النبي صلى الله عليه

وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض إلى البيت ثم حل من كل شيء » متفق عليه. قال في سبل السلام: والظاهر أنه يجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي.

وإن لم يحلق قال في المنع: ويحصل التحلل بالرمي وحده، وقال في المعنى وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله في حديث أم سلمة « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » .

٧٣٢ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ

عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا يَقَصِّرْنَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث دليل على أن المشروع في حق النساء التقصير لا الخلق .

٧٣٣ — وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسْتَأْذَنَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مَنِيَّ مِنْ أَجْلِ سِقَابَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ليلالي التشريق إلا لمن له عذر .

٧٣٤ — وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنِيَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْفِدَاءَ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ

يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

لفظ رواية الترمذي «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا

يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما » قال مالك : ظننت أنه قال

في الأول منها «ثم رمون يوم النفر» وفي رواية لأبي داود والنسائي «رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» قال الشوكاني أي يجوز لهم أن يرموا الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلمهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمى اليوم الثالث وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جرة العقبة ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون ذلك اليوم كما تقدم ، وكلاهما جائز انتهى . قال الموفق وإن أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزاء ويرتبه بنيته ، وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم .

٧٣٥ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ » الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية الخطبة يوم النحر .

٧٣٦ — وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّهْوسِ فَقَالَ : « أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

يوم رهوس : هو ثاني يوم النحر . والحديث دليل على مشروعية الخطبة فيه .

٧٣٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا « طَوِّفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجَتِكَ وَعُمْرَتِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة .

٧٣٨ — وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ » رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على أنه لا يشرع الرمل إلا في طواف القدوم .

٧٣٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

كان ذلك يوم النفر الآخر ثالث أيام التشريق .

٧٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أُنْهِيَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْ النَّزُولَ بِالْأَبْطَحِ وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أُنْتَمَحَ يَخْرُوجِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

اختلف العلماء في النزول بالأبطح؛ فمنهم من قال هو سنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزله، وقد فعله الخلفاء بعده . وقيل ليس له بسنة .

٧٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال الجمهور، ووقته من ثالث النحر . وفيه دليل على أنه لا يجب على الحائض ولا يلزمها بتركه دم .

٧٤٢ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على أفضلية المسجدين على غيرها من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » متفق عليه .

### بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى أَعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك . واختلف العلماء في وجوب الهدى على المحصر؛ فذهب الأكثر إلى وجوبه لقوله تعالى « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » قال الشافعي حيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه .

٧٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل ولا  
يلزمه ما يلزم المحصر من هدى ولا غيره .

٧٤٥ — وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَائِلٍ . قَالَ  
عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : صَدَقَ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ  
وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ :

الحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض أو غيره فإنه يصير حلالاً وعليه القضاء  
إذا لم يكن قد أتى بالفريضة، قال في الاختيارات : والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بدم وهو  
إحدى الروایتين عن أحمد ، ومثله حائض تعذر مقامها وحرَم طوافها أو رجعت ولم تنطق لجهلها  
بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرقعة ، والمحصر يلزمه دم في أصح الروایتين  
ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً، وهو إحدى الروایتين انتهى. والله أعلم .

## كتاب البيوع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى «وأحل الله البيع وحرَم الربا» والبيوع  
جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، وقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» قال شيخ الإسلام : وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من  
متعاقب أو متراح من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة .

### بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

٧٤٦ — عَنْ رِفَاعَةَ بِنْتِ رَافِعِ بْنِ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ  
الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ « رَوَاهُ الْبَرْزَالِيُّ  
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على أن أصل المكاسب عمل الرجل بيده ، كالصناعة والزراعة ، وكل بيع مبرور ، وهو الحاصل عن الربا ، والغش والكذب .

٧٤٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تَطْلَى بِهَا الشُّفْنُ وَتُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَلَّوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم بيع ما ذكر ، والضمير في قوله « هو حرام » راجع إلى البيع . وفي الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه ، وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة . واختلف العلماء هل يجوز الانتفاع بالنجاسات أم لا ؟ قال في الاختيارات : ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره ، وهو قول الشافعي ، وأوماً إليه أحمد في رواية ابن منصور .

٧٤٨ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَلْقُوا مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري أن القول قول البائع مع يمينه (قوله : أو يتتاركان) أي يتفاسخان العقد قال أبو داود : باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم وساق الحديث عن محمد بن الأشعث ، قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الحمس من عبد الله بشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال إنما أخذتهم بشرة آلاف ، فقال عبد الله فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان » ، وقال الترمذي قال ابن منصور : قلت لأحمد إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال : القول ما قال رب السلعة أو يترادان ، قال إسحق كما قال وكل من قال القول قوله فعليه اليمين وقد روى نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح . قال الشوكاني : القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعيًا

٧٤٩ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوبِ الْكَاهِنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دال على تحريم ثمن الكلب بالنس، وعلى تحريم بيعه بالزوم، وعلى تحريم مهر البنى، وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا. قال ابن القيم يجب التصديق به، ولا يرد إلى الدافع أى الزانى، وفيه دليل على تحريم حلوان الكاهن أى عطيته لأجل كهاتته، الكاهن الذى يدعى علم الغيب من منجم وضراب بالحصى ونحوهم، ولا يحل تصديقه.

٧٥٠ — وَهَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَبِّهَ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : بِغَنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ ؟ قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : بِغَنِيهِ فَبِعْتَهُ بِأَوْقِيَّةٍ وَأَشْرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أُتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّنِي نَمْنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَمْرِي فَقَالَ : أَمْرَانِي مَا كَسَبْتِكَ لِأَخَذِ جَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِلسَّلِيمِ .

الحديث دليل على أنه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسلته ولا بالمأكسة، وهى المناقصة، وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها.

٧٥١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

استدل به على منع الفليس عن التصرف فى ماله، وعلى أن للإمام أن يبيع عنه، وترجم عليه البخارى: من باع مال الفليس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه إياه حتى ينفقه على نفسه، فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه.

٧٥٢ — وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ قَمَاتٍ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ « فِي سَمَنِ جَامِدٍ » .

الحديث دليل على نجاسة الميتة؛ ودل بفهمه على أنه لو كان مائعا لنجس كله.

٧٥٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

قال البخارى: باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء وذكر حديث ميمونة ، والفهوم من كلامه أن السمن لا يتنجس إلا بالتغير فلقى الفأرة وما حولها فقط ولو كان مائعا ، واختاره الشيخ تقي الدين .

٧٥٤ — وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ تَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : « إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ » .

الحديث دليل على النهى عن ثمن السنور، وهو دليل على تحريم بيعه، وحمله الجمهور على التنزيه . واختلفوا فى جواز بيع الكلب العلم، فقال بعضهم يجوز لهذا الحديث ، وقال الجمهور لا يجوز .

٧٥٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « جَاءَتْ نِسِيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِأَوْلَادِكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : حُدِيهَا وَأَشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَضَاءَ اللهُ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : « أَشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَأَشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ » .

الحديث دليل على مشروعية الكتابة، وعلى جواز بيع المسكاتب إذا رضى، وجواز شراء السلعة للراغب فى شرائها بأكثر من ثمن مثلها، وفيه أن الأيدى ظاهرة فى الملك. وأن مشترى السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ربية، وجواز تعدد الشروط (قوله : من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) قال الفرطى: أى ليس مشروعاً فى كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، وقوله : «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكرير، يعنى أن الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة انتهى. قال ابن بطلان: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة

رسوله أو إجماع الأمة ( قوله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ) قال الشافعي في الأم لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب ( قوله : قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ) أى قضاء الله أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له ، وشرط الله أوثق : أى باتباع حدوده التى حددها وإنما الولاء لمن أعتق خاصة للمن قال أعتق بافلان ولى الولاء ، وفيه أنه لا كراهة في السجع في الكلام إذا كان في حق ولم يكن متكلفا ، وفيه فوائد كثيرة ، والله أعلم .

٧٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تَبَاعُ ، وَلَا تُوَهَّبُ ، وَلَا تُورَثُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَقَالَ . رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ .

٧٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِ بَنَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِقُطِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

اختلف الناس في بيع أمهات الأولاد فجوزها بعضهم ، وقال أكثر الأمة : إذا ولدت الأمة من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقيا أو لا .

٧٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : « وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ » . الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى ، وقال الحافظ : فيه جواز بيع الماء لأن النهي عنه يبيع الفضل لا يبيع الأصل ، قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتنزيه ، ولأحمد : لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه . قال الحافظ وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية أن الحافر يملك ماءها ، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل ، وفي صورتين يجب عليه بدل ما يفضل عن حاجته وعياله وزرعه وماشيتة ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التى في الملك لا يجب عليه بدل فضلها . وقال ابن حبيب : إذا كانت البئر بين مالكين فاستغنى أحدهما في نوبته كان للاخر أن يسقى منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه ، قال الحافظ وعموم الحديث يشهد له ، قال في الاختيارات : ويجوز بيع الكلاؤ ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته .



٧٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَعْلِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على تحريم استئجار الفعل للضراب .

٧٦٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْنَمَا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِعَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِعَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على تحريم هذا البيع لكونه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، وهو داخل في بيع الفرر .

٧٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الولاء: هو ولاء العتق إذا مات العتيق وليس له عسبة ورثه معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة .

٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عطف الفرر على الحصاة من عطف العام على الخاص وإنما أفردت لكونها مما يبتاعها أهل الجاهلية، ولها صور منها: أن يقول ارم بهذه الحصاة ولك ما انتهت إليه من الأرض، أو ما وقعت عليه من ثوب ونحو ذلك .

٧٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع الطعام بالكيل الأول، ويؤيده حديث جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري» أخرجه الدارقطني وبذلك قال الجمهور .

٧٦٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ . وَلِأَبِي دَاوُدَ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرَّبَا » .

قال الشافعي: له تأويلان: أحدهما أن يقول بتك بألفين نسيئة وبألف نقدا فأيهما شئت أخذت به، وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق. والثاني أن يقول بتك عبدى على أن تبينى فرسك انتهى.

٧٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رَيْحٌ مَالٌ يَضْمَنُ ، وَلَا بَيْعٌ مَالَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ كُورٍ بَلْفِظٍ « نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ » وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

(قوله: لا يحل سلف وبيع) هو أن يقول بتك هذا العبد بألف على أن تسلفي كذا (قوله: ولا شرطان في بيع) أي مثل أن يقول بتك هذه السلعة بكذا على أن تبينى السلعة الفلانية بكذا (قوله: ولا ربح مالم يضمن) أي مالم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري فإذا تلفت فعلى من مال البائع (قوله: ولا بيع ماليس عندك) تفسيره حديث حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائي أنه قال « قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاع له من السوق قال لا بيع ماليس عندك » (قوله: نهى عن بيع وشرط) المراد به ما ينافي مقتضى العقد كمن باع جارية وشرط على المشتري أن لا يطأها، أو دارا شرط عليه أن لا يسكنها ونحو ذلك .

٧٦٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ » رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَّغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

اختلف في جواز العربان ، وهو العربون فأبطله مالك والشافعي ، وروى عن عمر وابنه وأحمد جوازه .

٧٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَبْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْتِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِيحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ ، فَقَالَ لَا تَبِعَهُ حَيْثُ أَبْتَعْتَهُ حَتَّى تَمْحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ

تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحْمُوزَهَا التَّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ  
أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

الحديث دليل على أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله، وقال الجمهور إذا نقله من مكان إلى مكان فقد قبضه فيجوز بيعه لما روى مسلم عن ابن عمر « كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » .

٧٦٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الذَّنَانِيرَ ، أَخَذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(قوله: أخذ هذا من هذه وأعطى هذه من هذا) أى أخذ الذهب من الفضة وأعطى الفضة من الذهب. والحديث دليل على أنه يجوز أن يقبض عن الذهب الفضة بمن هو في ذمته، وعن الفضة الذهب بشرط أن لا يفترقا وبينهما شيء ، لأن ذلك من باب الصرف .

٧٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

النجش : هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع ليشير الرغبة فيها وهو لا يريد شراءها لغير غيره فيثبت له الخيار . قال البخارى وقال ابن أبى أوفى : النجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل، قال النبي صلى الله عليه وسلم « الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . انتهى

٧٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ الثُّنْيَاءِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

المحاقلة : كراء الأرض ببعض ماتنتب كافي حديث رافع بن خديج « كنا أكثر الأنصار حقلا وكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فرما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فهانا عن ذلك » . والمزابنة : هي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزيب كيلا، وإن كان زراعا أن يبيعه بكيل طعام . والمخابرة ، من المزارعة ، وهي العاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع

قال ابن الأعرابي: أصل الخبارة معاملة أهل خير. وقال البخاري: باب حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لطاوس لو تركت الخبارة فأنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال أي عمرو وإني أعطيهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال «إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما» انتهى قال الحافظ ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا، وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية (قوله: عن الثنيا إلا أن تعلم) إذا باع شيئا واستثنى بعضه ولم يعينه لم يصح للجهالة. فإن كان المستثنى معلوما صح مطلقا.

٧٧١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.»

المخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها. والملامسة: أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر إذا مسه وجب البيع. والمنابذة: أن يقول أبتدما معى وتبتدما معك ويشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر. قال الحافظ: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهى أوجه للشافعية أصحها أن يأتي ثوب مطوى أو في ظلمة فيلسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأته. الثانى أن يجعل نفس اللس يباعا بغير صيغة زائدة. الثالث أن يجعل اللس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل. وأما المنابذة فاختلّفوا فيها أيضا وهى أوجه للشافعية أصحها أن يجعل نفس البند يباعا. الثانى أن يجعل البند يباعا بغير صيغة. والثالث أن يجعل البند قاطعا للخيار.

٧٧٢ — وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الرُّمَّانَ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على تحريم التلقى. قال البخاري: باب النهى عن تلقى الرمان، وإن يبعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز انتهى. وفيه دليل على تحريم بيع الحاضر للباعد والسمسار الدلال، قال فى المنع: وفى بيع الحاضر للباعد روايتان: إحداهما يصح، والأخرى لا يصح بشروط خمسة: أن يحضر الباعد ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر بالناس حاجة إليها؛ فإن اختل شرط منها صح البيع؛ وأما شراؤه له فيصح رواية واحدة انتهى

٧٧٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلَقُوا الْجَلَبَ قَمَنَ تَلَقَاءَ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا آتَى سَيْدُهُ السُّوقَ فَهَوَّ بِالْخِيَارِ »  
رواه مسلم

الحديث دليل على ثبوت الخيار للبائع إذا آتى السوق ولو اشتراه المتلق بسعر السوق .

٧٧٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَتَجَشَّوْا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا » متفق عليه . ومسلم : « لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » .

الحديث دليل على تحريم البيع على البيع، وصورته أن يكون قد وقع البيع فيأتي رجل في مدة الخيار فيقول له اشترى افسخ وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء .  
وأما السوم على السوم؛ فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيأتي رجل فيقول للمالك استرده لأشتره منك بأكثر وكذا عكسه وكله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر . وقال البخاري : باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك انتهى؛ قال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وخرج الأخ مخرج الغالب فلا مفهوم له . وأما بيع المزايدة فلا بأس به لما روى الحمسة واللفظ للترمذي عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل آخذها بدرهم فقال من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه :  
وفي الحديث تحريم الخطبة على الخطبة وتحريم سؤال المرأة طلاق زوجة من خطبها أو طلاق ضررتها .

٧٧٥ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم ، ولكن في إسناده مقال ، وله شاهد .  
شاهده حديث عبادة بن الصامت « لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى؟ قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » أخرجه الدارقطني والحاكم . والحديث دليل على تحريم التفريق في الملك بين الوالدة وولدها .

٧٧٦ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم فقال: «أدرِكمُما فأرْتَجِمَهُمَا وَلَا تَبِعَهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ نَفَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبْنُ الْقَطَّانِ .

الحديث دليل على تحريم التفريق بين الأخوين في البيع ، وألحقوا به الهبة ونحوها ؛ والمراد بذلك ما قبل البلوغ .

٧٧٧ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُلْقَى اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطْلَبُنِي بِمِظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَّانَ .

الحديث دليل على أن التسعير حرام لأنه مظلمة ؛ وإلى هذا ذهب أكثر العلماء . وقال بعضهم : يجوز تسعير اللحم ونحوه للمصلحة .

٧٧٨ — وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا حَاطِيٌّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث دليل على تحريم الاحتكار ، وهو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه .

٧٧٩ — وَهَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمِ « فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عُلِقَ بِهَا الْبُخَارِيُّ « رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ » قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

الحديث دليل على تحريم التصرية للبيع ، وثبوت الخيار بها للشترى إلى ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، وصاعا من تمر ، أو ما يراضيان عليه ، والحديث أصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه .

٧٨٠ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ « مِنْ تَمْرٍ » .

عقب المصنف حديث أبي هريرة بحديث ابن مسعود إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفق بوفق حديث أبي هريرة .

٧٨١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَالًا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم الغش ، وهو مجمع على تحريمه شرعا ، مذموم فاعله عقلا ، وللمشترى الخيار بين الرد والإمساك بالأرض ، فان لم يدلس البائع العيب خير المشتري بين الرد والإمساك ولا أرض لأن البائع لم يعلم بالعيب . قال في الاختيارات : والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب ، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري ، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف إنه لم يعلم ، فإن نكل قضى عليه انتهى .

٧٨٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبْيِعَهُ يَمِّنَ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث دليل على تحريم بيع العنب على من يتخذه خمرا ، ويقاس عليه كل ما يستعان به في المعصية وكذلك بيع السلاح في الفتنة . وأما المزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعا .

٧٨٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَبْنُ الْقَطَّانِ .

الحديث أخرجه الشافعي وأصحاب السنن بطوله ، وهو « أن رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عنده ماشاء الله ، ثم رده من عيب وجده ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب ، فقال المقتضى عليه قد استعمله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الحراج بالضمآن « والحراج هو الغلة والسكراء ؛ والمعنى أن غلة المبيع للمشتري ، لأنه لو تلف ما بين مدة العقد والفسخ لكان في ضمان المشتري فوجب أن يكون الحراج له .

٧٨٤ — وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ

دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَاتَّاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمَنِ حَدِيثٍ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ ، وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

الحديث ظاهر في أن عروة اشترى ما لم يوكل بشرائه وباع كذلك . قال الشوكاني : وإذا باع الوكيل زيادة على مارصمه موكله كانت الزيادة للموكل ، وإذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضى به صح انتهى . وفيه دليل على جواز شراء السلعة وبيعها بأقل من ثمنها أو أكثر ، وفيه استحباب شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته ولو بالدعاء .

٧٨٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَزَارُ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

اشتمل هذا الحديث على النهي عن ست صور . الأولى : بيع ما في بطون الحيوان ، وهو مجمع على تحريمه . الثانية : اللبن في الضرع لما فيه من الغرر . قال شيخ الإسلام ابن تيمية إذا باعه لبنا موصوفا في الذمة ، واختار كونه من شاة معينة جاز . الثالثة : العبد الآبق ، وذلك لتعذر تسليمه . الرابعة : شراء المغانم قبل القسمة وذلك لعدم الملك . الخامسة : شراء الصدقات قبل القبض واستثنى بعضهم بيع العامل لها ، فجللوا التخلية كالمقبض في حقه . السادسة : ضربة الغائص وهو أن يقول : أغوص في البحر غوصة ، فما خرج فهو لك بكذا ، والعلة في ذلك الغرر .

٧٨٦ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَمَّارٌ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ .

الحديث دليل على تحريم بيع السمك في الماء ، لأنه يرى الصغير فيه كبيرا وعكسه . وقال بعضهم : إن كان في ماء لا يفوت فيه صح ، ويثبت فيه خيار الرؤية .



٧٨٧ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْجٍ » رَوَاهُ الْعَبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالذَّارِقُطِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ لِعِكْرِمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(قوله : أن تباع ثمرة حتى تطعم) أي ييدو صلاحها ويطيب أكلها (قوله : ولا يباع صوف على ظهر) فلا يصح لأنه يقع الاختلاف في موضع القطع . وقال مالك يصح البيع لأنه مشاهد . وعن أحمد يجوز بشرط جزءه في الحال .

٧٨٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَّاقِيحِ » رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

المضامين : مافي بطون الإبل ، والملاقيح : مافي ظهور الجمال ، والحديث دليل على عدم صحة بيع ذلك ، وهو إجماع .

٧٨٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

ولفظ الحاكم : « من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة » . وفيه دليل على فضل الإقالة وهي رفع العقد الواقع بين المتعاقدين .

## بَابُ الْخِيَارِ

الخيار طلب خير الأمرين : من إمضاء البيع أوفسخه ، وهو أنواع

٧٩٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط للبائع والشرطي ، وإن أسقطا الخيار سقط ، وإن أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر .

٧٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَنْفَرَقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « حَتَّى يَنْفَرَقَا عَنْ مَكَانِهِمَا » .

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس أيضا . وقوله إلا أن تكون صفقة خيار دليل على ثبوت خيار الشرط ( قوله : ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله ) . قال الترمذى وغيره : معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع .

٧٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زاد ابن إسحاق : « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردده ( قوله لا خلابة ) : أى لا خديعة . والحديث دليل على ثبوت خيار الغبن إذا اشترط ذلك . وقال مالك وأحمد : يثبت الخيار بالغبن إذا كان الغبن فاحشا . وقال الجمهور لا يثبت الخيار بالغبن ، والله أعلم .

## باب الربا

الربا في اللغة : الزيادة ، وفي الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع

٧٩٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤَكَّلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَابْنُ خَارِجٍ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ .

الحديث دليل على إثم جميع المذكورين وتحريم ماتعاطوه لتعاونهم على الإثم ، فاستحقوا بذلك اللعن ، وهو الإيجاد عن الرحمة لله

٧٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْسِكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا ، وَالْحَاكِمُ بِتَابِعِهِ وَصَحَّحَهُ .

الحديث دليل على قبح الربا ، وتحريم سب المسلم .

٧٩٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بِمِضًا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بِمِضًا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِبَاجِزٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا ( قوله : ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ) فيه دليل على تحريم بيع الجنس بجنس آخر نسيئة . قال الحافظ : البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهي أربعة أقسام : بيع النقد إما بمثله وهو المرابطة أو بنقد غيره وهو الصرف ، وبيع العرض بنقد يسمى التقدينا والعرض عوضاً ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة ، والحلول في جميع ذلك جائز . وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخرًا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخرًا فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين .

٧٩٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رواه مُسْلِمٌ .

فيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسا من الستة المذكورة ، واختلفوا فيما عداها . فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة ، واتفقوا على جواز بيع ربوي ربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلا ومتفاضلا ، كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المسكيل ، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل .

٧٩٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَاً » رواه مُسْلِمٌ .

فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالحرص والتخمين .

٧٩٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ، بِيَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ أَتْبَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاسْمُ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

الجنيب هو الطيب، والجمع الرديء. والحديث دليل على أن يبيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوى سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا. (قوله: وقال في الميزان مثل ذلك) أى قال فيما كان بوزن إذا باع بجنسه مثل ما قال في الكيل إنه لا يباع متفاضلا. قال ابن عبد البر: أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل، فإن بعضهم يجز فيه الوزن، ويقول إن المائلة تدرك بالوزن في كل شيء انتهى. وفي الحديث جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل.

٧٩٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الصبرة: الطعام المجمع. والحديث دليل على أنه لا بد من التساوى في الجنس، وذلك ليس بوجوده في المجهول.

٨٠٠ — وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اختلف العلماء في البر والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟. فقال مالك: هما جنس واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا. وقال الجمهور: هما صنفان كما في حديث عبادة عند أبي داود والنسائي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لابأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر وهما يدا بيد».

٨٠١ — وَعَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْتَرْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ، وبيع الذهب بوزنه ذهباً ، وبيع الآخر بما زاد ، ومثله غيره من الربويات . وعن مالك يجوز بيع السيف المحلى بالذهب إذا كان الذهب في البيع تابعاً لغيره .

٨٠٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَمِيَّانِ بِالْحَمِيَّانِ نَسِيئَةً » رواه الخمسة : وصححه الترمذي وابن الجارود . قال الشافعي : المراد أن يكون نسيئة من الطرفين معاً فيكون من بيع الكلى بالكلى . وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفها صاحبها بالريضة ، رواه البخاري .

٨٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ شَيْءٌ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رواه أبو داود من رواية نافع عنه ، وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان .

بيع العينة هو أن يبيع سلعة بضمن معلوم إلى أجل ، ثم يشتريها البائع من المشتري بأقل نقداً . وفي الحديث دليل على تحريم هذا البيع ، وقيل يجوز إذا كان غير حيلة .

٨٠٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » رواه أحمد وأبو داود ، وفي إسناده مقال .

الحديث دليل على تحريم قبول الهدية في مقابلة الشفاعة ، ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب .

٨٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ » رواه أبو داود والترمذي وصححه .

الراشي هو الذي يئذل المال ليتوصل به إلى الباطل ، والمرتشى آخذ الرشوة ، وفي حديث ثوبان زيادة « والرائش وهو الذي يمشى بينهما » .

٨٠٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا

فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ آخِذُ التَّبَعِيرِ  
بِالتَّبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ » رواه الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوانات وأنه لا ربا فيها وهو قول الجمهور ، وفيه جواز  
الأجل إلى خروج العامل ونحوه كالحصاد والجداد وهو قول مالك ورواية عن أحمد ، وفيه جواز  
الربح الكثير .

٨٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ الْمَزَابِنَةِ : أَنْ يَبِيعَ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ تَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ  
بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ » .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال ابن عبد البر لا يخالف أن مثل هذا مزابنة ، وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز  
بيعه إلا مثلا بمثل ، فالجمهور على الإلحاق في الحكم للمشاركة في العلة في ذلك ، وهو عدم العلم  
بالتساوى مع الاتفاق في الجنس .

٨٠٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَلُّ عَنْ أَشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ : أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ قَالُوا :  
نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ » رواه الخمسة ، وصححه ابنُ المَدِينِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ  
وَالحَاكِمُ .

الحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوى .

٨٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ، يَعْنِي الدَّيْنَ بِاللَّيْنِ » رواه إِسْحَاقُ وَالبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

قال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين . قال  
في النهاية : هو أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل ، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعينه  
إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجزى بينهما تقابض .

## بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ

٨١٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي العَرَايَا : أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلسُّنَنِ « رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا » .

في حديث جابر عند البخاري «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ، ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدرهم إلا العرايا » .

٨١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرَصِهَا مِنْ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

العرايا: جمع عرية، وهي النخلة، وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة . واتفق الجمهور على جواز بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقاض . وأخرج الشافعي من حديث زيد بن ثابت «أنه سمي رجلا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقدر في أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندما فضول قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر » .

٨١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذَهَبَ عَاقِبَتُهَا »

الحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها . وقال البخاري : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . وقال الليث عن أبي الزناد : كانت عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حشمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فإذا جدد الناس وحضر تقاضيمهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام، عاهات يحتاجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك ، فأما لا فلاتبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة، يشير بها لكثرة خصومتهم » . قال في سبل السلام : وأفهم قوله كالمشورة أن النهي للتنزيه .

٨١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزُهِىَ . قِيلَ : وَمَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

قال الخطابي: قوله تحماراً و تصفاراً ، لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة ، إنما أراد حمرة أو صفرة بكودة .

٨١٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّيْبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ » رَوَاهُ الْإِسْنَانِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

فيه دليل على جواز بيع السنبل الشد مطلقاً ، وهو قول أكثر العلماء .

٨١٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ بَيْتَ مِنْ أُخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ » .

قال البخاري رحمه الله: في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته هامة فهو من البائع . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، فليل له وما تزهى ! قال حتى تحمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه » . وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته هامة ، كان ما أصابه على ربه . أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر » انتهى . (قوله صلى الله عليه وسلم: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يجلب لك أن تأخذ منه شيئاً) إلى آخره . قال الجاحظ : واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة . فقال مالك يضع عنه الثلث . وقال أحمد وأبو عبيد : يضع الجميع . وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشيء . وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قبله في حديث أنس ، والله أعلم انتهى . قال في المقنع : وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع ، وعنه إن ألتفت الثلث فصاعداً ضمنه البائع وإلا فلا ، انتهى . قال في سبل السلام: وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح ، فذهب الأقل



إلى أن الجامعة إذا أصابت الثمر جميعه أن يوضع الثمن جميعه ، وأنت التلف من مال البائع عملاً بظاهر الحديث . وذهب الأكثر إلى أن التلف من مال المشتري ، وأنه لاوضع لأجل الجامعة إلا ندباً ، واحتجوا بالحديث أبي سعيد « أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يتصدقوا على الذي أصيب في ثمار ابتاعها » .

٨١٦ — وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ (الذي باعها) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أن الثمرة بعد التلقيح للبائع ، ومفهومه أنها قبله للمشتري ، وهو قول الجمهور ، وفيه دليل على أن الترتط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع .

### أَبْوَابُ السَّلْمِ ، وَالْقَرْضِ ، وَالرَّهْنِ

٨١٧ — عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ . فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ » .

السلف : هو السلم وزناً ومعنى ، وانفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع ، وعلى تسليم رأس المال في المجلس إلا أن مالكا أجاز تأخير الثمن يوماً أو يومين ، وانفقوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ( قوله : من أسلف في ثمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم ) فيه دليل على جواز السلم وزناً فيما أصله الكيل . قال مالك : يجوز السلم في الكيل وزناً وفي الموزن كيلاً إذا كان الناس يتبايعون الثمر وزناً . قال الموفق : وهذا أصح إن شاء الله تعالى ، لأن القرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة وإمكان تسليمه من غير تنازع ، فبأي قدر قدره جاز انتهى . وقال مالك أيضاً : يجوز السلم إلى الحصاد وقدم الحاج ، وهو رواية عن أحمد ( قوله : من أسلف في شيء ) قال الحافظ : أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقاً للعدد بالكيل ، إلى أن قال : والعدد والدرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما ، وهو عدم الجهالة بالمقدار .

٨١٨ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : « كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّيْبِ . ( وفي رواية ) وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ

مُسَمًّى . قِيلَ : أ كَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
الحديث دليل على صحة السلف في المدوم حال القعد وعلى تسمية الأجل .

٨١٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا  
أَتْلَفَهُ اللَّهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فيه التنبيه على إخلاص النية . وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعا : « ما من مسلم  
يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداءه الله عنه في الدنيا والآخرة » . قال ابن بطال : فيه الحث  
على ترك استعمال أموال الناس ، والترغيب في حسن التادية إليهم عند اللدانية ، وأن الجزاء قد  
يكون من جنس العمل .

٨٢٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فُلَانًا  
قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسِرَةٍ ، فَبَعَثْتَ  
إِلَيْهِ فَأَمْتَنَعَ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث دليل على مشروعية بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة ، واختاره ابن خزيمة ، وفيه  
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن معاملة العباد ، وعدم إكراههم على الشيء ، وعدم  
الإلحاح عليهم .

٨٢١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « الظَّهْرُ يُرَى كَبُؤًا يَنْفَقَتُهُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَابْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ  
مَرَهُونًا ، وَكَلَى الذِّي يَرَى كَبُؤًا وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
الحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته .

٨٢٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« لَا يَنْتَلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ  
وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنْ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِسْأَلَهُ .

معنى قوله لا ينتلق الرهن : أى لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه ، والحديث ورد  
لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن لكن يباع الرهن ويعطى المرتهن  
حقه ، والزيادة للراهن والنقص عليه .

٨٢٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَى مِنْ رَجُلٍ بَكَرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ فَقَالَ : لَا أُجِدُ إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على جواز قرض الحيوان ، وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وأن ذلك من مكارم الأخلاق الحمودة عرفا وشرعا ، ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعاً ، لأنه لم يكن مشروطاً من القرض .

٨٢٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا » رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي لُمَاءَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .

(قوله: كل قرض جر منفعة فهو ربا) هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من القرض أو في حكم المشروطة . قال في المنع : ولا يجوز شرط ما يجر نفعاً نحو : أن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه . قال في الاختبارات : يجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها إلى أن قال : والدين الحال يتأجل بتأجله سواء كان الدين قرضاً أو غيره ، وهو قول مالك ، ووجه في مذهب أحمد . وقال البخاري باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى ، وذكر حديث الإسرائيل الذي أسلف ألف دينار إلى أجل ، والله أعلم .

### بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٨٢٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أُتْبَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ مَتَاعِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْفُرْمَاءِ » وَوَصَّاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ .

(قوله من أدرك ماله بعينه) أى لم يتغير بزيادة ولا نقصان . قال البخارى : باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به . وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عقته ولا بيعه ولا شراؤه . وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان أن من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به انتهى . (قوله من أفلس أومات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به) . قال الحافظ : فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة ، وجمع الشافعى بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدَةَ على ما إذا مات مفلسا ، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليا ، والله أعلم . قال في المغنى : وإن نقصت مالية البيع لذهاب صفة مع بقاء عينه لم يمنع الرجوع لكنه يتخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه ، وبين أن يضرب مع الغرماء بكامل ثمنه . وقال أيضا : فأما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب فلا تمنع الرجوع بغير خلاف بين أصحابنا ، وهو قول مالك والشافعى ، وسواء نقص بها البيع أو لم ينقص إذا كان نقص صفة والزيادة للمفلس هذا ظاهر كلام الحرقى لأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة لكونها للمفلس فالمنفصلة أولى وهو الصحيح إن شا الله تعالى ، انتهى ملخصا .

٨٢٦ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْتُ الْوَالِدُ يُحِلُّ عَرِضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ .

فسر البخارى حل العرض بما نقله عن سفيان قال : يقول مطلقى وعقوبته حبسه ، وأجاز الجمهور الحجر عليه وبيع الحاكم ماله ، والحديث دليل على تحریم مطلق الغنى ، ويدل بمفهومه على أن المسر لا يحل عرضه ولا عقوبته بل يجب إنظاره إلى ميسرة .

٨٢٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَأَفْلَسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَرْمَانِهِ : خُذُوا مَوْجِدَتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فيه الحث على جبر من حدث عليه حادث . قال الشوكاني : والحديث يدل على أن الثار إذا أصيبت مضمونة على المشتري وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة ، والجمع بينهما أن وضع الجوائح محمول على الاستحباب ، انتهى .

٨٢٨- وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضى الله عنهما « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرت على معاذا ماله وباعه في دين كان عليه » رواه الدارقطني ، وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله .

الحديث دليل على أن الحاكم يحجر على المدين التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه .

٨٢٩- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : « عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » متفق عليه . وفي رواية للبيهقي : « فلم يجزني ولم يرني بلفت » وصححه ابن خزيمة .

فيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفًا بالماله أحكام الرجال ، ومن كان دونها فلا .

٨٣٠- وعن عطية القرظي رضى الله تعالى عنه قال : « عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قرظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلت سبيلي » رواه الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم . وقال على شرط الشيخين .

الحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ فتجربى على من أنبت أحكام المكلفين .

٨٣١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » وفي لفظ : « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم .

قال الخطابي : حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس ، أو يحمل على غير الرشيدة ،

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء : تصدقن . فجعلت المرأة تلقى القرط والحلم وبلال يتلقاه بردائه ، وهذه عطية بغير إذن الزوج انتهى .

٨٣٢ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمْلَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ بَجَائِحَةٍ اجْتَاكَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ » رواه مسلم .

قد تقدم الحديث في باب قسمة الصدقات . قال في سبل السلام : لعل إعادته هنا أن الرجل الذي تحمل حمالة قد لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيقضى دينه .

## بَابُ الصُّلْحِ

٨٣٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رواه الترمذي وصححه وأنكره عليه لأن رآويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه ، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

الحديث دليل على جواز الصلح في كل شيء إذا لم يخالف الشرع . قال الشوكاني : ويحوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول ، وعن الدم كالمال بأقل من الدية أو أكثر ولو عن إنكار . وقال في الاختيارات : ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ، وهو رواية عن أحمد ، وحكى قولاً للشافعي ، وفيه دليل على لزوم الشروط التي لا تخالف الشرع في جميع العقود . قال في الاختيارات : ولو قال البائع بعتك إن جئتني بكذا ، أو إن رضي زيد صح البيع والشروط ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود انتهى .

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَتِمُّعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَنْفِرَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ

عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أُمَّتَيْنِ أَوْ كُنَّافِكُمْ . « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقد روى أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس : « لا ضرر ولا ضرار » وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره ؛ والحديث دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره ، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر . وروى مالك بسند صحيح : أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيجربه في أرض محمد بن مسلمة فامتنع . فكلمه عمر في ذلك فأبى . فقال والله لتمرن به ولو على بطنك . قال في الاختيارات : وإذا كان الجدار مخصصاً بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ، ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد .

٨٣٥ — وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءَ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ) . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا .

إيراد المصنف لهذا الحديث إشارة إلى أن حديث أبي هريرة محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي في الجديد ، وإنما يحتاج إلى التأويل إذا تعذر الجمع ، وهو هنا يمكن بالتخصيص ، فإن حديث أبي هريرة خاص . قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يسكر أن يخصها ، وقد حمله الراوي على ظاهره من التحريم ، وهو أعلم بالمراد يدلل قوله : « مالي أراكم عنها معرضين » .

## بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

الحوالة نقل دين من ذمة إلى ذمة

٨٣٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . الحديث دليل على تحريم المطلب من الغني ، وهو تأخير ما استحق أداءه من غير عذر . (قوله : وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) . قال الحافظ : ومناسبة الجملة لتي قبلها أنه لما دل على أن مطلق الغني ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على الملىء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل ، واستدل به على اعتبار رضا المهيل والمحتاج دون المحال عليه ، وبه قال الجمهور . وقال البخاري : باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ؟ وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز .

وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث ، فيأخذ هذا عينا وهذا ديننا ، فان نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه انتهى . قال في الاختيارات : والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء ، فقط ، والختار الرجوع ومطالبته انتهى . وقال الحسن وشريح وزفر : الحوالة كالكفالة فيرجع على أنهما شاء . وقال مالك : لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس الحال عليه ولم يعلمه بذلك .

٨٣٧ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنَّا فَفَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أُتِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَخَطَا خُطَا ، ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ دِينَ ؟ فَقُلْنَا دِينَارَانِ فَأَنْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَاتَيْنَاهُ . فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الدِّينَارَانِ عَلَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ، قَالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(قوله: حق الغريم) في رواية لأحمد « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أوفى الله حق الغريم وبري من الميت ؟ قال نعم » . وفي رواية الحاكم : « أنه صلى الله عليه وسلم جعل إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الدياران حق كان آخر ذلك ؟ أن قال قضيتهما يارسول الله قال الآن بردت جلده » والحديث دليل على شدة أمر الدين . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا يرجوع له في مال الميت ، وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنيت لأرجع .

٨٣٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ التَّوْفَى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دِينَ فَقَلَى قَضَاؤُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً » .

قال ابن بطال : وهكذا يلزم التولى لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين .

٨٣٩ — وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا كِفَالََةَ فِي حَدِّ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على أنه لا تصح الكفالة في الحد ، وتصح بيد من عليه دين ، وبالأعيان المضمونة لقوله صلى الله عليه وسلم : « الزعيم غارم » . قال الشوكاني : ومن ضمن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره ، وإلا غرم ماعليه .



## باب الشِّرْكََةِ وَالْوَكَّالَةِ

٨٤٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ  
بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

فيه حث على التشارك مع عدم الخيانة لمعونة الله للشريكين ، وإنزال البركة في تجارتها ،  
وسميها ، وفيه التحذير من الخيانة .

٨٤١ — وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَيْعَةِ فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : مَرَحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ .

الحديث دليل على أن الشركة كانت نابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع . قال الشوكاني :  
ويجوز الاشتراك في العقود والتجارات ، ويقسم الربح على ما تراضيا عليه .

٨٤٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَشْرَكْتُ  
أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ » الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

تمامه فجاء سعد بأسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشيء . والحديث دليل على صحة الشركة  
في المكاسب ، وتسمى شركة الأبدان .

٨٤٣ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى  
خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ  
خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ .

تمام الحديث « فَإِنْ ابْتغى منك آية فضع يدك على رقوته » . والحديث دليل على مشروعية الوكالة ،  
وفيه دليل على العمل بالقرينة .

٨٤٤ — وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أَصْحِيَّةً » الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ ،  
وَقَدْ تَقَدَّمَ .

قال الشوكاني : يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ، ما لم ينفع منه مانع .

٨٤٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ » الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على توكل الإمام للعامل في قبض الزكاة .

٨٤٦ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ » الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فيه دليل على صحة التوكيل في نحر الهدى .

٨٤٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَسِيفِ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَاغُدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا » الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه دليل على مشروعية التوكيل في إقامة الحد ، والله أعلم .

### بَابُ الْإِقْرَارِ

٨٤٨ — عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مَرًّا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِهِ طَوِيلٍ .

الحديث دليل على وجوب الاعتراف بالحق . قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ لَوِ لَوِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعَرَّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) قال الشوكاني : ومن أقر بشيء عاقلا بالغا غير هازل ولا بهحال عقلا أو عادة لزمه ما أقر به كأننا ما كان .

### بَابُ الْعَارِيَةِ

٨٤٩ — عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على وجوب رد ما أخذه المرء ، وهو عام في النصب والوديعة والعارية . واختلف العلماء في ضمان العارية ؛ فقال مالك وأبو حنيفة : لا تضمن إن تلفت ، وقال أحمد والشافعي : هي

مضمونة . وعن أحمد : تضمن إن شرطه وإلا فلا ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . وقال الشوكاني : يجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه ، ولا يحن من خانه ، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جانيته أو خيائته .

٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُنْتَمَنَكَ ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأُسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَنِيمٍ الرَّازِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ .

الحديث شامل للوديعة والعارية ونحوهما ، وفيه أنه يجب أداء الأمانة . قال الله تعالى : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) . ( قوله : ولا تحن من خانك ) فيه دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء ، وحمله الجمهور على أنه مستحب لقوله تعالى : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ) وهذه تسمى مسألة الظفر .

٨٥١ - وَعَنْ يَعْقُبَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَيْتَ رَسُولِي فَأَعْطِيهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

المضمونة التي تضمن إن تلفت بشئها والمؤداة التي يجب تأديتها مع بقاء عينها ، فإن تلفت لم تضمن . والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين وهو أوضح الأقوال .

٨٥٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ : أَغْضِبَ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

زاد أحمد والنسائي « فضع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمها له ، فقال : أنا اليوم يارسول الله أرغب في الإسلام » والحديث دليل على ضمان العارية بالتضمين ، والله أعلم .

## بَابُ النَّصْبِ

٨٥٣ - عَنْ سَمِيدِ بْنِ رَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم الظلم والنصب وشدة عقوبته ، وأن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى تخوم الأرض ، وفيه أن الأرضين سبع كالسموات .

٨٥٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَّرَتْ الْقِضْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : كُلُوا ، وَدَفَعَ الْقِضْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ « وَسَمِيَ الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَصَحَّحَهُ .

الحديث دليل على أن من أثلف لغيره شيئا ضمن مثله إن أمكن ، وإلا فالقيمة .

٨٥٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَيُقَالُ : إِنْ الْبُخَارِيُّ ضَعَفَهُ .

الحديث دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع ، وأنه لما لكها ، وله ما غرم على الزرع من البذر والنفقة . وذهب الأكثر إلى أن الزرع للغاصب وعليه أجرة المثل . قال في الاختيارات : ولو اشترى مغسوبا من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غار له ؛ ومن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم مازرعه في نصيب شريكه كذلك ؛ ولو طلب احدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايشه فأبى فلا أول الزرع في قدر حقه بلا أجرة ، واعتبر أبو العباس في موضع آخر إذن ولي الأمر .

٨٥٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ

غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَحْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخِرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَحْلَهُ ، وَقَالَ : لَيْسَ لِمِرْقِي ظَلَمٌ حَقٌّ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . وَأَخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيٍّ .

الحديث دليل على أن القاصب ليس له حق في أرض غيره ، وأنه يأخذ ما غرسه فيها وكذلك ما بناه . قال مالك : العرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق . قال الموفق : وإن زرع الأرض فردها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها ، وإن أدركها ربها والزرع قائم خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه ، وهل ذلك قيمة أو نفقة . على وجهين ، ويعتدل أن يكون الزرع للقاصب وعليه الأجرة ، وإن غرسها أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية الأرض وأرض قصها وأجرتها انتهى .

٨٥٧ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَإِنَّمَاكُمْ وَعَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

### بَابُ الشُّفْعَةِ

الشفعة: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتركيها ، ولا يحل الاحتياج لإسقاطها ، وهي ثابتة بالسنة والإجماع

٨٥٨ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَّمُ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ . وَفِي لَفْظٍ : لَا يَحِلُّ أَنْ يَدْبِيعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَّاحِيِّ : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ » وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث دليل على ثبوت الشفعة في الدور والبقار والبساتين ، وهذا جمع عليه إذا كان مما يقسم ، وفيها لا يقسم خلاف . وذهب بعضهم إلى صحة الشفعة في كل شيء ولو متقولا لمعوم قوله :

« الشفعة في كل شيء » . وفي الحديث دليل على أنه لا يحل للشريك أن يبيع حصته حتى يعرض على شريكه ، واختلف العلماء هل له الشفعة بعد ذلك أو تسقط ؟ فذهب الأكثر إلى صحتها . وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور » رواه عبد الله بن أحمد في المسند . قال المجد : ويحتاج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة انتهى ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

٨٥٩ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

٨٦٠ — وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ قِصَّةٌ .

الحديث في البخارى عن عمرو بن الشريد قال : « وقفت على سعد بن أبي وقاص ، فجاء السور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد اتبع منى بيتى فى دارك . فقال سعد : والله ما أتباعهما . فقال السور : والله لتبتاعهما . فقال سعد : والله لأزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت خمسمائة دينار ، ولولا أنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الجار احق بصقبه » ما أعطيتها بأربعة آلاف ، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطائها إياه (قوله: الجار أحق بصقبه) أى بقربه ، والسبق باليمن والصاد : القرب والملاصقة .

٨٦١ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ .

الأحاديث تدل على ثبوت الشفعة للجار إذا كان له شركة فى الأرض أو الطريق كما هو منطوق هذا الحديث وهو مفهوم (قوله: فإذا وقت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة) وفيه دليل على ثبوت الشفعة للقائب ، وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة. قال ابن حامد : إن تركها الولي لحظ الصبي أولاً لأنه ليس للصبي ما يأخذها به سقطت ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

٨٦٢ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالْبَزَّازُ ، وَزَادَ « وَلَا شُفْعَةَ لِقَائِبٍ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

قال فى سبيل السلام : لا تقوم به حجة ، ولفظه : « لاشفعة لقائب وللصغير ، والشفعة كحل عقال »

وضعنه البراز . وقال ابن جبان : لأصل له . وقال أبو زرعة : مسكر . وقال البيهقي : ليس بثابت ، وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها انتهى ؛ واختاف العلماء هل يكون طلب الشفعة على الفور أو التراخي ؟ فمن أبي حنيفة على روايتين . وعن أحمد على روايتين . وعن الشافعي على قولين . وعن مالك على روايتين . إحداهما أنها تنقطع بعد سنة ، والأخرى أنها لا تنقطع إلا أن يأتي عليها من الزمان ما يعلم أنه تارك لها ، وأما طلبها عنده فعلى التراخي . وعن أحمد رواية ثالثة أنها مؤقته بالمجلس . وعن الشافعي قول ثالث أنه يتقدر بثلاثة أيام ، فان مضت ولم يطالب بها سقطت ، وهذا هو الأقرب ، لأن التراخي مضر بالمشتري ، والقول بالقورية تقوية لحق الشفيع الثابت بلا دليل ثابت ، وثلاثة الأيام لها نظائر في الشرع ، فالقول بها أقرب إلى العدل ، والله أعلم .

## باب القراض

القراض : معاملة العامل بنصيب من الربح ، وتسمى المضاربة .

٨٦٣ - عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لِالْبَيْعِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على جواز المضاربة وهي القراض ، وهو معاملة العامل بنصيب من الربح ، وإنما كانت البركة فيها لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض ، وكذلك البيع إلى أجل ، وأما خلط البر بالشعير للبيت ففي ذلك من الاقتصاد ، وأما خلطه للبيع فلا لأنه قد يكون فيه غشٍ وغرر .

٨٦٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً : أَنْ لَا يَجْمَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَّأِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُمَّانَ عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا » وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

لاخلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام ، وهو نوع من الإحارة إلا أنه عني فيها عن جهالة الأجر ، وكأن الرخصة في ذلك للرفق بالناس ، واتفقوا على أنه لاصحان على العامل فيما تلف من أرض المال إذا لم يتعد .

## بابُ المساقاةِ والإجارةِ

٨٦٥ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَقَرْتُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وَاسْتَمْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَتَمَلَّوْهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا».

الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة مجتمعتين ، وتجوز كل واحدة منفردة وإن كانت المدة مجهولة ، وفيه دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة .

٨٦٦ — وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَسَادِيَانَتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْتَمُ هَذَا، وَيَسْتَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّعْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة ، ويقاس عليهما غيرها من سائر الأشياء المقدمة .

٨٦٧ — وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمَوْاجِرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

النهي عن المزارعة للتنزيه للتحريم ، وقيل كان في أول الأمر لحاجة الناس ، ثم نسخ بعد توسع حال المسلمين . وعن رافع بن خديج قال : « كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكربها بالثلث والربع والأطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحافل



بالأرض ففكرها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها ،  
وكره كراءها وماسوى ذلك » رواه مسلم . وعن عمرو بن دينار عن طاوس « أنه كان يخبر ،  
قلقت له يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخاربة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
المخاربة فقال : أرى عمرو وأخبرني أعلمهم بذلك يعنى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها  
إنما قال يمنع أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » متفق عليه واللفظ لمسلم .  
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض  
فليزرعها أوليحرثها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه » أخرجه . قال المحدث : وبالإجماع تجوز الإجارة  
ولانحجب الإجارة ، فعلم أنه أراد النذب . قال في الاختيارات : والمزارعة أحل من الإجارة لاشتراكهما  
في المنفعة والغرم ، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض ، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة  
من أصحابه ، ولو كان من إنسان الأرض ، ومن ثاب العمل ، ومن ثالث البذر ، ومن رابع البقر ،  
وهو رواية عن أحمد ، وإن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ، ويقسم الباقي جاز  
كالمضاربة وكاقتسامهما مايقى بعد الكاف ؛ وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق  
العامل نصيب المثل ، وهو ماجرت العادة في مثله ، لأجرة المثل انتهى ، والله أعلم .

٨٦٨ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « اُخْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأُعْطِيَ الَّذِي حَجَّمَهُ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
٨٦٩ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « كَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

اختلف العلماء في أجرة الحجام ، فذهب الجمهور إلى أنه حلال ، وقالوا هو كسب فيه دناءة  
وليس بمحرّم ، وذهب أحمد وآخرون إلى أنه يكره للحرا الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الإنفاق  
على نفسه من أجرتها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب ؛ وحجتهم ما أخرجه مالك وأحمد  
وأصحاب السنن من حديث عيصبة « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه  
فذكر له الحججات فقال : اعلفه نواضحك » وأباحوه للعبد مطلقاً . قال في الاختيارات : ولو كان  
الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما ينيه عنه إلا المسألة فهو خير له من مسألة الناس .

٨٧٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ  
بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
فيه دليل على شدة جرم هؤلاء الثلاثة ، ومن كان الله خصمه خصمه .

٨٧١ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الرقبة وعلى تعليم القرآن ، وهو قول الجمهور . قال البخاري وقال الشعبي : لا يشترط العلم إلا أن يعطى شيئاً فليقبله . وقال الحاكم : لم أسمع أحداً كره أجر المعلم .

٨٧٢ — وَعَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« أُعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالتَّبَيْهِيِّ وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .  
فيه الحث على إعطاء الأجرة بعد استكمال العمل .

٨٧٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ » رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ التَّبَيْهِيُّ  
مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

فيه دليل على استحباب تسمية الأجرة لثلاث تكون مجهولة ، فيؤدي ذلك إلى الشجار والحصام ، والله أعلم .

## بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الموات : الأرض التي لم تتمر

٨٧٤ — عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ  
عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا . قَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَضَى بِهِ مُحَمَّدٌ  
فِي خِلَافَتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على أن الإحياء تملك ، وأنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام إلا فيما يتشاح فيه

٨٧٥ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ  
أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : رُوِيَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ

كَأَقَالَ . وَأَخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ ، فَقِيلَ جَابِرٌ ، وَقِيلَ عَائِشَةُ ، وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ ،  
وَالرَّاجِعُ الْأَوَّلُ .

إحياء الأرض أن يحوزها بخائط أو يجرى لها ماء أوزرعها ؛ وبالجملة فالرجوع فيه إلى العرف ،  
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له »  
رواه أبو داود .

٨٧٦ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ .

كان رؤساء العرب في الجاهلية يحمون بعض الأمكنة لمواشيهم فأبطل الإسلام ذلك . قال الشافعي  
يحتمل الحديث شيئين . أحدهما : ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم  
والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وعن أسلم : « أن عمر  
ابن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى . فقال له : يا هني اصم جناحك عن المسلمين ،  
واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم حجابة ، وأدخل رب الصرمة ورب الغنيمة ، وإياك وهم  
ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما رجما إلى نخل وزرع ، وإن رب الصرمة  
ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما ، يأتيني بينيه يقول : يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لأبالك ، فالساء  
والكلأ أيسر على من الذهب والورق ، وإيم الله إنهم يرون أنى ظلمتهم وإنها لبلادهم قاتلوا عليها  
في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسى بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل  
الله ما حمت على الناس في بلادهم » رواه البخاري .

٨٧٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ  
فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلٌ .

الضرر ضد النفع ، وهو ابتداء الضر ، والضرار الجزاء عليه ، وقيل الضرر ما تضر به صاحبك  
وتنتفع به ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع ، والحديث دليل على تحريم الضرر بغير حق .  
وفي بعض ألفاظ الحديث زيادة : « من ضارَّ ضارَّه الله ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه ، وللرجل أن يضع  
خشبته في حائط جاره ، والطريق الميتة سبعة أذرع » ولعل إدخال المصنف هذا الحديث في باب  
إحياء الموات إشارة إلى أنه لا يحوز إحياء ما يضر بالعامه ، كمرعى الماشية ، ومسيل المياه ،  
وحریم النهر والبر .

٨٧٨ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ .

الحديث دليل على أن من أحاط حائطاً على موات ملكه .

٨٧٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَفَرَ بئرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْفًا لِمَاشِيَتِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .  
الحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر المحفورة في الموات لسقي المشاة ، وأن ذلك أربعون ذراعاً . وعن أبي هريرة مرفوعاً . « حريم البئر البدى ، خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادى خمسون ذراعاً » رواه أحمد . وعند البيهقي : « وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها » ، ويقاس على البئر بجامع الحاجة العيون والنهر والمسيل والدور في الأرض المباحة ، والله أعلم .

٨٨٠ — وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على جواز الإقطاع . قال الشوكاني : ويجوز للإمام أن يقطع من في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة أو المعادن أو المياه .

٨٨١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ حَضْرَمَوْتِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

الحديث دليل على جواز الإقطاع . قال مالك : يثبت الملك بنفس الإقطاع . قال في المغنى : وللإمام إقطاع الموات لمن يحببه ، فيكون بمنزلة المتحجر الشارع في الإحياء ، لما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العتيق أجمع . فلما كان عمر قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمر نخل منها ما قدرت على عمارته وردّ الباقي » رواه أبو عبيد .

٨٨٢ — وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم فسمِعْتُهُ يَقُولُ : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَ : فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ »  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاث ، وهو إجماع في الكلاء  
في الأرض المباحة والجبال التي لم يجرزها أحد ، وأما النابت في الأرض المملوكة فقيه خلاف ،  
وصاحبها أحق مالها وبكلتها من غيره ولا يمنع الفاضل ، والله أعلم .

## بَابُ الْوَقْفِ

الوقف لغة : الحبس ، وشرعا : حبس مال ينتفع بنائه في مصرف مباح .

٨٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ  
بِهِ ، أَوْ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة فإنه يجرى أجرها  
بعد الموت .

٨٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ  
أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِْبْ مَالًا قَطَّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهُ أَصْلَهَا  
وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا ، وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ  
فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ  
لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمُرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا »  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي زَوَايِعِ اللَّيْثِيِّ لِلْبُخَارِيِّ « تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ  
وَلَكِنْ يُنْفَقُ بِمَرَّةٍ » .

الحديث دليل على مشروعية الوقف . قال القرطبي : جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة  
الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستباح ذلك منه . وزاد أحمد في روايته : « أن  
عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكارم من آل عمر » .

٨٨٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ » الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ « وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أنه يصح وقف العروض .

## بَابُ الْمَهَبَةِ وَالْعُمَرَى وَالرَّقَبَى

٨٨٦ — عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ أَبَاهُ أتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ أَبِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أ كُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْجِعْهُ . وَفِي لَفْظٍ : فَأَنْطَلِقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، فَارْجِعْ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ، ثُمَّ قَالَ : أَيَسْرُوكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَلَا إِذْنَ » .

الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في المهبة .

٨٨٧ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » .

الحديث دليل على تحريم الرجوع في المهبة .

٨٨٨ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَوَلَدَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

الحديث دليل على أنه يجوز للوالد الرجوع فيما وهبه لولده كبيرا كان أو صغيرا ، والأم كالأب عند أكثر العلماء . وقال الزهري في الزوجة رد إليها إن كان خدعها .

٨٨٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على مشروعية الهبة ، ومكافأة فاعلها ، واستحباب قبولها إلا للمانع شرعى .

٨٩٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَأَتَاهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : لَا . فَزَادَهُ ، فَقَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : لَا . فَزَادَهُ ، فَقَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على أن الهدية لا تلزم إلا برضا الواهب .

٨٩١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلسُّلَمِيِّ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » . وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا » وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : « لَا تَرْقُبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِرَبِّهِ » .

الحاصل من الروايات ثلاثة أحوال . أحدها أن يقول : هي لك ولعقبك ، فهذا صريح في أنها للموهوب له . ثانيها أن يقول : هي لك ما عشت ، فإذا مت رجعت إلى ، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة . ثالثها أن يقول : أعمرتكمها ويطلق فلا ترجع إلى الواهب وهو قول الجمهور . وعن ابن عباس رفته : « العمري لمن أعمرها والرقبي لمن أرقبها ، والعايد في هبته كالعايد في قبته » رواه النسائي . وعن جابر : « أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها ، فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء ، قال فأبى ، فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسها بينهم ميراثا » رواه أحمد .

٨٩٢ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « سَمَّيْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرِخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا تَبْتِعَهُ وَإِنْ أُعْطَاكَ كَهُ بِدَرَاهِمٍ » الحديث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تمامه : « فإن العائد في هبته كالعايد في قبته » . قال الحافظ : سمي الشراء عوداً في الصدقة

لأن العادة جرت بالمساعمة من البائع في مثل ذلك للمشتري . قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ؛ ومن كان والدا والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء ذلك .

٨٩٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَهَادُوا تَحَابُّوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرَادِ وَأَبُو يَعْنَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٨٩٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ » رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .  
الأحاديث تدل على استحباب الهدية لما تورثه من الهبة وإذهاب الحقد .

٨٩٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ بِنِسَابِكُمْ بِنِسَابِكُمْ وَلَا تَحْقِرَنَّ بِنِسَابِكُمْ بِنِسَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
فيه الحث على التهادي سيما بين الجيران ولو بالنسبة الحقير ، لما في ذلك من التأنيس وجلب الهبة .

٨٩٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالًا يُثَبُّ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ .  
فيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثب عليها ، كعطية الأذن لمن فوفه لقصد الطمع .

## بَابُ الْأَقْطَعَةِ

٨٩٧ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « سَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث دليل على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح بمثله ، ولا يجب التعريف به ، وفيه الحث على التورع .

٨٩٨ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَقْطَعَةِ فَقَالَ : أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ،



فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا . قَالَ : فَضَالَةٌ النَّعْمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ . قَالَ : فَضَالَةٌ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالِكٌ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على جواز أخذ اللقطة ووجوب التعريف بها ، وجواز التعريف فيها بعد الحول ووجوب دفعها بالصفة ، وفيه الحث على أخذ الشاة لكلا تضييع . قال الشافعي : لا يجب تعريف الشاة إذا وجدت في الفلاة ، وأما في القرية فيجب . قال العلماء : حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وحدان مالكها لها . وقالوا في معنى الإبل : كل ما امتنع بقوته من صفار السباع .

٨٩٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالٌ يَعْرِفُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم إيواء الضوال إلا للتعريف بها . قال في الاختيارات : ومن استنقذ ما لا غيره من الملكة ورده استحق أجره المثل ولو بغير شرط في أصح القولين ، وهو منصوص أحمد وغيره انتهى . وقد نص الأئمة على أن من باع لغيره دابة مريضة بحيث لو تركها لم تقدر على الشيء جاز ذلك وإن لم يكن وكيله إذا حفظ الثمن لأن ذلك من الإحسان ، وقد قال الله تعالى : « ما على المحسنين من سبيل » .

٩٠٠ — وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغِيبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَزِيمَةَ ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على استحباب الإشهاد عند الالتقاط .

٩٠١ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المراد ما ضاع في مكة كما في حديث أبي هريرة « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » وفيه دليل على النهي عن التقاطها للملك لا للتعريف .

٩٠٢ — وَعَنْ الْقِدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم: **الْأَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحَارُّ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَفِنِيَ عَنْهَا** « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث دليل على أن اللقطة من مال المعاهدين كاللقطة من مال المسلمين ، وفيه تحريم أكل السباع والحمر ، ويأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى . وعن ابن عمر مرفوعا : « إذا مر أحدكم بمخاط فليأكل ولا يتخذ خبنة » رواه الترمذى واستغربه ، والله أعلم .

### بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٠٣ — **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخُقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

الفرائض المنصوصة في القرآن ست : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس (قوله: فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) أى ما بقى من المال بعد أهل الفرائض فهو لأقرب عصبه الميت ، وأقرب العصبات البنوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ، ثم الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا ، ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم العتق ، ثم عصباته .

٩٠٤ — **وَعَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

الحديث دليل لمذهب الجمهور في عدم التوارث بين المسلم والكافر مطلقا .

٩٠٥ — **وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَخْتِ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْابْنَةِ النِّصْفَ ، وَلِلْبِنْتِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .**

الحديث دليل على أن الأخوات مع البنات عصبه ، وهو إجماع .

٩٠٦ — **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ لِإِلْتِمَادِي ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادِهِ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أَسَمَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .**

الحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل مملتين مختلفتين ، والمراد بالملمتين عند الجمهور الكفر والاسلام .

٩٠٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَبِي مَاتَ ، فَأَلِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : لَكَ السُّدُسُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَفِي سَمَاعِهِ خِلَافٌ .

صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين ، وهي من ستة فللبنتين الثلثان أربعة ، وللجدِّ السدس فرضاً والباقي تعصياً ، وفيه دليل على أن الإخوة لا يرثون مع الجد لترك الاستفصال عند وجود الاحتمال .

٩٠٨ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْحَارُودِ ، وَقَوَّاهُ أَبُو عَبْدِ .

الحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ، سواء كانت أم أم أو أم أب .

٩٠٩ - وَعَنْ الْقِدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَأْرِثْ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على توريث الخال عند عدم الوارث من ذوى السهام ومن العصبية ، وفيه دليل على توريث ذوى الأرحام ، وهم أقدم من بيت المال ، وقد قال الله تعالى : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » .

٩١٠ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَأْرِثْ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

الحديث دليل على أن مال من لا وارث له يصير لبيت المال عند عدم أهل الفرائض والعصبية وذوى الأرحام .

٩١١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » رواه أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الاستهلال: الصراخ ، وفي معناه العطاس والتنفس والارتضاع ، وما يدل على الحياة ، والحديث دليل على أنه إذا استهل ثبت الميراث ، ويقاس عليه سائر الأحكام كالقود وغيره .

٩١٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ وَقَوَاهُ أَنْ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقَفَهُ عَلَى عَمْرٍو .

الحديث دليل على عدم بوريث القاتل عمداً كان أو خطأ، وهو قول أكثر العلماء ، وأخرج البيهقي عن خلاص : « أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوانه : لاحق لك ، فارتفعوا إلى علي ، فقال له علي رضي الله عنه : حقتك من ميراثها الحجر فأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً » .

٩١٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فَهَوَّ لِمَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

الحديث فيه قصة ، ولفظه في السنن « أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة أغلة ، فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء موالها ، وكان عمرو بن العاص عصبة بنها فأخرجهم إلى الشام فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إخوانها إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحرز الحديث . وفيه دليل على أن الولاء لا يورث فإذا أعتق رجل عبداً ، ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنتين ، ثم مات أحد الابنتين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً فيراثه للابن وحده .

٩١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلَعْتَهُ النَّسَبِ ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

الحديث دليل على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة لأنه كالنسب .

٩١٥ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم : « أَفْرَضَكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ،  
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ .

فيه دليل على أن زيد بن ثابت أفرض الصحابة رضي الله عنهم ، فهذا اعتمده الشافعي ،  
والله أعلم .

## بَابُ الْوَصَايَا

الوصية : عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت

٩١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَدِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا أَوْصَيْتُهُ مَكْتُوبَةً  
عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الشافعي معناه : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له  
شيء يريد أن يوصي فيه ، لأنه لا يدري متى تأتية منيته ، فتحول بينه وبين ما يريد ، من ذلك (قوله :  
يريد أن يوصي فيه) يدل على أن الوصية ليست بواجبة ؛ وأما من كان عليه حق شرعي يخشى أن  
يضيع إن لم يوص به فهي واجبة عليه ، وفيه جواز الاعتماد على الكتابة إذا عرف الخط ، ومثله  
خط الحاكم ، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً .

٩١٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِنُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مَالِي ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ :  
أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِهِ ؟ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ  
أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث .

٩١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ ، أَفَلَهَا  
أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

فيه دليل على أن الصدقة من الولد تلحق الميت .

٩١٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يقول: « إِنْ أُلِّقَ قَدْ أُعْطِيَ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِهِ » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد في آخره: « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » وإسناده حسن.

الحديث دليل على منع الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة.

٩٢٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنْ أُلِّقَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ » رواه الدارقطني، وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها بعضاً، والله أعلم.

الحديث دليل على مشروعية الوصية بالثلث، وأنه لا يمنع منه الميت، وانفق العلماء على أنه يقدم إخراج الدين على الوصية.

### بَابُ الْوَدِيْعَةِ

الوديعة: مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة، وقد تكون واجبة

٩٢١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أُوْدِعَ وَدِيْعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة . وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى .

وقع الإجماع على أنه ليس على الوديعة ضمان إلا ماروي عن الحسن البصري أنه إذا اشترط عليه الضمان فإنه يضمن ، وقد تؤول بأنه مع التفريط ، والله أعلم .

## كتاب النكاح

النكاح في اللغة: الضم والتداخل ، وفي الشرع: عقد الزوج  
والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع

٩٢٢ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أُسْتِطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةُ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الباءه : القدرة على الوطء ومؤن الزوج ، وفي الحديث الحث على النكاح لما فيه من تحصين الفرج وغطس البصر ، والوجاء : الإحصاء .

٩٢٣ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحَدَّ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي ، وَأَنَا مُ ، وَأَصُومُ ، وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث له سبب . وهو أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : أين نعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا . وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أنا أصلي وأنا أصوم ، وفيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك فيها والإضرار بالنفس وترك المألوف من الطيبات .

٩٢٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه أحمد ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

المراد بالتبتل هنا : الانقطاع في العبادة وترك النكاح .

٩٢٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

فيه الحث على تزوج ذات الدين لأنها تعينه على دينه ، وتحفظه في نفسها وماله . قال الله تعالى :  
« فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » .

٩٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خَزِيمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

الرفاء : الموافقة وحسن المعاشرة ، وكانوا يقولون في الجاهلية : بالرفاء والبنين ، فعملهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا السواء . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٩٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ : أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

( قوله : في الحاجة ) أى في النكاح وغيره فيقول : الحمد لله إلى آخره ، والآيات الثلاث « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم . ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما »

٩٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .



٩٢٩ - وَ لَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُعْبِرَةِ ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ .

٩٣٠ - وَلِإِسْلِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَذْهَبَ فَانظُرْ إِلَيْهَا » .  
فيه دليل على استحباب النظر إلى من يريد نكاحها ، فان لم يمكنه ذلك بعث امرأة يثق بها .

٩٣١ - وَعَنِ ابْنِ مَعْرَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على تحريم الخطبة على خطبة أخيه السلم ، وجوازها إذا أذن أو ترك .  
٩٣٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا قَالَ : فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انظُرْ وَلَوْ خَافَتَا مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَافَتَا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي . قَالَ (سَهْلٌ) : مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ تَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ، عَدَدَاهَا ، فَقَالَ : تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرٍ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِإِسْلِيمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ

« أَنْطَلِقَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « أَمَكْنَاهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٩٣٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « مَا مَحْفَظٌ ؟ قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ : قُمْ فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً »

في الحديث مسائل : منها جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وجواز النظر إليها لإرادة التزوج ، ومنها ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت ، ومنها أنه لا بد من الصداق في النكاح وإن قلّ إذا كان له قيمة ، ومنها ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للتزاح وأنفع للمرأة فلو لم يذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول ، ومنها أنها لا تجب الخطبة ، وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم ، ومنها صحة الصداق بتعليم القرآن لمن لم يكن عنده شيء ، ومنها أن النكاح ينقصد بلفظ التملك . قال في الاختيارات : وينقصد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان ، ومثله كل عقد ، والشرط بين الناس ما عده شرطاً ، نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قوم فقالوا زوج فلانا ، فقال زوجته على ألف ، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال نعم .

٩٣٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على استحباب إعلان النكاح ، وفي بعض رواياته : « واضربوا عليه بالدف » وهذا بشرط أن لا يقترن به محرم .

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَانِكَاحَ إِلَّا بُولِي » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَهُ بِالْإِرْسَالِ .

الحديث دليل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي وهو قول الجمهور ، وأما الشهود فقال ابن عبد البر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « لانكاح إلا بولي وشاهدين » من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعيفا فلم أذكره . قال في المغني : والشهور عن أحمد أن النكاح لا ينقصد إلا بشاهدين ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي . وعن أحمد أنه يصح بغير شهود ، وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنوه انتهى ملخصا .

٩٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَأَوْلَى لَهُ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح ببقده لها أو عقد وكيله ؛ وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلا ، والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها ، وهذا هو العضل ، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان .

٩٣٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه أنه لا بد من رضا المرأة بصريح القول من الثيب ، وقرائنه من البكر .

٩٣٨ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا الشُّكُوتُ » رَوَاهُ مُنْذِرٌ . وَفِي لَفْظٍ : « لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

اليتيمة في الشرع الصغيرة التي لأب لها ، فلا تزوج حتى تأذن ، ومعنى أحقية الثيب بنفسها من ولها أنه لا يعقد عليها حتى تأمره .

٩٣٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في النكاح لانعيرها ولا لنفسها وهو قول الجمهور .

٩٤٠ — وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ ، وَالشَّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ »

ابنته، وليسَ بينهما صدقٌ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ .

الحديث دليل على تحريم الشغار، فإن سموامهراً صح إذا لم يكن حيلة .

٩٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَبَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ .

الحديث دليل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، فغيره من الأولياء بالأولى . قال الحافظ : اثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذ ، والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً إلا من شذ ، والثيب غير البالغ اختلف فيها . فقال مالك وأبو حنيفة يزوجه أبوها كما يزوجه البكر . وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجه ، والبكر البالغ يزوجه أبوها ، واختلف في استئثارها . والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم انتهى ملخصاً .

٩٤٢ - وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين أنها للأول منهما ، سواء دخل بها الثاني أولاً ، فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلا .

٩٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالسه باطل ، وحكمه حكم الزنا عند الجمهور إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً بالتحريم . وهل ينفذ عقده بالإجازة بعد من سيده أم لا ؟ فيه خلاف .

٩٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: « لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر، وهو إجماع . قال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجوار فرقة من الخوارج .

٩٤٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَلَا يَخْطُبُ » ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ « وَلَا يَخْطُبُ عَلَيْهِ » .

الحديث دليل على تحريم نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته . قال في الفروع : فإن تزوج أو زوج محرمة أو كان وليا أو وكيلًا لم يصح ، نقله الجماعة وفاقًا للمالك والشافعي قال وهو نكاح فاسد .

٩٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٤٧ - وَلِلسَّلَامِ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ » .

عقب المصنف حديث ابن عباس بحديث ميمونة ، إشارة إلى أن حديث ابن عباس خطأ . وعن أبي رافع : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا ، وبني بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما » رواه أحمد والترمذي وحسنه . قال ابن المسيب إن ابن عباس وهل .

٩٤٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق . قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلف فيها ؛ فمنها ما يجب الوفاء بها اتفاقا ، وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك معروف أو تسريح بإحسان قال : ومنها ما لا يوفى به اتفاقا ، كطلاق أختها . ومنها ما اختلف فيه ، كالشروط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ، ولا ينقلها من منزلها إلى منزله انتهى ؛ والمراد بالشروط المذكورة في الحديث النوع الثالث : قال عمر : إذا تزوج بشرط أن لا يخرجها لزم . قال الترمذي ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . قال في الاختيارات : إذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفاقا قبله أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى ، أو إن تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط وهو مذهب الإمام أحمد ، ولو خدعها فاسفر بها ثم كرهته لم يكرهها .

٩٤٩ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المتع : هي النكاح المؤقت ، والحديث دليل على أنها منسوخة . قال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين ، فكانت مباحة قبل خير ، ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريماً مؤبداً ، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة .

٩٥٠ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته ؛ فقد صح عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه . وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة في نكاح المتعة ، ولا أعلم اليوم أحدا يحجزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله .

٩٥١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٩٥٢ — وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أُذِنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَحَمَدٌ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

٩٥٣ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . أَوْفَى الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، والحديث دليل على تحريم التحليل ؛ ومن صورته أن يقول له في العقد : إذا أحللتها فلا نكاح ، أو يقول إذا أحللتها طلقها ، وهو نكاح فاسد لا تحل به المطلقة ثلاثاً .

٩٥٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .  
الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها ، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » .

٩٥٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْمَاتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

ذوق العسيلة كناية عن الجماع ، ويكفي منه ما يوجب الحد والصداق . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب : أى أنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح . قال وهذا القول لانعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الحوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث ، فأخذ بظاهر القرآن انتهى .

## بَابُ الْكِفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

٩٥٦ — عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَرْبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاهُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاهُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوِي لَمْ يُسَمَّ ، وَأُسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

قال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع ، وله طرق كلها واهية انتهى . وقد اختلف العلماء في العتبر من الكفاءة اختلافا كثيرا ، والصحيح أن العتبر فيها الدين لقول الله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » . قال في سبل السلام : وللناس في هذه المسألة عجائب لاتدور على دليل غير الكبرياء والترفع ، ولا إله إلا الله ، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم . اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء ، ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لمن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية إنه يحرم نكاح الفاطمية

إلا من فاطمي من غير دليل ذكره انتهى . وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الفخر بالأحساب والظعن في الأنساب من أمر الجاهلية وأن الناس لا يتركونها والله المستعان » .

٩٥٧ — وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَنْكِحِي : أُسَامَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين لأن فاطمة قرشية، وأسامة بن زيد مولى .

٩٥٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ ، وَكَانَ حَجَّامًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

الحديث دليل على عدم اعتبار كفاءة الأنساب . وقد صح أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف .

٩٥٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « خَيْرَتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ . وَلِئْسَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا » . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : « كَانَتْ حُرًّا » وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

الحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة في زوجها إذا كان عبداً ، وهو إجماع ، واختلف إذا كان حراً ، فقال الجمهور لا يثبت لها الخيار . وفي الحديث من الفوائد جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر ، وأن يبيع الأمة للزوجة لا يكون طلاقاً ، وأن عتقها لا يكون طلاقاً ولا فسخا . ولأبي داود من حديث ابن عباس : « أن زوج بريرة كان أسود يسمى مغيثا غيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد » . قال في سبيل السلام : ثم إذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها ، وإنما يراجعها بعقد جديد إن رضيت به ، ولا يزال لها الخيار بعد علمها مالم يطأها لما أخرجه أحمد عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا عتقت الأمة فعلى بالخيار مالم يطأها إن تشأ فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها » .

٩٦٠ — وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْرُورَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَلَّقِي »



أَيْتَهُمَا شِئْتَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالِدَارَ قُطَيْبِيُّ  
وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على اعتبار أسكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام ، وأنها لا تخرج المرأة  
من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام ، وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد ؛ وهذا مذهب مالك  
وأحمد والشافعي وداود .

٩٦١ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ  
نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ .  
الحديث دليل على ما دل عليه حديث الضحاك . قال أحمد : هذا الحديث غير صحيح  
والعمل عليه .

٩٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ  
يُحْدِثْ نِكَاحًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ .

٩٦٣ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ جَدِيدًا » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ .

قال الشوكاني : ويقر من أسكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع ، وإذا أسلم أحد الزوجين  
انفسخ النكاح ونجبت العدة ، فإن أسلم ولم تزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا  
اختر ذلك انتهى . قال في الاختيارات : إذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم فالنكاح باق مالم  
تنكح غيره والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه . قال الحجاوي في مختصر القنع : وإن أسلم  
الزوجان معا أوزوج كناية فعلى نكاحهما ، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل  
الدخول بطل ، فإن سبقته فلامهر ، وإن سبقها فلها نصفه ، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف  
الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول ، وإن  
كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، وقبله بطل انتهى . قال في المغنى وقال  
ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل

الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، وإن أسلم بعد العدة فلانكاح بينهما .

٩٦٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَأَتَزَعَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِيهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِيهَا الْأَوَّلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج في العدة ، وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه ، وإن تزوجت فهو باطل .

٩٦٥ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِيهَا بَيَاضًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيْسِيُّ ثِيَابُكَ وَالْحَقِيُّ بِأَهْلِكَ ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ يَزِيدَ ، وَهُوَ مُجْهُولٌ ، وَأُخْتَلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

فيه دليل على أن البرص منفر . وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب ، فذهب أكثر الأمة إلى ثبوته وإن اختلفوا في التفاصيل . فروى عن علي وعمر : أنها لا ترد النساء إلا من أربع : من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج ، والرجل يشارك المرأة في ذلك ، ويرد بالجب والعنة . واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر أحد الزوجين ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الحيار .

٩٦٦ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرَّصَاءً ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمِيسِيهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا » أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٦٧ — وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ تَمْحُوهُ ، وَزَادَ : « وَبِهَا قَرْنٌ فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أُسْتَحْلَلَتْ مِنْ قَرْنِهَا » .

٩٦٨ — وَفِي طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَضَى عُمَرُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُوجَلَ سَنَةً » وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(قوله : فلما الصداق بمسيسه إياها ، وهو له على من غرّه منها ) أى يرجع الزوج بالصداق على الولي إن كان عالماً ، وإلا فعلى المرأة العاقلة . قال في المقنع : ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم فإن فسخ قبل الدخول فلامهر ، وإن فسخ بعده فلها المهر . قال في المعنى : لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها ، كما لو فسخته برضاع زوجة له أخرى ، وإن كان منه فإنما فسخ لئيب بها دلسته بالإخفاء ، فصار الفسخ كأنه منها (قوله : قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة) قال عياض : اتفق كافة العلماء أن للمرأة حقاً في الجماع ، فيثبت الحيار لها إذا تزوجت المحبوب والمسوح جاهلة بهما . ويضرب للعنين أجل سنة لاختيار زوال ما به انتهى .

## بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

أى معاشررة الأزواج نساءهم . قال الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف »

٩٦٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . لَكِنْ أَعْلَى بِالْإِزْسَالِ .

الحديث دليل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن .

٩٧٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانَ ، وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ .

الحديث دليل أيضاً على تحريم إتيان المرأة في دبرها وهو اللوطية الصغرى ، وأما إتيان الرجال فهي الفاحشة الكبرى التي كان يفعلها قوم لوط فغضب الله بهم ورماهم بالحجارة .

٩٧١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوذِي جَارَهُ ، وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خَلِقْنَ مِنْ ضَلِجٍ ، فَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ مِنْ الضَّلِجِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلِلسَّلْمِ : « فَإِنْ اسْتَمْتَمَتْ بِهَا اسْتَمْتَمَتْ وَبِهَا عَوْجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسَرْتَهَا طَلَّاقُهَا » .

الحديث دليل على عظم حق الجار (قوله : واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع) :  
أى خلقت حواء من ضلع آدم الأقصر الأيسر كما قاله ابن عباس . وفي الحديث : الوصية بالنساء  
والاحتمال لمن ، والصبر على عوج أخلاقهن .

٩٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا  
لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْمَةَ وَتَسْتَجِدَّ الْمُنِيْبَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ  
لِلْبُخَارِيِّ : « فَإِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .

الحديث دليل على استحباب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدمه لئلا يهجم على أهله ،  
وهم في هيئة غير مناسبة ، وفيه الحث على ما يجلب التودد بين الزوجين ، وعدم التعرض لما يوجب  
سوء الظن بالأهل ، وبغيرهم أولى .

٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي  
إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الجماع ، ووصف  
تفاصيل ذلك ، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه ، وكذلك المرأة لا يجوز لها  
إفشاء سره .

٩٧٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا  
أَكْتَسَبَتْ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تَقْبِضُ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وجواز الضرب تأديبا ، والنهي عن ضرب  
الوجه ، وقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجافي ، وجواز هجرها في البيت .

٩٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا  
أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَزَلَّتْ : نِسَاؤُكُمْ حَرِثٌ

لَكُمْ ، فَاتُوا حَرَمَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

الحديث دليل على جواز إتيان المرأة مقابلة ومدبرة وعلى جنب في صام واحد، وهو القبل فإنه موضع الحرث .

٩٧٦ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب التسمية عند الجماع ، والاعتصام بذكر الله من الشيطان ، فإنه لا يفارق ابن آدم في جميع أحواله إلا إذا ذكر الله .

٩٧٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَضِيحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلِلْمُسْلِمِ : « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » .

الحديث دليل على وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للجماع .

٩٧٨ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم الوصل والوشم .

٩٧٩ — وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْعَى عَنِ الْغَيْلَةِ فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُفِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الغيلة: جماعة الرجل امرأته وهي ترضع ، والعزل هو أن يزرع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج خوف حمل الأمة . قال الجمهور : يجوز العزل عن السرية بغير إذنها ، وعن الحرمة باذنها .

٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَجَارِيَةً وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزَلَ لِلْيَهُودِ الصُّغْرَى . قَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنِّسَاءِيُّ وَالْعَاجَوِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الجمع بين الحديثين أن حديث جذامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي ، وحديث جذامة ليس صريحاً في النع . قال ابن القيم : الذي كذبت فيه اليهود وزعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً ( وقوله : لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه ) معناه أن الله تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها ، فيسبق الماء من غير شعور العازل .

٩٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالمُسْلِمِ : « فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ » .  
الحديث دليل على جواز العزل لتقريره صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك .

٩٨٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ » أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِلمُسْلِمِ .

قال في المنى : ولا بأس أن يجمع بين نساته وإيمائه بغسل واحد ، لما روى عن أنس قال : « سكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نساته غسلاً واحداً في ليلة واحدة ، فان حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع . قال أحمد : إذا أراد أن يعود فاعجب إلى الوضوء فان لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس ، ولأن الوضوء يزيد نشاطاً ونظافة فاستحب ، وإن اغتسل بين كل وطأين فهو أفضل ، فان أبارافع روى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نساته جميعاً فاعتسل عند كل امرأة منهن غسلاً . فقلت يا رسول الله لو جعلته غسلاً واحداً ، قال هذا أزكى وأطيب وأطهر » رواه أحمد في المسند انتهى وبالله التوفيق . وقد أخرج أحمد والنسائي ، وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم : « إن الرجل في الجنة يعطى قوّة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة » .

## بَابُ الصَّدَاقِ

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع.. قال الله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » الآية . فكل ما كان مالا حازا أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا .

٩٨٣ — عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ أُعْتِقَ صَفِيَّةَ وَجَمَلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على صحة جعل العتق صداقا بأى عبارة وقعت .

٩٨٤ — وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأَ . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِأَزْوَاجِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كلام عائشة بناء على الأغلب من نسائه صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث استحباب هذا القدر تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاحدًا لأكثره إجماعًا .

٩٨٥ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطَيْهَا شَيْئًا قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطَمِيَّةُ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبرًا لحاظرها .

٩٨٦ — وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِيَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أَسْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أُمَّنْتُهُ أَوْ أُخْتُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

الحديث دليل على أن ما سماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة ، وإن كان تسميته لغيرها ،

وكذلك ما كان عند العقد وهو قول مالك . وذهب أبو حنيفة إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أخ أو أب والنكاح صحيح . وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صدق المثل . قال في القنع : وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبها صح ، وكأنا جميعا مهرها ، فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها بألف ولم يكن على الأب شيء مما أخذ ، فإن فعل ذلك غير الأب فالسكل لها دونه . قال في سبل السلام : وأما ما يعطى الزوج في العرف مما هو للاتلاف كالطعام ونحوه ، فإن شرط في العقد كان مهرا ، وما سلم قبل العقد كان إباحة ، فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة يسلم للتلف ، وإن كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه إلا أن يتمتعوا من تزويجه رجع بقيمته في الطرفين جميعا .

٩٨٧ — وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَأَوْ كَسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْمِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَقِيلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلًا مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ .

الحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسلم لها الزوج ولادخل بها ، وتستحق مهر مثلها ، وأن عليها المدة ولها الميراث .

٩٨٨ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَلَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ .

الحديث دليل على أنه صح كون المهر من غير الدراهم والدنانير وإن قل إذا كان له قيمة .

٩٨٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى ثَمَلَيْنِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُورِيفَ فِي ذَلِكَ .

الحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن .

٩٩٠ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



رَجُلًا أَمْرًا مَخَاطَمٍ مِنْ حَدِيدٍ « أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النَّكَاحِ .

الحديث دليل على جواز المهر بمثل ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في جعل الصداق خاتما من حديد .

٩٩١ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ .

الحديث معارض للاحدith الدالة على صحة المهر بأي شيء له قيمة ، فلا تقوم به حجة ، ولأن فيه مبشر بن عبيد . قال أحمد : كان يضع الحديث .

٩٩٢ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على استحباب تخفيف المهر . وفي الحديث الآخر : « أبركهن أيسرهن مؤنة » .

٩٩٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَمَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : لَقَدْ عُدْتُ بِعَمَائِزٍ . فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ يُمْتَمِعُهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو نُجَيْدٍ . وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوْا مَتْرُوكًا ، وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ .

الحديث دليل على مشروعية المتعة المطلقة قبل الدخول ، واتفق الأكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقا لقول الله تعالى : « لا حناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة وتمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » وتستحب المتعة لجميع المطلقات ، سواء كانت قبل المسيس أو بعده ، لعدم قول الله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » . قال البغوي : إنما أعاد ذكر المتعة ههنا لزيادة معنى ، وذلك أن في غيرها بيان حكم غير المسوسة ، وفي هذه الآية بيان حكم جميع المطلقات في المتعة .

## بَابُ الْوَلِيَّةِ

الوليمة تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ، ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وعند الإملاك .

٩٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ .

وزن النواة من الذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق . والحديث دليل أنه يدعى للعروس بالبركة ، وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال فلقد رأيتني لورفت حجرا لرجوت أن أصيب ذهبا أوفضة ، وفيه دليل على استحباب الوليمة وأنها سنة وحق ، وفيه جواز التزعفر للعروس .

٩٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمُسْلِمٌ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

الحديث دليل على وجوب الإجابة إلى الوليمة وإلى كل دعوة مالم يكن عذر .

٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على وجوب الإجابة إلى الوليمة وإن كانت شر الطعام .

٩٩٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

٩٩٨ — وَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَقَالَ : « إِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

( قوله : فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ ) أى فليدع . والحديث دليل على مشروعية الإجابة للصائم . قال فى الاختيارات : وأعدل الأقوال أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعى بترك الأكل فالأكل أفضل ، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل .

٩٩٩ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوْلَى يَوْمِ حَقٍّ ، وَطَعَامُ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأُسْتَرْفَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ .

الحديث دليل على مشروعية الضيافة فى الوليمة يومين . قال النووى : إذا أولم ثلاثا ، فالإجابة فى اليوم الثالث مكروهة ، وفى اليوم الثانى لاتبج مطلقا ، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الأول ، وذهب جماعة إلى أنها لا تنكره فى الثالث لغير المدعو فى اليوم الأول والثانى لأنه إذا كان الدعوى كثيرين ويشق جمعهم فى يوم واحد ، فدعا فى كل يوم فريقا لم يكن فى ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب .

١٠٠٠ — وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .  
الحديث دليل على مشروعية الوليمة بما تيسر وإن قل .

١٠٠١ — — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَرِثَتِهِ ، فَكَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَلْحَمِ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

مجموع هذه الأشياء يسمى حيسا . وفى الحديث أجزاء الوليمة بغير ذبح شاة ، والبناء بالمرأة فى السفر .

١٠٠٢ — وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُجْتَمَعَ

دَاعِيَانِ فَأَجِيبُ اقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِيبِ الَّذِي سَبَقَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،  
وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

الحديث دليل على تقديم الأسبق ، فإن استويا فالجار ، فإن استويا فالمرعة .

١٠٠٣ — وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا آكُلُ مُتَكِنًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال في النهاية : التكني في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا ، والعاملة لا تعرف  
التكني إلا من مال في قعوده ، معتمدا على أحد شقيه ، ومعنى الحديث : إنى إذا أكلت لم ألق  
متكنا فعل من يريد الاستكثار منه ، ولكن آكل بلغة فيكون قعودى له مستوفزاً ، ومن حمل  
الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب ، فانه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلا  
ولا يسيغه هنيئاً وربعا تأذى به انتهى . قلت أو يحمل على أكل أهل الكبر كما ورد في حديث  
عبد الله بن بسر عند ابن ماجه قال : « أهديت لاني صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل  
فقال له أعرابي ماهذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جماني عبدا كريما ، ولم يعطني جبارا عنيدا » . قال  
ابن بطال : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله . قال الحافظ : واختلف في صفة  
الاتكاء ، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه  
وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض انتهى . وجزم ابن الجوزى أنه الميل على  
أحد الشقين .

١٠٠٤ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا غُلَامُ سَمُُّ اللَّهُ وَكُلُّ يَمِينِكَ ، وَكُلُّ يَمَانِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على وجوب التسمية في الأكل للأمر بها ، ويقاس عليه الشرب . قال العلماء :  
ويستحب أن يجهر بالتسمية لينبه غيره ، فان تركها في أول الطعام فليسم إذ ذكر الحديث : « إذا  
أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فان نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » وفيه  
دليل على وجوب الأكل باليمين . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يأكل بشماله ،  
ويشرب بشماله » وأكل رجل عنده بشماله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « كل يمينك فقال  
لا أستطيع قال لا استطعت مامنه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه » أخرجه مسلم . وفي الحديث دليل  
على وجوب الأكل مما يليه إذا كان الطعام لونا واحدا إلا في مثل التمر والفاكهة ونحوها ، فقد  
جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وكان يتبع الدباء من جوانب القصة .

١٠٠٥ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقَصَّةٍ

مِنْ قَرِيدٍ قَالَتْ : « كَلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

الحديث دليل على النعمى عن الأكل من وسط القصة سواء كان الأكل وحده أو مع جماعة لأنه علل ذلك بنزول البركة .

١٠٠٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا أَشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعدم عنايته بالأكل .

١٠٠٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم الأكل بالشمال من لاعدرله .

١٠٠٨ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٠٩ — وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : « لَوْ يَنْفَخُ فِيهِ » وَصَحَّحَهُ

التِّرْمِذِيُّ .

الحديث دليل على كراهة التنفس في الإناء والنفخ فيه ، والله أعلم .

## بَابُ الْقَسْمِ

١٠١٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْسِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَلَسَّكَنَ الرَّجَّحُ التِّرْمِذِيُّ إِزْسَالَهُ .

القسم واجب بين الزوجات ، واختلف العلماء هل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ .

قال بعض المفسرين : أباح الله له أن يترك التسمية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من شاء

منهن عن نوبتها ، ويبطأ من يشاء في غير نوبتها ، وأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ،

وإذا ثبت هذا فقد كان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل . والحديث يدل على أن الهبة وميل القلب أمر غير مقدور عليه بل هو من الله تعالى .

١٠١١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمْرَاتَانِ فَسَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهُ مَائِلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

الحديث دليل على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم والانفاق ، وقد قال الله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » .

١٠١٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنْ الثَّنَاءِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على إيثار الجديدة البكر بسبع ، والثيب بثلاث .

١٠١٣ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن حق الثيب ثلاث ، وزاد مسلم في رواية « دخل عليها ، فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت زدت لك وحاسبتك ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاث » وفيه دليل على أن الزوج إذا تعدى اللدة المقررة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار ووجب عليه القضاء لذلك ، وفيه حسن ملاطفة الأهل ، وإبانة ما يجب لهم وما لا يجب ، وتخييرهم فيها هو لهم .

١٠١٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها إذا رضى الزوج . والحديث له سبب ، وهو ما أخرجه أبو داود « أن سودة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله يومي لعائشة قبل ذلك منها » فيها وأشباهها نزلت : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » الآية .

١٠١٥ — وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا ابْنَ أَخِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَكْنِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ « يُطْرُقُ » عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيَّ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٠١٦ — وَاسْتَلِمَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْقَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ » الْحَدِيثُ .  
فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على امرأته في غير نوبتها والتأنيس لها والتقبيل واللمس من غير جماع ، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان خير الناس لأهله .

١٠١٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا بِمَا يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .  
الحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان ذلك مسقطا لحقها من النوبة .

١٠١٨ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَمْرَعًا بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية القرعة بين الزوجات لمن أراد أن يسافر بإحداهن ، وفيه حسن معاملته صلى الله عليه وسلم ومكارم أخلاقه ، وفيه دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم ، وقيل تختص مشروعية القرعة بما إذا انفقت أحوالهن ، فإن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها ، وبعضهن أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر .

١٠١٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

تمامه : « ثم يجامعها » وفي رواية : « ولعله أن يضاجعها » . وفي الحديث دليل على حواجز ضرب المرأة ضربا خفيفا ، وقد قال الله تعالى : « واضربوهن » والتأديب لا تنفر منه الطباع ، والسباحة وعدم الضرب أشرف ، وقد أخرج النسائي من حديث عائشة : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نساءه قط » .

عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله ، وما اتقمت لنفسه قط إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم الله .

## باب الخلع

الخلع : فراق الزوجة على مال . والأصل فيه قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَحْبِيَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » .

١٠٢٠ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أتردِّينَ عليه حديقته ؟ فقالت نعم ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أقبلي الحديقةَ وطلقيها تطليقةً » رواه البخاري ، وفي رواية له : « وأمره بطلاقها » .

١٠٢١ — ولأبي داودَ والتِّرْمِذِيَّ وَحَسَنَهُ : « أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَمَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً » .

١٠٢٢ — وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم عند ابن ماجه : « أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيًّا ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا خِيفَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَفْتُ فِي وَجْهِهِ » وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ : « وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ » .

( قولها : ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ) أى ما يباه الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك . وثابت بن قيس خزرجى من أعيان الصحابة ، كان خطيباً للأَنْصَارِ ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة . ( قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أترددين عليه حديقته ؟ قلت نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبلي الحديقة وطلقيها تطليقة ) الحديقة : البستان وكان تزوجها على حديقة نخل . وفي الحديث دليل على مشروعية الخلع وصحته ، وأنه يحل له أخذ ما أعطاه . واختلف العلماء هل تجوز الزيادة أم لا؟ والأولى تركها لقوله تعالى : « فإمسك بعروف أو تسريح بإحسان »



والظاهر من الحديث أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق لقوله : « قبل الحديقة وطلقها تطليقة » .  
(قوله : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ) . قال الخطابي : في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقا لم يكف بحیضة للمدة . قال في المغنع : والخلع طلاق بائن إلا أنه يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسحا لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين . وفي الرواية الأخرى : هو طلاق بائن بكل حال ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به انتهى . قال في الاختيارات : والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث . وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ ، لالفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان انتهى (قوله : أن ثابت بن قيس كان دميما ، وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت في وجهه ) . وفي رواية عن ابن عباس : « أن امرأة ثابت أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً إني رفضت جانب الحياء فرأيتُه أقبِل في عدة ، فإذا هو أشد من سوادا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها » الحديث . وهو صريح في سبب طلبها الخلع . (قوله : وكان ذلك أول خلع في الإسلام) أي أول خلع وقع في عصره صلى الله عليه وسلم ، وقيل إنه وقع في الجاهلية . وهو أن عامر ابن الظَّرب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها . فقال : لأجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتنا منك بما أعطيتها ، وزعم بعضهم أنه أول خلع في العرب والله أعلم . قال الشوكاني في الدرر : باب الخلع : إذا خلع الرجل امرأة كان أمرها إليها لا ترجع إليه بمجرد الرجعة ، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه ، فلا ، ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما ، وهو فسخ وعدته حيضة انتهى . وقال الموفق في المغني : وأكثر أهل العلم يقولون : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وروى عن عثمان وابن عباس وإسحاق وابن النذر : « إن عدة المختلعة حيضة » ورواه ابن القاسم عن أحمد ، انتهى ملخصا وبالله التوفيق .

## كتاب الطلاق

الطلاق لغة : حل الوثاق ، وشرعا : حل عقده الزوج

١٠٢٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ .

فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبنوسة إلى الله تعالى . والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة .

١٠٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَرَّةٌ فَلْيَرَاغِبْنَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٢٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلسُّلَمِيِّ : « مَرَّةٌ فَلْيَرَاغِبْنَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ : وَحَسِبْتُ عَلَى تَطْلِيقَةِ » .

١٠٢٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلسُّلَمِيِّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أَرَاغِبَهَا ، ثُمَّ أُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ أَطْلُقْهَا قَبْلَ أَنْ أُمْسَهَا ، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فَمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ » .

١٠٢٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : « فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا . وَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ »

الحديث دليل على تحريم الطلاق في الحيض والأمر بمراجعتها ، وأنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم : « مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر » . والحكمة في ذلك أن لاتصير الرجعة لغرض الطلاق ( قوله : فان شاء أمسك بعد وإن شاء طلق

قبل أن يمس) فيه دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهر وطئها فيه (قوله : ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) فيه دليل على جواز طلاق الحامل (قوله : فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) أي في قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم » الآية . قال البغوي « فطلقوهن لمدتهن » أي لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ، وكان بن عباس وابن عمر يقرآن فطلقوهن في قبل عدتهن (قوله : وحسبت على تطليقة) استدله به الجمهور على أن الطلاق المحرم يقع ويعتد به (قوله : أما أنت طلقها واحدة أو اثنتين إلى آخره) يزيد أيضاً ما رواه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر : « أن رجلاً قال إني طلقته امرأتى البتة وهي حائض ، فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك . قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق يبق له ، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك » (قوله : قال عبد الله بن عمر فردها على ولم يرها شيئاً) وقال إذا طهرت فيطلق أولجسك هو من رواية أبي الزبير عن ابن عمر . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . قال ابن عبد البر : ولو صح فعناء عندي والله أعلم . ولم يرها شيئاً مستقباً لكونها لم تقع على السنة . وقال الخطابي : قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكروا من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة . قال النزالي : ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق الحائض ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل حال امرأة ثابت ، هل هي طاهرة أو حائض مع أمره له بالطلاق ، والشافعي يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في القال .

١٠٢٨ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَعَانَةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن الطلاق الثلاث يكون واحدة ، وبه قال بعض العلماء . وقال الجمهور والأئمة الأربعة يقع ثلاثاً كما أمضاه عمر ، وأحابوا عن الحديث بأجوبة مشهورة .

١٠٢٩ — وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُلَسَّبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونَ .

الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطبيقات حرام .

١٠٣٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعْ أُمَّرَأَتَكَ ، فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٠٣١ — وَفِي لَفْظٍ لِأَحَدٍ : « طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا فَخَزَنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَهَا وَاحِدَةٌ » وَفِي سَنَدَيْهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالَ .

١٠٣٢ — وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : « أَنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ سَهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

الحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطبيقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة لقوله: «فإنها واحدة» وقد اختلف الناس فيها على أربعة أقوال: الأول أنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة، وهو قول ابن حزم ومن وافقه. الثاني أنها تقع بها واحدة رجعية. الثالث أنه يقع بها الثلاث وهو قول الجمهور. الرابع التفريق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث على المدخول بها، وتقع على غير المدخول بها واحدة.

١٠٣٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدْ وَهَزْلُهُنَّ جِدْ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٠٣٤ — وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ : « الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ » .

١٠٣٥ — وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَاتَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ : « لَا يَجُورُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبَ » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

فيه دليل على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا محتاج إلى النية في الصريح ، وكذلك العتق  
وانسكاح والرجعة .

١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور ، وفيه دليل على أن من  
كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه .

١٠٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ  
وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ .

الحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب مفضوة عن الأمة الحمديدية إذا صدرت عن  
خطأ أو نسيان أو إكراه . وأما ابتناء الأحكام الشرعية عليها في ذلك خلاف بين العلماء ؛ فاختلفوا  
في طلاق الناسي والخطيء والكراه ؛ فقال بعضهم يقع ، وقال الجمهور لا يقع .

١٠٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ  
لَيْسَ بِشَيْءٍ » . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٣٩ - وَاسْتَلِمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ  
بَيْنَ يَدَيْهَا » .

الحديث دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً ولاظهاراً إذا لم ينوها وفيه كفارة بين  
فإن نوى بالتحريم الطلاق كان طلاقاً ، وإن نوى به للظهار كان ظهاراً لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَانِئٌ » .

١٠٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : « أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ ،  
أَلْحِقِي بِأَهْلِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ طلاق إذا أراد به الطلاق لأنه من كنيائته

١٠٤١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا بِمَدِّ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بِمَدِّ مِلْكٍ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ ، وَأَخْرَجَ أَبُو مَاجَةَ عَنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا .

الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية كأن يقول : إن نكحت فلانة فهي طالق . قال ابن عباس : قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ » ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ، وفيه دليل على أنه لا يقع العتق أيضا .

١٠٤٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ .

الحديث دليل على أنه لا يصح عتق رقيق ولا طلاق زوجة غيره إلا بوكالته أو رضاه ، عليه في النذر كفاية اليمين

١٠٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانَ .

الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف وهو إجماع في النائم والمجنون ، واختلفوا في المبر والسكران ، والله أعلم .

## كتاب الرجعة

١٠٤٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَلَا يُشْهِدُ . فَقَالَ : أَشْهِدُ عَلَى طَلَّاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا » رواه أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

الأصل في الرجعة قوله تعالى : « وجعلن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا » ، وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي مادامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا ولها إذا كان الطلاق بعد السيس . والحديث دل على ما دل عليه قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ، وفيه دليل على وجوب الإشهاد عند الطلاق والرجعة .

١٠٤٥ - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ : « أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ . فَقَالَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدِ الْآنَ » . وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : « وَيَسْتَفِيرُ اللَّهُ » .

١٠٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية الرجعة . قال في الإفصاح : واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا . فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة . وقال الشافعي في أحد قوله : الشهادة شرط فيها . وعن أحمد مثله . قال في الاختيارات : ولا تصح الرجعة مع الكتمان بحال ، وذكره أبو بكر في الشافعي . وروى عن أبي طالب قال : سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها . انتهى . قال في المنع : وإن ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من أصابها ردت إليه ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها ، وعنه أنها زوجة الثاني . قال في الحاشية : وعنه أنها زوجة الثاني إن دخل بها وبطل نكاح الأول . روى عن عمر وسعيد ابن المسيب ونافع وعبد الرحمن بن القاسم وهو مذهب مالك انتهى وباقه التوفيق .

## بَابُ الْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١٠٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم من نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته ، وقوله وحرم : أى مارية أو العسل .  
وفي حديث أنس : « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ، ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهراً ، فقال الشهر تسع وعشرون »

١٠٤٨ - وَهَنَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَّ الْمَوْلَى حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث كالتفسير لقوله تعالى : « للذين يؤولون من نسايتهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » نزلت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء ، فإنه كان الرجل يولى من امرأته سنة وستين ، فأبطل الله تعالى ذلك وأنظر المولى أربعة أشهر ، وإما أن يبقى وإما أن يطلق .

١٠٤٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمَوْلَى » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .  
يقاف المولى مطالبته إما بالفي ، وإما بالطلاق ، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة وهو مذهب الجمهور .

١٠٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَوْقَ اللَّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

الحديث دليل على أن أقل ما ينقصد به الإيلاء أربعة أشهر . قال في الاختيارات : وإذا حلف الرجل على ترك الوطء ، وغيا بغاية لا يلبس على الظن خلوا المدة منها نخلت منها فعلى روايتين مأخذها ، هل يشترط العلم بالغايب وقت اليمين أو يكفي ثبوتها في نفس الأمر ، وإذا لم يبق وطلق بعد المدة أو طلق عليه الحاكم لم يقع إلا طلاقه رجعية ، وهو الذي يدل عليه القرآن . ورواية عن أحمد : فإذا رجح فعليه أن يبطأ عقب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك منه ، ولا يمكن من الرجعة إلا بهذا الشرط ، ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحاً بقوله : « وبهولتين أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً » انتهى .

١٠٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا



فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِيَّيَّ وَفَعَلْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفِّرَ ، قَالَ : فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ « رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ . وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِيهِ « كَفَرٌ وَلَا تَعُدُّ » .

أجمع العلماء على تحريم الظهار وأتم فاعله كما قال تعالى : « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » . والحديث دليل على أنه محرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير ، وهو مجمع عليه لقوله تعالى : « فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا » فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تفعل ما أمرك الله به » قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجمع قبل التكفير ، فقالوا كفارة واحدة ، وهو قول الفقهاء الأربعة .

١٠٥٢ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَخَلَ رَمَضَانَ فَحَقَّتْ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَأَنْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِّزْ رَقَبَةً ، فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي ، قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قُلْتُ : وَهَلْ أُصِيبُ الَّذِي أُصِيبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ أَطْعِمِ (عَرَقًا) مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مَسْكِينًا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ .

الحديث دل على مادته عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة ، وفيه دليل على أن الظهار المؤقت كالظهار المطلق ، فإن وطئ في تلك اللمة لزمته الكفارة ، وإن لم يقربها فلا شيء عليه ، وهو قول أكثر أهل العلم . قال في المعنى : ويصح الظهار مؤقتاً ، مثل أن يقول : أنت علي كظهر أمي شهراً ، أو حتى ينسلخ شهر رمضان . فإذا مضى الوقت زال الظهار ، وحلت المرأة بلا كفارة . وقال مالك : يسقط التأقيت ويكون ظهاراً مطلقاً . قال الشوكاني : وإذا كانت الظهار مؤقتاً فلا يفرضه إلا انقضاء الوقت ، وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كلف حتى يكفر في المطلق أو ينقض وقت الوقت .

## بَابُ اللَّعَانِ

١٠٥٣ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ

عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَمُدُّ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ :  
 إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتَلِيَتْ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ  
 وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبِرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ لَا ، وَالَّذِي  
 بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ . قَالَتْ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ  
 بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ  
 بَيْنَهُمَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأصل في اللعان قول الله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم ،  
 فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كانت من  
 الكاذبين ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن  
 غضب الله عليها إن كان من الصادقين » وخصت المرأة بال غضب لعظم ذنبها إن كانت كاذبة لما فيه من  
 تلويث القرائن ، والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به . والحكمة في مشروعية اللعان دفع الحد  
 عن الزوج والزوجة .

١٠٥٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لِلْمُتَلَاعِنِينَ : حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 مَا لِي ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا  
 عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَعَدُّ لَكَ مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أفاد ما سلف من الفراق بين المتلاعنين ، وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر ، وأن  
 الزوج لا يرجع بشيء من الصداق لأنه قد وطئها .

١٠٥٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْصِرْ وَهَذَا  
 فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي  
 رَمَاهَا بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية لهما : « جَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّمْتِ الْمَكْرُوهِ » . والحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة  
 الحامل ، وعلى أنه يتنفي الولد باللعان ، وفيه دليل على العمل بالقيافة ، ولهذا قال صلى الله عليه  
 وسلم : « لولا الأيمان لكان لي وأما شأن » . قال في الإصباح : واختلفوا هل يصح اللعان للنبي  
 الحمل قبل وضعه . فقال أبو حنيفة وأحمد : إذا نفي حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينفي عنه ،

فإذا قدفها بصريح الزنا لاعتن للقذف ولم ينف نسب الولد ، وسواء ولدته لسته أشهر أو لأقل منها وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل ، إلا أن مالكا يشترط في ذلك أن يكون استبرأ بحیضة أو ثلاث حیض على خلاف من مذهبه بين أصحابه انتهى . قال الشوكاني : وإذا كانت حاملا ، أو كانت قد وضعت أدخل نفي الولد في أيمانه .

١٠٥٦ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا لِلْوَجِيبَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث دليل على أنه بشرع من الحاكم البالغة في منع الحلاف خشية أن يكون كاذبا وقوله : « إنها الموجبة » أى للفرقة ولعذاب الكاذب .

١٠٥٧ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ التَّلَاعِدَيْنِ قَالَ : « فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَا : كَذَبْتُ عَدِيَّتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتَهَا فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

طلaque إياها تأكيد للتحريم الواقع . قال في الإفصاح : واتفقوا على أن فرقة التلاعن واقعة . ثم اختلفوا بماذا يقع ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا يقع إلا بلعانها وحكم الحاكم . وقال مالك : يقع بلعانها خاصة وهي رواية عن أحمد أيضا : وقال الشافعي : يقع بلعان الزوج خاصة واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق ؟ فقال أبو حنيفة هي طلاق . وقال مالك والشافعي وأحمد هي فسخ .

١٠٥٨ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّرَأَتِي لِأَتْرُدُّ يَدَ لَأَمِيسَ . قَالَ : غَرَبَتْهَا ؟ قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَنْبَعَهَا نَفْسِي . قَالَ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبِّرَارِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ آخَرَ قَالَ « طَلَّقَهَا . قَالَ : لِأَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : فَأَمْسِكْهَا » .

(قوله : لاترد يد لاميس) أى سهلة ليس فيها نور وحشمة عن الأجانب ، وليس المراد أنها تأنى الفاحشة ، وهذا موجود في بعض النساء مع البعد عن الفاحشة ، تراها سهلة الأخلاق ، لينة الكلام ، فإذا طلب منها ذلك تغيرت ونفرت .

١٠٥٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُدْخِلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَوَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أُحْتَجِبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

قال في المقنع : من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ، وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعها ، أو لأقل من أربع سنين منذ إبانها وهو بمن يولد لثله لحقه نسبه وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها أولاً أكثر من أربع سنين منذ إبانها أو أقرت بانقضاء عدتها بالفروء ، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها ، أو فارقها حاملاً فوضعت ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر ، أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها كالتى يتزوجها بمحضر الحاكم ثم يطلقها في المجلس أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التى أتت بالولد فيها أو يكون صبيها له دون عشر سنين أو مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحقه نسبه انتهى .

١٠٦٠ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ أَقْرَأَ بِوَلَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .  
فيه دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به وهو مجمع عليه .

١٠٦١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا . قَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَسَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَلَسَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : فَلَمَلَّ أَبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ : « وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ » .

قال الخطاطى هذا القول من الرجل تعريض بالرؤية كأنه يريد نفي الولد ، لحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش ، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها ، وضرب له للثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد . وقال القرطبي : لا خلاف أنه لا يجوز نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمر والأدمة ، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء انتهى . يعنى إذا لم يوجد قرينة الزنا ، لأنه لم يذكر في الحديث أن معه قرينة وإنما هو مجرد مخالفة اللون ، والله أعلم .

## بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

الأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع ، والعدة : اسم لمدة تتربص بها المرأة عند التزويج بعد موت زوجها أو فراقه ، والإحداد : ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

١٠٦٢ — عَنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْمَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « نَفِسْتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِي بِلِيَالٍ ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَبَّرَ فَأَذِنَ لَهَا ، فَكَحَّتْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَفِي لَفْظٍ : « أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِي بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ : « وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ » .

الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وهو قول الجمهور لهذا الحديث ، ولعموم قوله تعالى : « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » . قال ابن مسعود فسخت هذه الآية كل عدة أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها قال النووي : قال العلماء تنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة حلقة آدمى .

١٠٦٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَمْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيضٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاتُهُ نَقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَغْلُوبٌ .  
الحديث دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة لا بالزوج .

١٠٦٤ — وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا : « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث دليل على أن الطلقة البائن غير الحامل ليس لها نفقة ولا سكنى .

١٠٦٥ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا ، إِلَّا تَوْبَ عَضْبٍ ، وَلَا تَكْتَجِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ : « وَلَا تَمْتَشِطُ » .

العصب : برود عمانية يجمع غزلها ويشد ، ثم يصبغ وينشز ، فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ . وفي الحديث تحريم الإحداد على غير الزوج من أب أو غيره ، وجوازه ثلاثة أيام لما يغلب على النفس من لوعة الحزن ، وفيه وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً . قال البخاري وقال الزهري : لا أرى أن تقرب الصبية الطيب لأن عليها العدة . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد ، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن . واختلف في الحرير ؛ فذهبت الشافعية في الأصح إلى النع لها منه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أيسع للنساء التزين به ، والحادة ممنوعة من التزين . وفي الحديث منعها من الاكتمال . وقال الجمهور يجوز للتداوى .

١٠٦٦ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يَسِيبُ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْسِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ . قُلْتُ : يَا بِيَّ شَيْءٌ أَمْسِطُ ؟ قَالَ : بِالسِّدْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

فيه دليل على تحريم الطيب للحادة إلا ما استثنى حال طهرها من حيضها . قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليس من مقصود الطيب رخص فيه للغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

١٠٦٧ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا رَوْحُهَا ، وَقَدْ أَشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفْتَكِحِلُهَا ؟ قَالَ : لَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتمال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا ؛ وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ووجه الجمع أنها إذا لم تحتاج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإن فعلت مسحته بالنهار انتهى

١٠٦٨ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدُ نَحْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « بَلْ جُدِّي نَحْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على جواز خروج المعتدة من منزلها في النهار للحاجة ، وفيه دليل على استحباب

الصدقة من الخمر عند جناده . واستجاب التعريض والتذكير بفعل الخير والر .

١٠٦٩ — وَعَنْ فَرِيْمَةَ بِنْتِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَبْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ : أَمْكُنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ » أخرجهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصححه الترمذِيُّ والذهليُّ وابنُ حبانَ والحاكِمُ وغيرُهُم .

الحديث دليل على أن التوفى عنها تعدد في بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه . ولا تخرج منه إلا لضرورة .

١٠٧٠ — وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ، فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على جواز خروج المعتدة من المنزل إذا خشيت على نفسها . قال في الإفصاح : واختلفوا في المطلقة ثلاثاً هل عليها الإحداد ؟ فقال أبو حنيفة : عليها الإحداد . وقال مالك : لا إحداد عليها . وعن الشافعي قولان . وعن أحمد روايتان كالْمُذْهِبِينَ . واختلفوا في البائن هل يجوز أن تخرج من بيتها نهاراً لحوائجها ؟ فقال أبو حنيفة : لا تخرج إلا لعذر ملجئ . وقال مالك وأحمد : يجوز لها ذلك ، وعن الشافعي قولان كالْمُذْهِبِينَ انتهى . وقال الشوكاني : ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحد امرأة على ميت » أنه لا إحداد على المطلقة ؛ فأما الرجعية فإجماع ، وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور .

١٠٧١ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْأَنْقِطَاعِ .

قال أحمد : هذا حديث منكر . وقال محمد بن موسى : سألت أبا عبد الله عنه فقال لا يصح . وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال أي سنة للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ وقال أربعة أشهر وعشر ، إنما هي عدة الحرة عن النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية ، واستدل بالحديث على أن عدتها أربعة أشهر وعشر ، ولأنها

حرمة فتتعد كالحرائر ، وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن عدتها حيضة لأنها ليست زوجة ولا مطلقة ، فليس إلا استبراء رحمها .

١٠٧٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ » أَخْرَجَهُ  
مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

القرء : يطلق في اللغة على الحيض والطمهر . وقد اختلف أهل العلم في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . فذهب جماعة إلى أنها الأطهار ، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والشافعي ؛ وذهب جماعة إلى أنها الحيض ، وهو قول الحنفاء الأربعة ، وابن عباس ومجاهد وأبي حنيفة وأحمد وأكثر أئمة الحديث ، وقد قال الله تعالى : « واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن » قال في الفروع : من ارتفع حيضها ولم تعلم مارهفه فتعد للحمل غالب مدته ، وقيل أكثرها ، ثم تعدت كآيسة ، ومتى عدت مارهفه كمرض أو رضاع مكنت حتى يعود الحيض فتعد به أو تصير إلى الإياس فتعد عدته ، وعنه تنتظر زواله ، ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة ، ونقل عنه ابن هاني أنها تعدت سنة ، ونقل حنبل إن كانت لا يحض أو قد ارتفع حيضها ، أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر ، واختار شيخنا إذا عدت عدم عوده فكآيسة ، وإلا اعتدت سنة انتهى ملخصاً .

١٠٧٣ — وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ » رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعْفَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ ، وَأَتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ

قال في الإنصاح : وأجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرآن ، واختلفوا في عدة الأمة بالشهور وقال أيضا : واختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء ، والعدة بالنساء دون الرجال . وقال مالك والشافعي وأحمد : يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء ، والعدة بالنساء دون الرجال . وقال أبو حنيفة : الطلاق معتبر بالنساء ، انتهى . قال الزركشي : والأحاديث في هذا الباب ضعيفة ، والذي يظهر من الآية الكريمة أن كل زوج يملك الثلاث مطلقا انتهى . قال في الإنصاف وهو قوي في النظر .

١٠٧٤ — وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :



« لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيهِ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّازُ .

فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ ، كالأمة المشتراة إذا كانت حاملا من غيره والسبية ، وإدام يكن الحمل متحققا لم يجز وطؤها حتى يستبرأها بحیضة .

١٠٧٥ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ : « فِي أَمْرَةِ الْمَقْهُودِ تَرْبِصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

١٠٧٦ — وَعَنْ الْمَيْمُونِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمْرَةُ الْمَقْهُودِ أَمْرَانَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

قال في المقنع : امرأة المقفود الذي انقطع خبره لعيبه ظاهرها الملاك تتربص أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة إلى أن قال : وعنه تتربص تسعين عاما . قال في الاختيارات : والصواب في امرأة المقفود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ، وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ، ويجوز لها أن تزوج بعد ذلك ، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً ، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها ، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده ، وهو ظاهر مذهب أحمد انتهى . وهذا إذا كان له مال ينفق عليها منه ، وإلا فلها الفسخ بإذن الحاكم ، كما لو غاب ولم يترك لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه .

١٠٧٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبَيِّنَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ أَمْرَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المهرم : كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو سبب مباح ، والحديث دليل على أنها تحرم الخلوة بالأجنبية .

١٠٧٨ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على جواز خلوة الرجل بالمرأة إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها .

١٠٧٩ — وَعَنْ أَبِي سَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً »

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدَّارِ قُطَيْبِيٍّ .

الحديث دليل على أنه يجب على السابى استبراء المسبية إذا أراد وطأها بحیضة ليتحقق براءة رحمها ، وبوضع الحمل إن كانت حاملا ، وقيس عليها المشتراة والتملكة بأى وجه من وجوه التملك وظاهر قوله : « ولا غير ذات حمل حتى تحيض حیضة » عموم البكر والثيب ، فالثيب لما ذكر ، والبكر أخذنا بالعموم ، وقياساً على العدة فإنها تجب على الصغيرة مع العلم براءة الرحم ، وإلى هذا ذهب الأكثر ، وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها ، أما من علم براءة رحمها فلا استبراء عليها . وروى البخارى عن ابن عمر قال : « إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرأها إن شاء » اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والاستبراء أحوط .

١٠٨٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

الحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب . واختلف العلماء في معنى الفراش ؛ فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة ، وقد يعبر به عن حالة الاقتران ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج ، ثم اختلفوا بماذا يثبت ؟ فعند الجمهور إنما يثبت للحرى بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد ، ويثبت الفراش للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للواطئ ، أو في شبهة ملك ( قوله : وللعاهر الحجر ) العاهر الزانى ، والمراد أن الولد لصاحب الفراش ، وليس للزانى إلا الحية والحرمات كما في حديث عائشة قالت : « اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة في غلام . فقال سعد يارسول الله هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى من وليده ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبهاً بيناً بعتبة . فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجى منه يا سودة فلم ير سودة قط » . قال في الاختيارات : ولا تصير الزوجة فراشاً إلا بالدخول ، وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب ، وتتبع الأحكام لقوله : ( واحتجى منه يا سودة ) وعليه نصوص أحمد انتهى . وقال الجمهور : الأمر باحتجاجها للاحتياط . قال الحافظ : واستدل به على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة ، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملائنة لأنه عارضه حكم أقوى منه ، وهو مشروعية اللعان . قال واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور انتهى ، والله أعلم .

## بابُ الرِّضَاعِ

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » الآية .

١٠٨١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المصة الواحدة من المصّ ، وهو أخذ اليسير من الشيء ، والحديث دليل على أن مصّ الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعاً .

١٠٨٢ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أنه لا يعتبر من الرضاعة إلا ماسدٌ جوع الصبي حيث يكون الرضيع طفلاً يتغذى به ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة محرم ، سواء كان شرباً أو وجوراً أو سعوطاً أو حفنة حيث كان يسد جوع الصبي ، وهو قول الجمهور .

١٠٨٣ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي خَدِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

اختلف السلف في إرضاع الكبير ، فذهبت عائشة إلى ثبوت حكم التحريم وإن كان الرضيع بالغاً . ويروي عن علي وعروة ، وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حرم ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر ، وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة . قال في الاختيارات : ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والحلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي خديفة .

١٠٨٤ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمَّ أَسَدٍ أَخْبَرَتْ أَنَّ أُمَّ أَسَدٍ جَاءَتْ بِسَلْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ فَقَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذِنَ لَهُ عَلَىَّ وَقَالَ : « إِنَّهُ عَمَلِكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما ، ولهذا قال ابن عباس اللقاح واحد ، وهو قول الجمهور .

١٠٨٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ . فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال في سبل السلام: تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إزاله جدا حتى إنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآنا يتلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أنه لا يتلى ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النسخ ، فإنه ثلاثة أقسام : نسخ التلاوة والحكم مثل : عشر رضعات يحرمن . والثاني نسخ التلاوة دون الحكم : تكمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما . والثالث: نسخ الحكم دون التلاوة ، وهو كثير انتهى . والحديث دليل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فصاعداً ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . وعنه : أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في الهد ما يفسد به الصائم . وعن أحمد لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات ، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تحرم المصاة ولا اللصتان »

١٠٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدَ عَلَى ابْنَتِهِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ ، وَبِحُرْمٍ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أحكام الرضاع: هي حرمة التناكح وجواز النظر والحلوة والمسافرة . قال الموفق: تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب ، وتحريم البنت ثبت بالتنبيه ، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة انتهى . قال في مختصر المقنع : فتى أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في التناكح والنظر والحلوة والمحرمية وولد من نسب لبنتها إليه محمل أووطء ، ومحارمه محارمها ، ومحارمها محارمه دون أبويه وأصولها وفروعها ، فتباح المرضعة لأي المرتضع وأخيه من النسب وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه .

١٠٨٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رواه الترمذی، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ .

الحديث دليل على عدم تحريم رضاع الكبير ، وأن القليل الذي لا ينفذ إلى الأمعاء لا يحرم .

١٠٨٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ »

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ .

فيه دليل على اعتبار الحولين ، وأن الرضاع بعدها لا يعتبر .

١٠٨٩ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث دليل على عدم اعتبار رضاع الكبير ، فإن ذلك إنما يكون لمن هو في الحولين .

١٠٩٠ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِبَاهِبٍ

فَجَاءَتْ أُمْرَأَةً فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « كَيْفَ

وَقَدْ قِيلَ ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَفَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على أن شهادة الرضعة وحدها تقبل ، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف

وأحمد بن حنبل ، قال في الاختيارات : وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق ، وذكرت أنها أرضعت

طفلا خمس رضعات قبل قولها ، وثبت حكم الرضاع على الصحيح انتهى .

١٠٩١ — وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَى » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِيَزِيدَ

صُحْبَةً .

الحقهاء : خفيفة العقل ، وفيه أن للرضاع تأثيرا في الطباع ، فيختار من لاحاقة فيها . قال

في المعنى : كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات ، ويكره الارتضاع بلبن الحقهاء كيلا

يشبهها الولد في الحق انتهى، والله الموفق .

## بابُ النِّفقاتِ

١٠٩٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَىَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ قَالَتْ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج ، وأن الواجب الكفاية من غير تقدير ، وبدل عليه قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وفيه دليل على جواز مسألة الظفر . قال في الاختيارات : ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات ، وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز ، وهذه الطريقة المنصوصة عن الإمام أحمد ، وهي أصل الأقوال انتهى .

١٠٩٣ — وَعَنْ طَارِقِ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ : « يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الترتيب ، وقد قال الله تعالى : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » والحقوق متفاوتة ، فمع حاجة القريب وعجزه عن التكسب تجب نفقته ، ومع عدمها لحقه الإحسان بالبر والإكرام .

١٠٩٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته ، وأن لا يكلف فوق طاقته وهو إجماع .

١٠٩٥ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :

« قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » الحديث ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ .

فيه دليل على أن العبرة بحال الزوج في النفقة : وقد قال الله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً » .

١٠٩٦ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال في الاختيارات : ولا يلزم الزوج تملك الزوجة النفقة والكسوة ، بل ينفق ويكسو بحسب العادة . قال : وإرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج ، وهو قول ابن أمي ليلي وغيره من السلف ، ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها ، وهو اختيار القاضي في المجرى . وقول الحنفية لأن الله تعالى يقول : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فلم يوجب لمن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف ، وهو الواجب بالزوجية ، فدخلت نفقة الولد في نفقة الأم انتهى .

١٠٩٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : « أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » .  
الحديث دليل على وجوب الإنفاق على أهله وأولاده ورقيقه وبهائمته .

١٠٩٨ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَرْفَعُهُ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ : لِأَنَّفَقَةَ لَهَا » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ قَالَ : الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ ، وَثَبَّتَ نَفِي النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال في الاختيارات : والزوجة التوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً فروايتان ، وإذا لم نوجب النفقة في التركة فإنه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل أو في مال من تجب عليه النفقة إذا قلنا تجب للحمل كما تجب أجرة الرضاع . وقال أبو العباس في موضع آخر :

النفقة والسكنى تجب للنفوس عنها في عدتها بشرط مقامها في بيت الزوج ، فإن خرجت فلا جناح عليها إذا كان أصلح لها انتهى .

١٠٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَمُنُّ بِعَوْلٍ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ أَطْعَمَنِي أَوْ طَلَّقَنِي » رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبٌ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

الحديث دليل على وجوب الإنفاق أو الطلاق ، وعمام الحديث في البخارى « ويقول العبد أطعمني واستعملني » . وفي رواية الإسماعيلي : « ويقول خادمك أطعمني وإلا بعني » ، ويقول الابن : « إلى من تدعى » . .

١١٠٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ . قَالَ : يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا » أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

الحديث دليل على ثبوت الفسخ عند إفسار الزوج إذا طلبت المرأة ذلك ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد . قال في سبل السلام : ومن قال إنه يجب عليه التطلق قال تراضه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق ، وعلى القول بأنه فسخ تراضه إلى الحاكم ليحيره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها في الفسخ ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وإن أيسر في العدة فإن طلق كان طلاقاً رجعيًا له فيه الرجعة .

١١٠١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا » أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّبِيهِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

فيه دليل على أن النفقة لا تسقط بالمطل ، وأنه يجب أحد الأمرين : إما الإنفاق ، وإما الطلاق .

١١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ . قَالَ :



عِنْدِي آخِرُ؟ قَالَ : أَنْفِقُهُ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخِرُ؟ قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ .  
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ  
عَلَى الْوَلَدِ .

الحديث دليل على البداء بنفسه في النفقة ثم بمن ذكر . وفي صحيح مسلم من رواية جابر :  
تقديم الزوجة على الولد ، وفيه الحث على الاتفاق ، وأن ما فضل بعد كفايته ، وكفاية من تجب  
عليه نفقته هو أصر به ، فإن شاء تصدق به ، وإن شاء ادخره ، والله أعلم .

١١٠٣ — وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : « قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُءُ؟ قَالَ : أُمَّكَ . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : أُمَّكَ . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟  
قَالَ : أُمَّكَ . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

الحديث دليل على أن الأم أحق من الأب بالبر ، وقد نبه القرآن على ذلك . قال الله تعالى :  
« ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لى ولوالديك  
إلى الصبر » .

## بَابُ الْحِصَانَةِ

الحصانة : حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته .

١١٠٤ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ،  
وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ  
أَحَقُّ بِمَمْلُوكٍ تَنْكِحِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على أن الأم أحق بحصانة ولدها مالم تنكح وهو إجماع ، وفيه دليل على أن الأم  
إذا نكحت سقط حقها من الحصانة ، وهو قول الجمهور .

١١٠٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِدَّتَ ،

فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث دليل على أن الصبي إذا بلغ سبع سنين يغير بين أبيه ، فإن لم يغير أحدهما فالقرعة . وفي بعض ألفاظ الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم « استهما » ، فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اختر أيهما شئت » فاختار أمه فذهبت به . قال ابن القيم : ينبغي ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي ، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخير .

١١٠٦ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ أُسْلِمَ وَأَبَتْ أُمْرَاتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَسَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ ، فَسَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث في إسناده مقال . قال ابن المنذر : لا يثبت أهل النقل ، واستدل به على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة ، وذهب الجمهور أنه لاحق لها مع كفرها ، لأن الحاضن يكون حريصاً على تربية الطفل على دينه ، ولأن الله تعالى قطع الموالات بين الكافرين والمسلمين ، وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض . وقال : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .

١١٠٧ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ خَالَتِهَا ، وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا ، وَإِنْ الْخَالَةُ وَالِدَةٌ » .

الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم ، وفيه أن حضانة المرأة المزوجة لا تسقط إذا رضى زوجها ، وأنها أولى من العصة .

١١٠٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمْ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

تمام الحديث « فإنه ولي حره وعلاجه » . قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم : إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة ، وكذا الإدام والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك ، وإن كان الأفضل المشاركة .

١١٠٩ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« عَذَّبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا ، لِأَنَّهَا أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا ،  
إِذْ هِيَ حَبَسَهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على وجوب إطعام بهائمها وسقيها . قال في القمع : وإن عجز عن الإنفاق عليها  
أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت مما يباح أكله انتهى ، والله أعلم .

## كتاب الجنايات

الجنايات، جمع جنابة: وجمعت لاختلاف أنواعها .

١١١٠ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
التارك لدينه يم كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام .  
وقوله : ( المفارق للجماعة ) يتناول كل خارج عن الجماعة يبدعه أو يجرى أو غيرها كالخوارج إذا  
قاتلوا وأفسدوا .

١١١١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ  
مُسْلِمًا مُتَمَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ  
أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » رواه أبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم .

ظاهر الحديث والآية أن الإمام غير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلماً كان أو كافراً .

١١١٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان ، فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم ، وفي حديث أبي هريرة :  
ويأتي « كل قتيل قد حمل رأسه يقول يارب سل هذا فم قتلني؟ » الحديث .

١١١٣ — وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا » رواه أحمد والأربعة ، وحسنه الترمذي ، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وقد اختلف في سماعه منه ، وفي رواية أبي داود والسائي زيادة : « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَّنَاهُ » ، وصحح الحاكم هذه الزيادة .

الحديث دليل على أن السيد يقاد بعبد في النفس والأطراف . وقال أكثر أهل العلم : لا يقتل السيد بعبد لما روى الإمام أحمد بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال : « من السنة أن لا يقتل حرّ بجد » . وعن عمر رضي الله عنه قال : « لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد المملوك من مولاه ، والولد من والده لأقذته منك » رواه النسائي . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا : « من قتل عبده جلد مائة وحرم سبمه مع المسلمين » . قال في الاختيارات : قال أصحابنا ولا يقتل حر بعبد ، ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الدمى ، بل أجود ما روى « من قتل عبده قتلناه » وهذا لأنه إذا قتله ظلما كان الامام وليّ دمه . وأيضا فقد ثبت بالسنة والآثار « أنه إذا مثل بعبد عتق عليه » وهو مذهب أحمد ومالك وغيرها ، وقتله أعظم أنواع المثلثة فلا يموت إلا حرا ، لكن حرّيته لم تثبت في حال الحياة حتى يرثه عصبته ، بل حرّيته تثبت حكما ، وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين ، فيكون الامام هو وليه ، فله قتل قاتل عبده ، وقد يحتج بهذا من يقول إن قاتل عبد غيره لسيد قتلته ؛ وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح ، وهذا قوي على قول أحمد ، فإنه يجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الدمى ، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تكافأ دماؤهم » ومن قال لا يقتل حر بعبد يقول إنه لا يقتل الحر الدمى بالعبد المسلم ، والله تعالى يقول : « ولعبد مؤمن خير من مشرك » فالعبد المؤمن خير من الدمى المشرك ، فكيف لا يقتل به انتهى .

١١١٤ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي ، وقال الترمذي : إنه مضطرب .

الحديث دليل على أنه لا يقتل الوالد بالولد وهو قول الجمهور . وقال مالك : يقاد إذا أضجمه وذبحه . قال في الاختيارات : والسنة إنما جاءت « لا يقتل والد بولده » فالحاق الجذ بذلك وأبى الأم بعبد انتهى .

١١١٥ — وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهَمُّ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١١٦ — وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

العقل اللدنية . والحديث دليل على عدم قتل المسلم بالكافر قودا وهو قول الجمهور ، وفيه دليل على تحريم قتل المعاهد والمستأمن ، وفيه دليل على أن المسلم إذا أمن حريبا كان أمانا من جميع المسلمين .

١١١٧ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا ؟ فَلَانٌ ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على ثبوت القصاص بالثقل كالهديد ، وأنه يقتل الرجل بالمرأة ، وأنه يقتل بما قتل به ، وهو قول الجمهور .

١١١٨ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ غُلَامًا لِأَنْسِ فَقَرَاءٍ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْسِ أُغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث دليل على أنه لا غرامة على الفقير . قال البيهقي : إن كان المراد بالغلام فيه المملوك ، فأجماع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته فهو يدل والله أعلم أن جنايته كانت خطأ ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يجعل عليه شيئا لأنه التزم أرض جنايته ، فأعطاه من عنده متبرعا بذلك ، وقد حمله الخطأ على أن الجاني كان حرا وكانت الجناية خطأ . وكانت عاقبته فقراء فلم يجعل عليهم شيئا ، إما لفقريهم ، وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجنى عليه مملوكا كما قال البيهقي ،

وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ ، وكانت جنائته عمداً فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان قصيراً فلم يجعل عليه في الحال أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لسكون جنائته في حكم الخطأ ولا علمهم لكونهم فقراء ، والله أعلم انتهى . قال في الفروع : ومن عجزت عاقلته عن الجميع أو لعاقلته له ففي بيت المال حالا وقيل كالعاقلة ، وعنه لا يحمله ، فان تعذر سقطت كما نقله عنه الجماعة لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء . وقال الشيخ بل يتحملها وإن سلم فمع وجودهم ، وقيل بل في ما لم انتهى . وقال أيضاً وعمد مميز كمنون ، وعنه أن ذلك في ماله . قال ابن عقيل والحلواني مغلظة ؛ وفي الواضح رواية في ماله بعد عشر ، ونقل عنه أبو طالب أنه قال : ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر الثلث ، فاذا جاوز الثلث فعلى العاقلة انتهى . قال في الاختيارات : وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ولا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ، ونص على ذلك الإمام أحمد .

١١١٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : « أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْدِنِي ، فَقَالَ حَتَّى تَبْرَأَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقْدِنِي فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتَكَ فَمَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَيُطِيلُ عَرَجَكَ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَرَ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدَّارُ قُطَيْبِيُّ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْتِئْذَانِ .

الحديث دليل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمن السراية .

١١٢٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَمَقْتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وِلْدَانَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرِثَتِهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّائِبَةِ الْهَذَلِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْمِهِ الَّذِي سَجِعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٢١ — وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

« أَنْ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَافِظُ .

الحديث دليل على أن دية الجنين عبد أو أمة . قال في المغني : فان أراد دفع بدلها ورضى المدفوع إليه جاز . قال وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس من الإبل على قول الحرقي ، وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين ديناراً أو ستمائة درهم ( قوله : وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ) وعند الترمذي « ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنها وزوجها وأن العقل على عصبتها » . قال في الاختيارات : وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور انتهى . وفي الحديث ذم السجع إذا كان في إبطال حق أو تثبيت باطل .

١١٢٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَفَعَلُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ » .

الحديث دليل على وجوب الاقتصاص في كسر السن ، وأما غيره من العظام فقد قام الإجماع على أنه لاقتصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تتأت فيه المائلة بأن لا يوقف على قدر الذهاب . قال في الاختيارات : ويجزى القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونس عليه أحمد .

١١٢٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحِجْرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا ، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا قَهْوًا قَوْدًا ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

الحديث دليل على أن من لم يعرف قاتله فانها نجب فيه الدية وتكون على العاقلة ، وفيه أن

القائل عمداً يقاد به إلا أن يرضى الأولياء بالدية ، وفيه تحريم إيواء المحدث والتدب عنه . وعن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أصيب بدم أو خبل » (والخبل الجراح) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو ، فإن أراد الرابعة غنّدوا على يديه ، فإن قبل من ذلك شيئاً ، ثم عدا بعد ذلك فإن له النار .

١١٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أُمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْضُوعًا وَمُرْسَلًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَرَجَّاهُ نُفَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ .  
الحديث دليل على أنه ليس على المسك سوى حبسه ، وأن القود أو الدية على القاتل ، وذهب مالك إلى أنهما يقتلان جميعاً .

١١٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَاهِدٍ وَقَالَ : أَنَا أَوْلَى مَنْ وَقَى بِذِمَّتِي » أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْضُوعِ وَاهٍ .  
قال البيهقي وهو خطأ . وقال الدارقطني : ابن البيلماني لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف إذا أرسله ، واستدل به الحنفية على جواز قتل المسلم بالكافر . وقال الجمهور لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ولا يقتل مؤمن بكافر » قال في الاختيارات : ولا يقتل مسلم بذي إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله وهو مذهب مالك .

١١٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قُتِلَ غُلَامٌ غِيْلَةً ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَوْ أُشْتَرِكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .  
فيه دليل على أنه تقتل الجماعة بالواحد وهو قول الجمهور . قال في الاختيارات : ولا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية القصاص ، والعفو ليس عاماً لجميع الورثة بل يختص بالعصبة وهو مذهب مالك ويخرج رواية عن أحمد ؛ وإذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلا ولياء الدم أن يقتلوه ولهم أن يقتلوا بعضهم ، وإن لم يعلم عين القاتل فلا ولياء أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى . قال الحافظ : واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم « ومن قتل له قاتل فهو بخير النظرين » على جواز أخذ الدية في قتل العمدة ولو كان غيلة خلافاً للمالكية .

١١٢٧ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



عليه وسلم : « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ .

لاخلاف أن الولي مخير بين الدية أو القصاص أو العفو مجانا . وأما المصالحة على أكثر من الدية ففيه خلاف والراجح الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب : « وما صلحوا عليه فهو لهم » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه . قال في المقنع : وإن كان بعض الأولياء صغيراً أو مجنوناً فليس للبالغ العاقل استيفاء القصاص حتى يصيرا مكلفين في الشهور عنه وعنه لهم ذلك ، وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجات وذوو الأرحام انتهى . وعنه أنه يختص بالعصبة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . قال في الإصباح : واختلفوا في الصغير والمجنون . فقال أبو حنيفة ومالك : لا يؤخر القصاص لأجلهما . وقال الشافعى : يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير . وعن أحمد روايتان ، قال ابن رشد : والدين لهم القيام بالدم هم العصبة عند مالك ، وعند غيره كل من يرث ، وذلك أنهم أجمعوا على أن المقتول عمداً إذا كان له بنون بالعموم ففما أحدهم أن القصاص قد بطل ووجبت الدية ، واختلفوا في اختلاف البنات مع البنين في العفو وفي القصاص ، وكذلك الزوجة والزوج والأخوات فقال مالك : ليس للبنات ولا للأخوات قول مع البنين والإخوة في القصاص أو ضده ، ولا يعتبر قولهن مع الرجال ، وكذلك الأمر في الزوجة والزوج . وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد والشافعى : كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص وفي إسقاط حظه من الدية وفي الأخذ به انتهى . قلت : والصواب في ذلك أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره إلى المصلحة والمفسدة ، فإن رأى المصلحة في القصاص فله ذلك ، وإن رأى المصلحة في تأخيرها وحبس القاتل فله ذلك والله أعلم . وقد قال الله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » .

## بابُ الدِّيَاتِ

الديات : جمع دية ، وهي عامة لما فيه القصاص وما لا قصاص فيه .

١١٢٨ — عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ

الدِّبَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّبَّةُ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّبَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّبَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّبَّةُ ،  
 وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّبَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّبَّةِ ، وَفِي الْجَانِفَةِ ثُلُثُ الدِّبَّةِ ،  
 وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ  
 وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ،  
 وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ  
 وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَأَمْحَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

قال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف مافيه عند أهل العلم معرفة  
 تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة ( قوله : من اعتبط  
 مؤمنا قتلا ) أى من قتل قتيلًا بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله أقيده إذا كان المقتول مؤمنًا  
 إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية . وفي الحديث دليل على أن الابل هي الأصل في الدية ، وأنها  
 على أهل الذهب ألف دينار . وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن رجلا من  
 بى عدى قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفا » . ومثله عند الشافعي  
 والترمذي : « وصرح بأنها اثنا عشر ألف درهم » . وأخرج أبو داود عن عطاء « أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ،  
 وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد  
 ابن إسحاق » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
 قطعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الابل ، أو عدلها من الذهب أو الورق » أخرجه  
 البيهقي . وذكر عن الزهري أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم : « وفي الأذن خمسون من الابل »  
 وروى من حديث معاذ أنه قال : « وفي السمع مائة من الابل ، وفي العقل مائة من الابل » وقال  
 إسناده ليس بالقوى . وقال زيد بن أسلم : « مضت السنة أن في العقل إذا ذهب الدية » . وعن زيد  
 ابن ثابت : « إن في الهاشمة عشرين من الابل » رواها البيهقي . وروى عبدالله بن أحمد : « أن عمر  
 ابن الخطاب قضى في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه بأربع ديات » وروى  
 النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قضى  
 في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلاث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها ، وفي السن  
 السوداء إذا نزع بثلاث ديتها » .

١١٢٩ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « دِيَةُ  
 الْخَطَلِ أَرْبَعُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ

لَبُونِ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونِ « أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ : « وَعِشْرُونَ بَنِي تَحَاضٍ بَدَلَ بَنِي لَبُونِ » وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَمَى ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

١١٣٠ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ « الدِّيَّةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

الحديث دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أخماسا ، وأن دية العمد وشبهه تكون أثلاثا .

١١٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِذَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ . لِذَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ : أَي لثَأْرِ الْجَاهِلِيَّةِ .  
الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو من غيرهم ، واستدل به على تغليظ الدية على من قتل في الحرم أو الأشهر الحرم أو ذارحه ، وثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فيمن قتل في الحرم بدية وثلاث تغليظا . قال الشافعي : إن الصحابة غلظوا في هذه الأحوال .

١١٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَايَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على تغليظ الدية في شبه العمد كدية العمد .

١١٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَذِهِ وَهذه سَوَاءٌ ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٣٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : « دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ

وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » .

١١٣٥ - وَلِابْنِ حَبَّانَ : « دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سِوَاءَ ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » .

الحديث دليل على أن دية جميع الأصابع وجميع الأسنان سواء ، ولو كان بعضها أنفع من بعض وهو قول الجمهور .

١١٣٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى يَمِّنَ وَصَلَهُ .

الحديث دليل على تضمين التطبيب ما أتلفه عمداً أو خطأ سواء بالسراية أو بالمباشرة . قال الخطابي : لأعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً ، والمتعاطى عملاً أو عملاً لا يعرفه متعد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض . وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على قوله . وقال ابن رشد : إذا أعنت : أي المتطبيب كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله . وقيل على العاقلة . قال في سبل السلام : وأما إعنات الطبيب الحاذق ، فإن كان بالسراية لم يضمن اتفاقاً لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج ، وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه ، كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور ، وإن كان الاعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمداً ، وإن كان خطأ فعلى العاقلة .

١١٣٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ : « وَالْأَصَابِعُ سِوَاءَ كُلِّهَا عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

الحديث دليل على أن في كل موضحة خمسا من الابل ، وموضحة الوجه والرأس سواء في قول أكثر أهل العلم . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : « تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس » . وذكره القاضى رواية عن أحمد : « فاما ما دون الموضحة وهي الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق » . فقال أكثر الفقهاء فيها حكومة . وعن أحمد « في البازلة بعير ، وفي الباطنة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة ، وفي السمحاق أربعة » اختارها أبو بكر وهو أقرب .

١١٣٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقْلُ أَهْلِ

النِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ : « دِيَّةُ الْمَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ » .

١١٣٩ - وَلِلنَّسَائِيِّ \* : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا » ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

الحديث دليل على أن دية الدمي نصف دية المسلم ، وفيه دليل على أن أرض جراحات المرأة كأرض جراحات الرجل إلى الثلث ، وما زاد عليه فهو على النصف من دية الرجل ، وهو قول الجمهور .

١١٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعْلَقٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِعَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعْفِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَضَعَفَهُ .

الحديث دليل على أنه إذا وقع الجراح من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجر أو عصا أو نحوهما فإنه لا قود فيه ، وأن دية مغلظة كالعمد مائة من الابل ، منها أربعون في بطونها أولادها .

١١٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا » رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْمَاعِيلَ .

الحديث دليل على ثبوت الدية من الفضة ، وعلى أنها اثنا عشر ألف درهم .

١١٤٢ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ .

الحديث دليل على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره ، سواء كان قريباً أو بعيداً . قال الله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » وأما تحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ فهو من باب التعاضد والتناصر . وقد قال الله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّعِ » .

## بابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١١٤٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَحُيَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَرِيحُ حُيَيْصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ حُيَيْصَةُ لِيَتَكَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرُ كَبْرٍ ، يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ حُيَيْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذُونَا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَحُيَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ : أَتَمْحَلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ . قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا الحديث أصل في ثبوت القسامة وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم ، فإن نكلوا فلى المدعى عليهم ، ولا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة وهي الهوث وهو ما يغلب على الظن صحة الدعوى به كالعداوة الظاهرة ( قوله صلى الله عليه وسلم : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم » ) . ولمسلم : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » فيه دليل على ثبوت القود بالقسامة إذا كانت الدعوى على واحد معين . قال الزهري : قال لي عمر ابن عبد العزيز : « إني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا ، وآخر من أرض كذا فيحلفون على مالايرون . فقلت إنك إن تركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيسطل دمه ، وإن للناس في القسامة لحياة » أخرجه ابن المنذر . قال القرطبي : الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه ، وحكم القسامة أصل نفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً . قال في الاختيارات : فإذا كان ثم لوث يغلب على الظن أنه قتل من اتهم بقتله جاز لأولياء القتل أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه انتهى .

١١٤٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أقرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كأنه أشار إلى ما أخرجه البخارى في قصة الهاشمى في الجاهلية ، وفيها أن أبا طالب قال للقاتل :  
اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف  
خمسون من قومك إنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به . فأبى قومه فقالوا نحلف ، فأتته امرأة من  
بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له . فقالت يا أبا طالب : أحب أن تجيز ابني هذا رجل  
من الحسين ، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل ، فأناه رجل منهم فقال يا أبا طالب : أردت  
حسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران ، هذان بعيران فأقبلهما عنى  
ولانصر يمينى حيث تصبر الأيمان فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون حلفوا . قال ابن عباس : فوالذى  
نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف .

### بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١١٤٥ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه . وقد قال الله تعالى : « وإن طائفتان من  
المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفى إلى أمر  
الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة  
فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » .

١١٤٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ

خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمَيِّتُهُ مَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( قوله : من خرج عن الطاعة ) أى طاعة الإمام وفارق الجماعة : أى جماعة المسلمين الذين  
اتفقوا على إمام انتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ( قوله : فميتته ميتة جاهلية ) لأن الخارج عن الطاعة  
كأهل الجاهلية لا إمام له . وقال على رضى الله عنه للخوارج : « كونوا حيث شئتم ، وبيننا وبينكم  
أن لا تسفكوا دما حراما ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا أحدا ، فإن فعلتم نبذت إليكم بالحرب »  
أخرجه أحمد وغيره . قال فى الاختيارات : وأجمع العلماء على أن كل طائفة مختصة عن شريعة  
متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالحاربيين وأولى انتهى .

١١٤٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفَيْثَةَ الْبَاغِيَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن الفئحة الباغية معاوية ومن في حزبه لأنهم الذين قتلوا عمارة . قال ابن عبد البر : تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الحديث . وقال ابن دحية : لامطن في صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية ، وإنما قال معاوية قتله من جاء به ، ولو كان فيه شك لرده وأنكره حتى أجاب عمر بن العاص على معاوية فقال : ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حمزة . قال في الاختيارات : وعلى أقرب إلى الصواب من معاوية .

١١٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَنَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قَالَ : اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا  
يُقَسَمُ فِيئْتَهَا » رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ فَوْهِيمٌ ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بَنَ حَكِيمٍ  
وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرَفِي نَحْوَهُ مَوْثُوقًا ، أَخْرَجَهُ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ .

فيه مسائل . الأولى : أنه لا يجهر على الجريح من البغاة : أى لا يذفف عليه ويتم قتله .  
الثانية : أنه لا يقتل أسيرهم لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة . الثالثة : أنه لا يطلب هاربهم .  
الرابعة : أنه لا يقسم فيئتهم وهو قول الجمهور . وقال بعضهم : إلا ما حضر الحرب من السلاح ونحوه .  
قال في الاختيارات : ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكلبتدع ونحوه يسقط بتوبته  
حق الله وحق العبد ، واحتج أبو العباس لذلك بما أتلغه البغاة لأنه من الجهاد الذى يجب الأجر فيه  
على الله تعالى .

١١٤٩ - وَعَنْ عُرْفُجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ »  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل  
لإدخاله الضرر على العباد



## بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١١٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .  
الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق .

١١٥١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « قَاتَلَ يَمْعَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا فَمَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَأَنْزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَزَرَغَ نَيْبَتَهُ ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ، لِأَدِيَّةٍ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

فيه دليل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ، ولا دية على الجاني . وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل ، واحتجوا أيضاً بالاجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقته فدفع عن نفسه قتل الشاهر أنه لا شيء عليه . قال في الاختيارات : قال أبو العباس في جند قاتلوا عرباً تهبوا أموال تجار ليردوه إليهم ، فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولادية ولا كفارة . قال في القنع : وإن اقتلت طائفتان لعصية أو طاب رياسة فهما طائفتان ، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى . قال في الإنصاف : هذا بلا خلاف أعلمه ، لكن قال الشيخ تقي الدين : إن جهل قدر مانبهه كل طائفة من الأخرى تساوتا كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه والباقي له . وقال أيضاً : أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف . وقال أيضاً : وإن تقابلا تقاصاً ، لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور .

فائدة : لو دخل أحد منهما ليصلح بينهما قتل وجهل قاتله ضمنته الطائفتان معاً .

١١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِبَيْرٍ إِذْ نِ فَاخَذَتْهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ : « فَلَادِيَّةٌ لَهُ وَلَا قِصَاصٌ » .

الحديث دليل على أن من اطلع على عورة غيره فحذفه فأصاب عينه أو غيرها أن ذلك هدر

إذا كان بغير إذن ولا تعصير من المنظور إليه . قال الفقهاء : فأما لو رماه بالنشاب أو بحجر يقتله فقتله ، فهذا قتل يتعلق به القصاص أو الدية .

١١٥٣ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ .

الحديث دليل على أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جتته بالنهار لأنها يعتاد إرسالها في النهار ويضمن ما جتته بالليل ، لأنه يعتاد حفظها بالليل . قال الطحاوي : مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع الحافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن ؛ وكذا المالكية يقيدون ذلك بما إذا سرحت الدواب في مسارحها المعتادة للرعى . وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلاً أو نهاراً .

١١٥٤ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، لَا اجْلِسَ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « وَكَانَ قَدْ أُسْتُنِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد ، وهو إجماع ، وإنما وقع الخلاف هل يجب استتابته أولاً ، وذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة .

١١٥٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على قتل المرتد وهو عام للرجل والمرأة ، وهو إجماع في الرجل ، وأما المرأة ففیه خلاف ، وذهب الجمهور إلى أنها تقتل .

١١٥٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِوَالَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَأَتَكَّأَ عَلَيْهَا (عَلَيْهِ) فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَا أَسْهَدُوا أَنْ دَمَهَا هَدْرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم ويهدر دمه ، فإن كان مسلماً ، كأن سبه ردة ، وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم ، والله أعلم .

## كتاب الحدود

الحدود جمع حد ، وأصله ما يحجز بين شيئين ، وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدا ، لكونها تمنع العاودة ، أو لكونها مقدره من الشارع وتطلق الحدود ، ويراد بها نفس المعاصي ، كقوله تعالى : « تلك حدود الله فلا تقربوها » وعلى فعل شيء مقدر ومنه « ومن يمتد حدود الله فقد ظلم نفسه » .

### بابُ حَدِّ الزَّانِي

١١٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْآخِرُ وَهُوَ أَقْبَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنَ لِي ، فَقَالَ قُلْ . قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا اللَّفْظُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن حد الزاني غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام ، وأن حد المحصن الرجم ، وعلى أنه يكفي في الاعتراف بالزنا مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام وهو قول الجمهور .

١١٥٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهْنٌ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فيه إشارة إلى قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » . ( قوله : البكر بالبكر ) خرج مخرج الغالب لأنه يراد به مفهومه . فانه يجب على البكر الجلد والنفي إذا زنى

بكر أو ثوب كما في قصة العسيف ، والبكر هو الحر البالغ العاقل الذي لم يجامع في نكاح صحيح .  
(قوله : والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) استدل به على أنه يجمع للثيب في الحد بين الجلد والرجم ،  
وذهب الجمهور إلى أنه لا يجمع بينهما ، قالوا وحديث عبادة منسوخ بقصة معز والغامدية  
واليهوديين فإنه صلى الله عليه وسلم رجمهم ، ولم يرؤ أنه جلدهم ، فدللت السنة على أن الجلد ثابت  
على البكر ، ساقط عن الثيب .

١١٥٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ،  
فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى  
مُنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْكَ جُنُونَ ؟ قَالَ لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

استدل به على أنه يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات . قال الحافظ : وتأول الجمهور  
ذلك إنه لزيادة الاستثبات اتعنى . وفيه دليل على أنه يجب الاستفصال على الإمام عن الأمور التي  
يجب معها الحد ، وأنه يندب تلقين مایسقط الحد لمن لم يشهر بانتهاك المحرمات .

١١٦٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : لَمَّا كَفَّيْتَهُ ، أَوْ عَمَّرْتَهُ ، أَوْ نَظَرْتَهُ . قَالَ :  
لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على الثبوت وأنه لا بد من التصريح في الزنا بلفظ لا يحتمل غير ذلك .

١١٦١ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ  
بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ  
قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا . فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَى أَنْ  
طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا  
اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا  
قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَعْتِرَافُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه دليل على أن المرأة الحالية إذا وجدت حبلى ، ولم تذكر شبهة أن الحد يجب عليها .

١١٦٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَقُولُ : إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِمَهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

الحديث دليل على أن ولاية جلد الأمة إلى سيدها ، وحدها خمسون جلدة ( قوله : ولا يترب عليها ) التريب : التعنيف . قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم ، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام . وقال أيضا : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض عن مباحة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديونا .

١١٦٣ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ .

الحديث دليل على إقامة الملاك الحد على المالك : ذكورهم وإناهم .

١١٦٤ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ : أَحْسِنِي إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيَّ . فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

اتفق العلماء على أن المرأة ترحم قاعدة . وفي الحديث دليل على مشروعية الصلاة على المرحوم وأن التوبة لا تسقط الحد إلا المحارب قبل القدرة عليه .

١١٦٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ يَهُودِ وَأُمَّرَأَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فيه دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى وهو قول الجمهور .

١١٦٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ

فِي أَبِياتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَضْرِبُوهُ حَدَّهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : خُذُوا عَشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ ، ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِرِضْرِبَةٍ وَاحِدَةٍ ، ففَعَلُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

الحديث دليل على أن من كان ضعيفا لمرض ونحوه ولا يطبق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعا دفعة واحدة، وهو قول الجمهور .

١١٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ

وَجَدْتُمُوهُ يَمْعَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَيْهِيْمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَيْهِيْمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اِخْتِلَافًا .

(قوله : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) . وأخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم . وأخرج عنه أنه قال : « ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسأ ثم يتبع الحجارة » . وقال الحافظ المنذرى : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . قال الشوكاني : وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقي عليه حائط ؛ وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل . قال الشوكاني : فهذا اتفاق منهم على قتله وإن اختلفوا في كيفية ، وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطئ ذات محرم ، لأن الوطء في الموضعين لا يباح بحال انتهى . (قوله : ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) استدل به على أن حد من يأتى البهيمة القتل . وقال الشافعي : إن صح الحديث قلت به ، وفي قول له : إنه يجب عليه حد الزنا ، وذهب أحمد وغيره إلى أنه يعزر فقط ، واستدل به على وجوب قتل البهيمة ما كولة كانت أولا ، وقيل لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ، ولكن أرى أنه كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل

١١٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ . وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ . وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ » رواه التِّرْمِذِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفَعِهِ .

الحديث دليل على ثبوت التعريب وأنه لم ينسخ .

١١٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا رَسَلُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالتَّرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيُوتِكُمْ » رواه البُخَارِيُّ .

الخنث : هو التشبه بالنساء في حركاته وكلامه ، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء ، والمراد من تخلق بذلك لامن كان ذلك من خلقته وجبلته ، والترجلات : هنّ التشبهات بالرجال .

١١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَدْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١١٧١ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ : « أَدْرَهُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

١١٧٢ - وَرَوَاهُ النَّبَيْهِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظٍ : « أَدْرَهُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » .

فيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه أو أنها أتيت وهي نائمة ونحو ذلك .

١١٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَمَنْ أَلْمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى » رواه الحَاكِمُ ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

فيه دليل على أنه يجب على من أَلْمَ بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه ، وأن يبادر إلى التوبة ، وقد أخرج أبو داود مرفوعاً : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » . وفي الحديث الآخر : « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والشفع » والله أعلم .

## بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١١٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ ، أَخْرَجَهُ أَحَدُ وَالْأُزْبَعَةَ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ . »

فيه ثبوت حد القذف . قال الله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » .

١١٧٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَوَّلُ لِقَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْقُبٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الحديث دليل على أن الزوج إذا عجز عن البينة وجب عليه الحد إلا أن يلاعنها .

١١٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ » رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ .

فيه دليل على أن حد المملوك في القذف ذكرًا كان أو أنثى أربعون جلدة وهو قول الجمهور .

١١٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه ، وأما إذا قذفه غير مملكه . فقال عامة العلماء قديماً وحديثاً إنه لا يحد إلا ماروى عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبيد ، واختاره ابن عقيل في عمد الأدلة ، وذكر أنه أشبه بالمذهب لعِدائته ، فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنا ، والله أعلم .



## بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

١١٧٨ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ ، وَاللَّفْظُ الْبُخَارِيُّ : « تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : « أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ » .

إيجاب حد السرقة ثابت بالقرآن . قال الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » واختلف العلماء في اشتراط النصاب ، فذهب الجمهور إلى اشتراطه كما في الأحاديث الصحيحة ، واختلفوا في قدر النصاب ، فذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم إلى أنه ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة .

١١٧٩ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ مِئْتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المجن : الترس . قال ابن دقيق العيد : المعتبر القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن ، فكأنه لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت أو في عرف الراوي أو باعتبار الغلبة ، وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكة لم يعتبر إلا القيمة .

١١٨٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا .

فيه إخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة ، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة ، وصار ذلك خلقا له جرأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك ، مما يبلغ نصاب السرقة فقطع يده .

١١٨١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَنْتَفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ . وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَتْ أُمْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا » .

الحديث دليل على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان . وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره » ( قولها : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يديها ) استدل به على ثبوت القطع في جحد العارية . وقال الجمهور لا يجب القطع في جحد العارية لأن حديث الهزومية قد ورد بلفظ أنها سرقت .

١١٨٢ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على أنه لا قطع في المذكورات ، وقد اختلف العلماء في اعتبار الحرز ، والجمهور على اشتراطه في وجوب القطع .

١١٨٣ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

الكثر : جمار النخل ، والتمر : اسم جامع للرطب واليابس ، والمراد به ما كان في الشجر قبل أن يجذ ويجرز ، وفيه دليل أنه لا قطع في ذلك .

١١٨٤ — وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزْرُمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخْلَاكَ سَرَقْتَ . قَالَ بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ بِقَطْعِ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ نَقَاتٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَفَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : « أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسِمُوهُ » وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا ، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

فيه دليل على أنه ينبغي تلقين السارق الإنكار ، وإقامة الحد عليه بالإقرار ، وأمره بالتوبة والاستغفار والدعاء له ، وأن يكوى محل القطع .

١١٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَيَبْنِي أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُوَ مُنْكَرٌ .

استدل به على أن السارق لا يغرم إذا قطع ، والصحيح أنه يغرم ما أئلفه من غير زيادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

١١٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمَلَقِ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حَبْنَةً <sup>(١)</sup> فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ الْقَطْعُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَعَنْ ابْنِ مَاجَةَ فِي الشَّاةِ الْحَرِيْبَةِ كُلِّهَا وَمِثْلَهَا مَعَهُ وَالْفَكَاكُ وَمَا كَانَ مِنَ الْمِرَاحِ فِيهِ الْقَطْعُ

الحديث دليل على جواز أخذ المحتاج من الثمر لسدِّ فاقته ، وأنه يحرم عليه الخروج بشيء منه ، فإن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، وأخرج البيهقي تفسيرها بأنها غرامة مثليه ، وجلدات نكالا . وقال الشافعي في أحد قوليهِ : لاتضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لافي الأموال ، وقال هذا منسوخ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل المشاة ما أصابت ماشيتهم بالليل ، وفي الحديث : اشترط الحرز في وجوب القطع قال في المنعي هذا دعوة للنسخ بالاحتمال من غير دليل

١١٨٧ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَّعَ فِيهِ : هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

الحديث له قصة وهي ما أخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح . قال : « بينا صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ برده من تحت رأسه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقطعه » الحديث . وفي لفظ : « أنه كان في المسجد الحرام » ، وفيه دليل على أنها تقطع يد السارق فيما كان مالكة حافظاً له وإن لم يكن مغلقاً عليه في مكان . قال الشافعي : رداء صفوان كان محرراً باضطجاعه عليه . وفي الحديث دليل على أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال ،

واتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من الغنيمة والخمس وإن لم يكن من أهلها ، لأنه قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس .

١١٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقْتُلُوهُ . فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَقْطَمُوهُ . فَقَطَّعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : أَقْتُلُوهُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ كَرَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : أَقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأُسْتَنْكَرَهُ ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

الحديث دليل على قطع قوائم السارق الأربع في الأربع المرات . قال في القروع : وقد قال أبو مصعب صاحب مالك إنه يقتل السارق في الخامسة ، وقياس قول شيخنا انه كالشارب في الرابعة فإنه يقتل عنده إذا لم ينته بدونه انتهى ، والله أعلم .

### بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١١٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى رَجُلًا قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِحَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ .

١١٩٠ - وَسُلِّمَ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ » وَفِي الْحَدِيثِ : « أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَهَا حَتَّى شَرِبَهَا » .

سميت الخمر خمرًا ، لأنها تخمر العقل : أي تستره . وقال عمر رضي الله عنه : الخمر ما خامر العقل ، وقيل سميت خمرًا لأنها تترك حتى تدرك . والحديث دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر ، قال النووي : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، ثم قال : والأصح جوازه بالسوط . قال الحافظ : وتوسط بعض التأخرين فبين السوط للتمردين ، وأطراف الثياب

والنعال للضعفاء، ومن عدام، بحسب ما يليق بهم، وفي الحديث: «ان حد السكران ثمانون جلدة» لانفاق الصحابة على ذلك في عهد عمر، وفيه: «ان من تقياً الحمر وجب عليه الحد»، ولمسلم: «أنه شهد على الوليد رجلان أحدهما حمران أنه شرب الحمر، وشهد عليه آخر أنه رآه يتقيوها».

١١٩١ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْحَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ النَّالِثَةَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ أَحَدٌ، وَهَذَا لَقِظُهُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ.

استدل به على قتل الشارب في الرابعة إذا لم يته، وقال الجمهور هو منسوخ. قال الشافعي: هذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم.

١١٩٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أنه لا يجل ضرب الوجه في حد ولا غيره آدمياً أو بهيمة.

١١٩٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز إقامة الحد في المسجد.

١١٩٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم نبيذ التمر إذا اشتد وأنه من الحمر.

١١٩٥ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالمَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالحَمْرِ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن الحمر ليس خاصاً بالتخذ من العنب فقط بل يتناول التخذ من غيرها مما يحامر العقل.

١١٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْزٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن كل مسكر يسمى نحرأ ، وعلى تحريم كل مسكر عصيراً كان أو غيره ، نيثاً أو مطبوخاً .

١١٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه . وأخرج أبو داود من حديث عائشة : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام » . وأخرج أبو داود أيضاً : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » . قال في سبل السلام : وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الخشيشة وأن من استحلها كفر . قال : وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضارتهى . قلت : وقد اختلف العلماء في التباك ونحوه ؛ فكرهه بعضهم ، وحرّمه بعضهم وهو الصواب لأنه من الحباثت ومفاسده كثيرة .

١١٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَهُ الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاءَهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فيه دليل على جواز الاتباذ وجواز شرب العصير والبيذ قبل غليانه ، ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام .

١١٩٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فَيَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على أنه يحرم التداوى بالخرم .

١٢٠٠ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

الحديث دليل على تحريم صنعة الحجر لدواء أو غيره ، وفيه الإخبار بأنها داء ، وفي حديث مرفوع : « إن الله تعالى لما حرم الحجر سلبها النافع » .

## باب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٠١ — عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أنه لا يزداد في التعزير على عشر جلدات . وقال مالك والشافعي : تجوز الزيادة ولا يبلغ أدنى الحدود . وقال آخرون : يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه . قال الحافظ : ظاهر الحديث أن المراد بالحد ماورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة ، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في الحديث حق الله ، قال : ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي ، فما ورد فيه تقدير لا يزداد عليه ، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة على العشر ، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة انتهى ملخصاً . قال في الاختيارات : والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات ، وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمده الله بترك تشميته .

١٢٠٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْمَيْمَنَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

الحديث دليل على أن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ، فيجهد الوالي في ذلك بما يراه الأصلح .

١٢٠٣ — وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .  
هذا من على رضي الله عنه للاحتياط لأنه رآه من باب التعزيرات ، فإن مات بالتعزير ضمنه الإمام كما هو قول الجمهور .

١٢٠٤ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

فيه دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور ، وهذا في غير السلطان فلا يجوز دفاعه  
للاثار الواردة بالأمر بالصبر على جورهم ، والله أعلم .

١٢٠٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَكُونُ فِتْنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ ،  
وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالِدَارَ قُطَيْبِيُّ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ تَحْمُوهُ عَنْ خَالِدِ  
ابْنِ عَرْفُطَةَ .

الحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها ، وفيه دليل على أنه  
لا يجب الدفاع عن النفس ، وأنها لا تحرم المدافعة ، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم .

## كتاب الجهاد

الجهاد فرض كفاية ، وهو بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق على مجاهدة النفس  
والشيطان والفساق .

١٢٠٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِمَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد عند إمكانه ، وأن من مات ولم يخطر بباله مات على  
خصلة من خصال النفاق . والجهاد : هو بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة .

١٢٠٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَاهِدُوا  
الْمَشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنِّيَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على وجوب جهاد المشركين ، بالنفس وهو مباشرة القتال ، وبالمال وهو بذله في الجهاد ،  
وباللسان وهو إقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى .

١٢٠٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟  
قَالَ نَعَمْ ، جِهَادٌ لِقِتَالِ فِيهِ ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على أنه لا يجب الجهاد على النساء .



١٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : أَحْتَى وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢١٠ - وَلِأَحَدٍ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : « أَرْجِعْ فَاسْتَأْذِنَهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » .

الحديث دليل على تقديم بر الوالدين على الجهاد إذا لم يتعين .

١٢١١ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ .

الحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين لمن لم يقدر على إظهار دينه .

١٢١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال ابن العربي : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت بالأصالة هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان ( قوله ولكن جهاد ونية قال النووي : المعنى أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة .

١٢١٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث هنا مختصر ، ولفظه عن أبي موسى « أنه قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليري مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . قال الطبري : إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمناً وبذلك قال الجمهور .

١٢١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قَاتَلَ الْمُدُوُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على ثبوت حكم الهجرة وأنها باقية إلى يوم القيامة .

١٢١٥ — وَعَنْ نَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، فَقَتَلَ مُعَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ » حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : « وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةٌ » .

الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة ، وفيه دليل على جواز استرقاق الكفار من العرب وهو قول الجمهور ، وقال عمر بن الخطاب : ليس على عربي ملك .

١٢١٦ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : أَغْزُوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَغْزُوا ، وَلَا تَقْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمْتَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَإِلَيْدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَأَقْبِلْهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَقْبِلْ مِنْهُنَّ وَكُفَّ عَنْهُنَّ : أَدْعُهُنَّ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ أَدْعُهُنَّ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْنَ فَأَخْبِرْهُنَّ بِأَنَّهُنَّ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُنَّ فِي الْغَنِيمَةِ وَالنِّيَّةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُنَّ أَبَوْنَ فَاسْأَلْهُنَّ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُنَّ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُنَّ ، فَإِنْ هُنَّ أَبَوْنَ فَاسْتَمِنْ عَلَيْهُنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلِيَهُنَّ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتْكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أُنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على مشروعية وصية الأمير ومن معه بتقوى الله وما يلزمهم ، وفيه تحريم الغلول والثلثة وقتل الصبيان ، وفيه الدعاء إلى إحدى ثلاث خصال : إما الإسلام أو الجزية أو السيف ، وفيه دليل على أن الأعراب لاحق لهم في الغنيمة والنيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، وفيه النهي عن ( ٢١ — المهبومة الليلة )

إجابة المدو إلى أن يجعل لهم ذمة الله لئلا يتفصوا ، فنقض عهدهم أهون وإن كان نقض الذمة محرماً مطلقاً ، وفيه دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً لقوله : « فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا » .

١٢١٧ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

التورية : إيهام السامع أنه يريد ذلك الشيء وهو يقصد خلافه ، كسؤاله عن طريق جهة وهو يريد غيرها لأن الحرب خدعة .

١٢١٨ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على استحباب القتال في أول النهار أو آخره .

١٢١٩ — وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

التبييت : الإغارة في الليل على غفلة ، وفيه جواز قتل النساء والصبيان للضرورة من غير قصد لقتلهم ابتداء .

١٢٢٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ : « أَرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال إلا للضرورة . قال الشافعي : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فإفكره .

١٢٢١ — وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيرِهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم قتل النساء والصبيان ، وفي حديث آخر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل » أخرجه أبو داود والنسائي .

١٢٢٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ » رواه أبو داود ، وصححه الترمذي .

الشرح : الصغار ؛ قيل الذين لم يدركوا ، وقيل من كان في أول الشباب ، والمراد بالشيخ الرجال أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرم . قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم والشاب أقرب إلى الإسلام .

١٢٢٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ » رواه البخاري ، وأخرجه أبو داود مطوّلاً .

الحديث دليل على جواز المبارزة بإذن الأمير .

١٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِتَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِينَا مَعْمَرُ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيَّ مِنْ حَمَلِ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ » رواه الثلاثة ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

الحديث دليل على جواز حمل الواحد على صف الكفار لمن عرف من نفسه بلاء في الحروب وشدة وسطوة ، وفي الحديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعم ماعليه ، فرجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه » رواه أبو داود .

١٢٢٥ - وَعَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ » متفق عليه .

الحديث دليل على جواز إفساد أموال أهل الحرب من الكفار إذا كان فيه مصلحة .

١٢٢٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُوبَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » رواه أحمد والنسائي ، وصححه ابن حبان .

الحديث دليل على تحريم الغلول، وهو عام في الغنائم والفيء والزكاة وغيرها .

١٢٢٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

الحديث دليل على أن السلب الذي مع المقتول لقاتله ولاخمس فيه .

١٢٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ : « فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفِهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَا : لَا قَالَ فَنظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ : كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ ، فَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

حكم صلى الله عليه وسلم بالسلب لمعاذ ، لأنه رأى أثر ضربة سيفه هي المؤثرة في قتله ، وطيب قلب الآخر بقوله : كلا كما قتله وهامعاذ بن عمرو بن الجموح وابن عفران كما في آخر حديث مسدد .

١٢٢٩ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمُنَجِّبِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ الْمُعْتَمِلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الحديث دليل على أنه يجوز رمى الكفار بالمنجنيق ، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها .

١٢٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُمَيْةِ ، فَقَالَ : أَقْتُلُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ، وأن ذلك لا ينافي التوكل .

١٢٣١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث دليل على جواز قتل الكفار صبراً .

١٢٣٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

الحديث دليل على جواز مفاداة السلم الأسير بأسير من المشركين ، وهو قول الجمهور .

١٢٣٣ - وَعَنْ صَخْرِيِّ بْنِ الْقَيْلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ أَلْفُ قَوْمٍ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ .

الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم ماله ودمه . قال العلماء : من أسلم طوعاً من دون قتال ملك ماله وأرضه ، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم ، وأما أموالهم فاللنقول غنيمة وغير اللقول فيء ، إلا أن يرى الإمام أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك ، وهو قول الجمهور .

١٢٣٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ الطُّعْمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّنْنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة من له يد مع المسلمين ، وأنه يكافأ الحسن وإن كان كافراً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف دخل مكة في جوار المطعم ، وكان ممن سعى في نقض الصحيفة التي كتبها قريش في قطعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب .

١٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أُوطَاسٍ لِهِنَّ أَرْوَاحٌ ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - الْآيَةَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على انفساخ المسبية ، وعلى جواز وطئها بعد استبرائها بحبضة أو بوضع حملها .

١٢٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ تَجْدِيدِهَا ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على جواز التنفيل إذا رأى الإمام المصلحة . ولأبي داود : « فأصبنا نعماً كثيراً وأعطانا أميرنا بغيراً بغيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قسم بيننا غنيمتنا . فأصاب كل رجل اثنى عشر بغيراً بعد الخمس » .

١٢٣٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّانِظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٢٣٨ — وَلِأَبِي دَاوُدَ : « أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ » .

ولفظ البخاري « جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً » . قال الجمهور : ولا يسم إلا لفرس ، وقيل لفرسين .

١٢٣٩ — وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ .

اتفق العلماء على جواز النفل ، واختلفوا هل يكون قبل القسمة ، أو من الخمس أو خمسة . قال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة .

١٢٤٠ — وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدْءِ وَالْثُلُثَ فِي الرَّجْعَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس ، بشرط أن لا يزيد على الثلث . قال الحافظ : وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعي : لا يتحدد بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة .

١٢٤١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَةِ الْجَيْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة .

١٢٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَنَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرَفَعُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَا يَبِي دَاوُدَ : « فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ » ، وَمَعَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على جواز أخذ القوت وكل طعام اعتيد أكله ، وكذا علف الدواب قبل القسمة . وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفل قال : « أصبت جراب شحم يوم خير فقلت لا أعطى منه أحدا ، فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم » .

١٢٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

الحديث دليل على جواز أخذ الطعام قبل التخميس والقسمة .

١٢٤٤ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرَكِبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَهْبَجَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّهْرِيُّ ، وَرَجَّاهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

الحديث دليل على تحريم استعمال ثياب الغنيمة ودوابها إلا لضرورة ، وأما السلاح والآلات والدواب التي تستعمل للحرب فيجوز استعمالها فيه ، فاذا انقضت الحرب ردها في المقم .

١٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٢٤٦ - وَلِلطَّبَّالِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ » .

١٢٤٧ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » .



١٢٤٨ — وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « قَدْ أُجْرِنَا مَنْ أُجْرِتِ » .

الإجارة : الأمان ، والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، مأذون له أو غير مأذون وهو قول الجمهور .

١٢٤٩ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب إذا قدر المسلمون على ذلك ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع بجزيرة العرب دينان » .

١٢٥٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ <sup>(١)</sup> وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

النبي : هو ما أخذ بغير قتال ولا خمس فيه عند جمهور العلماء ، وفي الحديث جواز الادخار وأنه لا ينافي التوكل .

١٢٥١ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَنَمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .  
الحديث دليل على جواز التنفيل قبل الخمس .

١٢٥٢ — وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْمَهْدِ وَلَا أُخِيسُ الرُّسُلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .  
(قوله : لا أخيس بالهد) أي لا أتفضه ، وفيه دليل على حفظ المهدي ووجوب الوفاء به ولو لكافر ، وعلى أنه لا يحبس الرسول بل يرد .

١٢٥٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل اه مصححه .

« أَيَّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَاقْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيَّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله : أيما قرية أتيتموها فاقتم فيها فسهمكم فيها) أي من النوى « وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم » أي التي أخذت عنوة يخرج منها الخمس والباقي للفاعلين ، والله أعلم .

## بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهَدْنَةِ

الجزية : ما يؤخذ على أهل الذمة . والهدنة : مشاركة أهل الحرب مدة معلومة للمصلحة .

١٢٥٤ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا — يَعْنِي الْجِزْيَةَ — مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطِئِ فِيهَا أَنْقِطَاعٌ .

الحديث دليل على أخذ الجزية من المجوس ، وفي الحديث الآخر : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » أخرجه الشافعي .

١٢٥٥ — وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ مِعْمَرٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرٍ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

كان أكيدر نصرانيا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية ، وقال الخطابي : أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه من غسان ، ففي هذا دليل على أخذ الجزية من العرب بكجوازه من العجم انتهى .

١٢٥٦ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرِيًا » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

الحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار على كل بالغ أو عدله من الثياب في كل سنة ، وفيه دليل على أنها لا تؤخذ من الأنثى . قال ابن رشد : انصفوا على أنه لا يجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية .

١٢٥٧ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُرَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى » أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ .

الحديث دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر .

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبْدَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام وهو قول الجمهور ، ومحل ذلك إذا لم يكن معه مسلم . فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه من المشركين والمسلمين ، ومفهومه جواز الرد عليهم . وفي الحديث دليل على إلجائهم إلى مضائق الطرق إذا اشتركوا فيها مع المسلمين .

١٢٥٩ - وَعَنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَفِيهِ : هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ وَضَعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١٢٦٠ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : « أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : أَتَكْتَبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّْا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » .

الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة إراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه ، واستدل به مالك والشافعي على أنه لا يجوز المهادنة أكثر من عشر سنين . وقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز ذلك على الإطلاق . قال في الاختيارات : ويجوز عقد الهدنة مطلقاً ومؤقتاً .

١٢٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا »  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد بغير جرم يستحق به القتل ، والله أعلم .

## بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

السبق : بسكون الباء : المسابقة ، وبالتحريك : ما يجعل عليها .

١٢٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ . قَالَ سُفْيَانُ : « مِنْ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةً ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ » .

الحديث دليل على مشروعية السباق ، وأنه ليس من المبعث بل من الرياضة المحمودة ، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبي : لاختلاف في جواز المسابقة على الحيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا التراخي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب .

١٢٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

القارح : ما كملت سنه ، وفي الحديث : أنه يجعل أمد القرح أبعد من القى دونها لقوة القرح وجلادتها .

١٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَسْبِقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

السبق : ما يجعل للسابق على السبق . والحديث دليل على جواز السباق على جعل ، فإن كان الجمل من غير المتسابقين فهو حلال بلا خلاف ، وإن كان من أحدهما فهو جائز عند الجمهور ، وظاهر الحديث أنه لا يجوز بعوض إلا في الحيل والإبل والسهام .

١٢٦٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

هذا الحديث لم يصححه الأئمة . قال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سيد ابن السيب ، واشتروطوا في المحلل وهو الثالث أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج القصد عن سورة القمار واستدل به على أن الفرس الثالث في الرهان يشترط فيه أن لا يكون متحقق السبق ، وإلا كان قماراً ، وإلى هذا الشرط ذهب البعض . قال في الاختيارات : وتجاوز السابقة بلا محلل ، ولو أخرج المتسابقان ، وتصح شروط السبق للأستاذ ، وشراء قوس ، وكراء حانوت ، وإطعام الجماعة لأنه مجاب عن طي الرمي انتهى .

١٢٦٦ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَعْتَضْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » الْآيَةَ « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث دليل على مشروعية التدريب في الرمي ونحوه مما يرهب الكفار ، وبالله التوفيق .

## كتاب الأَطْعِمَةِ

الأصل في الأَطْعِمَةِ الحِل . قال الله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » وقاله : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الجبائث » .

١٢٦٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : « نَهَى » وَزَادَ : « وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

الحديث دليل على تحريم السباع المفترسة كالأسد والذئب والفر ونحوها . وقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع والسنور . وقال الشافعي : يحرم من السباع ما يمدو على الناس دون الضبع والثعلب لأنهما لا يمدوان ، وفيه دليل على تحريم ما يصيد بمخلبه من الطيور وهو قول الجمهور . وقال مالك : يكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم .

١٢٦٨ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأُذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : « وَرَخَّصَ » .

الحديث دليل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وفيه دليل على حل أكل لحوم الخيل .

١٢٦٩ — وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأَى كُلُّ الْجَرَادِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على حل الجراد . قال النووي : وهو إجماع . وقال ابن العربي : إن جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض . قال الحافظ : إذا ثبت ما قاله فتحريرها لأجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها .

١٢٧٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْأَرْبِ قَالَ : « فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على حل أكل الأرب .

١٢٧١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْمُهْدُودِ ، وَالصَّرْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على تحريم قتل ما ذكر ، ويؤخذ منه تحريم أكلها وهو قول الجمهور .

١٢٧٢ — وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ الضَّبْعِ صَيْدٌ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على حل أكل الضبع ، فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع .

١٢٧٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفُذِ ، فَقَالَ : قُلٌّ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحَى إِلَى مُحَرَّمَتَا . الْآيَةِ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ « أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

اختلف العلماء في القنفذ . فقال أبو حنيفة وأحمد : يحرم أكله . وقال مالك والشافعي : يباح أكله قال في القنفذ : وفي الثعلب والوبر وسنور البر والبرقع روايتان .

١٢٧٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الجلالة : هي التي تأكل العذرة والنجاسات ، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه ، وقال « حتى تعلق أربعين ليلة » ولأبي داود : « أن يركب عليها ، وأن يشرب ألبانها » . والحديث دليل على تحريم الجلالة سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج ، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ، ولم ير مالك بأكلها بأسا من غير حبس ، وحمل الجمهور النهي على التنزيه . قال في الإفصاح : واختلفوا في أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يباح ذلك وإن لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكرهيتهم لأكلها دون حبسها . وقال أحمد : يحرم إلا أن يحبس الطير ثلاثة أيام رواية واحدة عنه ، واختلفت الرواية عنه في الإبل والبقر والغنم ، فروى عنه ثلاثة أيام كالطير وهو الأظهر والثانية أربعون يوما انتهى . قال في الاختيارات : وما يأكل الجيف فيه روايتا الجلالة ، وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم .

١٢٧٥ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْحَمَارِ الْوَحْشِيِّ « فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على حل الحمار الوحشي وهو إجماع .

١٢٧٦ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية الدارقطني « ذبحنا » والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل . قال ابن التين : الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح ، وجاء في القرآن في البقرة : « فذبحوها » وفي السنة : نحرها ، وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فأجازة الجمهور .

١٢٧٧ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على حل أكل الضب وعليه الجمهور .

١٢٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ طَبِيبًا سَأَلَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاهِ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث دليل على تحريم قتل الضفادع ، ويؤخذ منه تحريم أكلها ، والله أعلم .

## بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَّاحِ

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا »  
وقال : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ  
مِمَّا عَلَّمَ اللَّهُ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » .

١٢٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زُرْعٍ أَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ  
قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها إلا ما استثنى من الثلاثة ، وعلى أن من  
اتخذ المأذون منها فلا تقص عليه .

١٢٨٠ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا  
فَأَذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَعَ كَلْبِكَ  
كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ  
فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ . إِنْ  
شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

في الحديث مسائل :

الأولى : أنه لا يحل صيد الكلب العلم إلا إذا أرسله صاحبه ، فإن استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده .

عند الجمهور .



الثانية : وجوب التسمية عند الإرسال إذا ذكر .

الثالثة : وجوب تذكيته إذا وجد حيا ، فإن أدركه وفيه بقية حياة ، وقد قطع حلقومه أو مريشه ، أو جرح أمعاءه ، أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة . قال النووي بالإجماع .

الرابعة : ( قوله : وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ) فيه دليل على أنه لا يحل ما أكل منه الكلب إلا بذكائه لأنه إنما أمسك على نفسه وبه قال أكثر العلماء .

الخامسة : أنه إذا وجد مع كلبه كلباً آخر وقد مات الصيد لم يحل . قال الحافظ : ومحل ما إذا استرسل بنفسه ، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل .

السادسة : إذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتاً بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ولم يجد فيه إلا أثر سهمه جاز أكله ما لم ينتن .

السابعة : إذا وجد غريقاً في الماء لم يجزأ كله لأنه لم يتحقق أنه مات من سهمه . قال في الاختيارات : والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة ، فإن قالوا إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به ، وإن قالوا إنه يعلم بترك الأكل كالكلب ألحق به .

١٢٨١ — وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتِّلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

المعروض : عصا في طرفها حديدية ، فما أصاب بحده فهو ذكي ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد ، وفيه دليل على أنه لا يحل صيد المتعل إذا لم يجرح .

١٢٨٢ — وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتِنْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على جواز أكل ما غاب عن الصيد إذا وجد ميتاً ما لم ينتن . قال النووي : النهى عن أكل اللحم إذا أنتن للتزيه إلا إن خيف منه الضرر فيحرم انتهى .

١٢٨٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدَّكَرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَتُمْ وَكُلُّوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على أنه لا يلزم أن تعلم التسمية فيما يجلبه الأعراب ونحوهم من عوام المسلمين .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحتها ذبيحة المرأة والصبي .

١٢٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الخذف : رمى الإنسان بحصاة أونواة أو نحوها بمجملها بين أصبعيه السبائين أو السبابة والإبهام . وفي الحديث النهي عن الخذف لأنه لافائدة فيه ويخاف منه الفسدة . قال النووي : وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ، ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتدكي فهو جائز انتهى . قال الحافظ : والبندق معروفة تتخذ من طين وتيس فيرمى بها انتهى . قلت : فأما البنادق الموجودة الآن فهي مثل سهم القوس ، لأن الرصاصة تنحرق الصيد وتهريق الدم .

١٢٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث دليل على تحريم جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه .

١٢٨٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وعلى صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج ، وفيه دليل على تصديق الأجير فيما أؤتمن عليه حتى يتبين منه دليل الحيانة ، لأن في الحديث أنها كانت أمة راعية لعنم سيدها فخشيت على الشاة أن تموت فكسرت الحجر وذبحت به ، ويؤخذ منه جواز تصرف المودع لمصلحة غيره إذن المالك .

١٢٨٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ . أَمَّا السِّنُّ فَمَعْظَمٌ ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أنه يجزئ الذبح بكل محدد من الحديد والحشب والقصب وغيرها من الأشياء المهددة إلا العظم والظفر وقال ابن المنذر : أجمع على أنه إذا قطع الحلقوم والمرى . والودجين وأسأل الدم حصلت الذكاة .

١٢٨٨ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الصبر : الحبس . والحديث دليل على تحريم قتل الحيوان صبراً وهو إمساكه حياً ، ثم يرمى حتى يموت . قال الشوكاني : ويحرم تعذيب الدبحة والمثلة بها ، وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح . وقال البخاري : باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وأجازه ابن مسعود . وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد ، وفي بغير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه ، ورأى ذلك على وابن عمر وعائشة ، ثم ذكر حديث رافع ابن خديج في قصة البعير الذي ند فرماه رجل بسهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهذه الإبل أو ابد كأو ابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا » . وفي لفظ : « إن لهذه البهائم » .

١٢٨٩ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله: كتب الإحسان): أى أوجبه . قال الله تعالى : «وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» ومعنى إحسان القتلة أن يجهد فى ذلك ولا يقصد التعذيب ، وإحسان الذبح فى البهائم أن يرفق بالبيمة ، وأن يوجهها إلى القبلة ويسمى ويكبر ويقطع الحلقوم والودجين ولا يسلخها حتى تبرد .

١٢٩٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .  
الحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال .

١٢٩١ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ أُمَّهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّمْ نَمًّا لَيْسَ كُلُّ» أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَفِيهِ رَأْوِي فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيْنَانَ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحِفْظِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَايِيلِهِ بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ .

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة . فقال بعضهم : لا تباع الذبيحة إذا ترك التسمية عمداً أو سهواً . وقال بعضهم : تباع ولو تركها عمداً . وقال بعضهم : تحرم إذا تركها عمداً ، وتباح إذا تركها سهواً ، وهذا القول هو الراجح . وقد قال الله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وقال تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » وبالله التوفيق .

## باب الأضاحي

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع . قال الله عز وجل : « فصل لربك وانحر » .

١٢٩٢ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » وَفِي لَفْظٍ : « ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ » وَفِي لَفْظٍ : « سَمَيْنَيْنِ » وَلِأَبِي عَوَّانَةَ فِي صَحِيحِهِ : « تَمِينَيْنِ » بِالْمِثَالَةِ بَدَلَ السَّيْنِ ، وَفِي لَفْظٍ لِسُلَيْمٍ ، وَيَقُولُ « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

١٢٩٣ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَهُ فَأَضَجَّهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ » .

الأملح : هو الذي فيه سواد وياض والياض أكثر ، وفيه استحباب التضحية بالأقرن ، وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جوازه . واختلفوا في مكسور القرن ، واستدل بالحديث على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونا . قال الماوردي : إن اجتمع حسن النظر مع طيب الخبر في اللحم فهو أفضل ، وإن انفردا فطيب الخبر أولى من حسن النظر انتهى . وفيه دليل على استحباب مباشرة المضحي الذبح بيده ، وقد اتفقوا على جواز التوكيل ، وفيه استحباب التكبير مع التسمية . قال في الاختيارات : وتجزئ الهتاء التي سقطت بعض أسنانها في أصح الوجهين ، والأجر على قدر القيمة .

١٢٩٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُصَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الْأَيْمَةَ غَيْرَهُ وَقَفَّهُ .

استدل به على وجوب الضحية على الموسر ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة .

١٢٩٥ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى أُمِّهِمِ اللَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه دليل على أن وقت الضحية من بعد صلاة العيد وأنها لا تجزى قبلها .

١٢٩٦ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْمَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلْمُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

(قوله : والكسيرة التي لا تنقى) هكذا بالسين ، وفي رواية الترمذي : « والعجفاء » وهي أظهر . والحديث دليل على أن هذه العيوب الأربعة مانعة من صحة الضحية ، وقاهر الجمهور عليها ما كان مساويا لها أو أشد كالعجفاء ومقطوعة الساق ونحوه .

١٢٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَاعَةً مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

السنة : الثنية فما فوقها . والحديث دليل على أنه لا تجزى الجذع من الضأن إلا عند تعسر السنة ، وحمله الجمهور على الاستحباب لحديث أم بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ضحوا بالجنح من الضأن » أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي ، قيل ويحتمل أن ذلك عند تعسر السنة .

١٢٩٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضْحِيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةَ ، وَلَا مُدَابِرَةَ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا ثَرَمِيَّ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

فيه دليل على كراهة التضحية بناقصة الأذن . زاد الترمذى قال : « المقابلة : ما قطع طرف أذنها ، والدائرة : ما قطع من جانب الأذن ، والشرقاء : المشقوقة ، والحرقاء : المثقوبة » انتهى . وعن يزيد بن أبي بصير قال : « أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتبس الضحايا ، فلم أجد شيئاً يعجبني غير شرماء فكرهتها فما تقول ؟ فقال : أفلا جئتني بها ؟ قلت : سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى ؟ قال نعم ، إنك تشك ولا أشك ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخفاء والمشيمة والكسراء ، فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماحها . والمستأصلة : التي استؤصل قرنها من أصله ، والبخفاء : التي تبخق عينها ، والمشيمة : التي لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً ، والكسراء : الكسيرة » رواه أبو داود . قال في الإفصاح : وانفقوا على أنه لا يجزى فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها ، والمریضة التي لا يرجى برؤها ، والعجفاء التي لا تنقى . ثم اختلفوا في العضباء وحواز الأضحية بها . فقال أبو حنيفة : المقطوعة كل الذنب والأذن لا تجزى ، فإن كان الذاهب منهما الأقل والباقي الأكثر جاز ، وإن كان الذاهب الأكثر لم يجز . وقال الشافعي : يجوز على الإطلاق ، ومنه ذهب مالك كذهب أبي حنيفة ، إلا أنه استثنى في المكسورة القرن ، فقال إن كانت تدمى فلا تجزى . وقال أحمد : أما العضباء التي ذهب أكثر قرنها فلا تجوز رواية واحدة . وعن أحمد روايتان : فيما زاد على الثلث ، إحداهما : إن كان دون النصف جاز ، اختاره الحرقى . والثانية : إن كان ثلث القرن فصاعداً لم يجز ، وإن كان أقل جاز انتهى .

١٢٩٩ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِي ، وَأَنْ أَقَسِّمَ أُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

حكم الأضحية حكم الهدى فيما ذكر ، وانفق العلماء على أن لا يباع لحمها ، واختلفوا في جلدها وشعرها فقال الجمهور لا يجوز .

١٣٠٠ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبُدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » رواه مسلم .

الحديث دليل على جواز الاشتراك في البعير والبقرة ، وأنهما يجزيان عن سبعة في الهدى والأضحية ، والله أعلم .

## بَابُ الْعَقِيقَةِ

العقيقة : الذبيحة التي تذبح للمولود .

١٣٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا » رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ، لكن رجح أبو حاتم إرساله ، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه .

فيه دليل على استحباب العقيقة عن المولود ، وفي حديث عائشة : « وصامها وأمر أن يماط عن رأسها الأذى » أخرجه البيهقي ، وكان أهل الجاهلية يجمعون قطنة في دم العقيقة ويجمعونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمعوا مكان الدم خلوقاً « وفيه دليل على جواز الشاة الواحدة عن الذكر .

١٣٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رواه الترمذي وصححه ، وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز الكعبية نحوه .

(قوله : مكافئتان) قال الخطابي: المراد التكافؤ في السن ، فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة ، بل يكونان مما يجزى في الأضحية اسمي . وفيه دليل على أنه يستحب أن يذبح عن الذكر شاتان ، وعن الأنثى واحدة .

١٣٠٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى » رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي .

استدل به على أن العقيقة لازمة ، وفيه استحباب الذبح يوم سابع المولود ، وفي حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » أخرجه البيهقي . وفيه دليل على مشروعية حلق المولود يوم السابع وتسميته ، ويستحب التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، ولاتكره بأسماء الأنبياء ،

ويستحب تحيكة بتمر . وأخرج ابن السني عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ولده مولود فاذن في أذنه اليمنى ، وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » .

## كتاب الأيمان والندور

الأصل في مشروعية الأيمان وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » الآية . والندور : جمع نذر ، وهو إيجاب ماليس بواجب .

١٣٠٤ - عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : « عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ مُعَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَمُعَمَّرٌ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمِتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » .

الحديث دليل على تحريم الحلف بغير الله . قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع . وقال الماوردي : لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله تعالى ، لا بطلاق ، لا عتاق ، ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحداً بذلك وجب عزله . وعن بريدة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فقال إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » رواه أبو داود .

١٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .



الحديث دليل على أن اليمين على نية الاستحلف إذا كان صاحب حق ، والتأويل في اليمين أن ينوى خلاف الظاهر ، فإن كان ظالماً لم ينفعه ، وينفع المظلوم .

١٣٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي أَلْفِظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ » . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .

الحديث دليل على أن من حلف على شيء ورأى غيره خيراً من التامدى على اليمين أنه يستحب له التكفير وإتيان الخير ، وفيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه .

١٣٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

قال ابن العربي : أجمع المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً .

١٣٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

في الحديث دليل على جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه .

١٣١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ ؟ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ . وَفِيهِ قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ أَمْرِي » مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

سميت اليمين الفاجرة غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار (قوله : فذكر الحديث) ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

١٣١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا يُوَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

فِي أَيْمَانِكُمْ . قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ ، وَنَلَى وَاللَّهِ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا .

فيه دليل على أن ما يجري على اللسان من غير قصد يكون لغوًا لا كفارة فيه .

١٣١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ » .

الحلف إنما يكون باسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفاته ، ويحرم بغير ذلك . قال في الاختيارات : قال أصحابنا : فإن حلف باسم من أسماء الله التي قد تسمى بها غيره ، وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه ، فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق .

١٣١٣ — وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِإِعَالِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على استحباب الدعاء للحسن والثناء عليه ، ولم يظهر لي وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الأيمان والندور .

١٣١٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِرٍ مِنْ الْبَحِيلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على كراهة النذر . قال ابن العربي : النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد التضرع ، لكنه من القدر ، وقد ندب إلى الدعاء ونهى عن النذر ، لأن الدعاء عبادة عاجلة ، ويظهر به التوجه إلى الله ، والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير للعبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة انتهى . قال في سبل السلام : وأما الندور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها ، لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر ، ويحلب الخير ، ويدفع الشر ، ويعافي الألم ، ويشفي السقيم ، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه ، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ، ويجب النهي عنه ، وإبانة أنه من أعظم المحرمات ، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام . لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً وصارت تعقد اللواتي لقباض الندور على الأموات ، ويحمل للقادمين إلى محل الميت الضيافات ، وينحرف في بابها النحائر من الأنعام ، وهذا هو بعينه الذي كان

عليه عباد الأصنام ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، وقد أشبعنا الكلام في هذا في رسالة [تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد] انتهى .

١٣١٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : « إِذَا لَمْ يُسْمَعْ » وَصَحَّحَهُ .

١٣١٦ - وَلَا بِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : « مَنْ نَذَرَ

نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاطَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ .

١٣١٧ - وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ

فَلَا يَعْصِيهِ » ، « وَالمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ » .

الحديث دليل على أن من نذر نذراً ولم يعينه ، فليس عليه إلا كفارة يمين ، وكذلك من نذر نذراً لا يطيعه ، أو كان معصية فعلية كفارة يمين .

١٣١٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ

بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلسُّلَمِيِّ .

١٣١٩ - وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةَ فَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاؤِ أُخْتِكَ شَيْئًا ،

مُرْهًا فَلَتَخْتَمِرَ وَلَتَرْكَبَ وَلَتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

الحديث دليل على أن من نذر الحج ماشياً لا يلزمه الوفاء ، وعليه كفارة يمين .

١٣٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ : أَقْضِهِ عَنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له بعده من عتق أو صدقة أو نحوها

١٣٢١ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِي مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ .

الحديث دليل على أن من نذر أن يتصدق أو يأتي بقربة في محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية ، أو كان ذريعة إلى محرم .

١٣٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : فَسَأَلَهُ إِذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أجزاء . قال في الاختيارات : ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمنزلة شرعية كقدم وكثرة جمع . اختاره أبو العباس في موضع ، وحكى في موضع آخر وجهين في مذهبا ، ولا يجوز سفر الرجل للذهاب إلى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة ، وهو قول مالك وبعض أصحابه . وقاه ابن عقيل من أصحابنا انتهى .

١٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

هذا الحديث تقدم في آخر الاعتكاف ، ولعل المصنف أورد هنا للإشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد المساجد الثلاثة ، وأما غيرها فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر الصلاة فيها إلا ندباً .

١٣٢٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ

في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرِكَ « متفق عليه .  
وزاد البخاري في رواية : « فأعتكف ليلة » .

الحديث دليل على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم ، والله أعلم .

## كتاب القضاء

الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : « يادود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » الآية . وقال تعالى :  
« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » الآية .

١٣٢٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ  
فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ  
يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

فيه التحذير من الحكم بالجهل أو بخلاف الحق مع معرفته . قال العلماء : لا يجوز لتفسير المجتهد أن يتقلد القضاء ، ولا يجوز للامام توليته . قال في الاختيارات : والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربة فإنها من أفضل القربات ، وإنما فسد حال الأ أكثر لطلب الرياسة والمال بها ، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه ، وما يستفيد التولى بالولاية لاحد له شرعا ، بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف . وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى ، وبقول أووجه من غير نظر في الترجيح . والولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم ، والأمانة ترجع إلى خشية الله . ويشترط في القاضي أن يكون ورعا فيه صفات ثلاث : فمن جهة الإثبات هو شاهد ، ومن جهة الأمر والهي هو مفت ، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان . وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لأنه لا بد أن يحكم بالعدل ، ولا يجوز استفتاء إلا من يفق بعلم وعدل ، وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ، ويجب تولية الأمثل فالأمثل ؛ وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا ، وأعدل التقليدين وأعرفهما بالتقليد ، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أروع قدم فيما يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع ، وفيما يندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعم ، وأكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بتصد حسن ونظر تام ترجع عنده أحدهما ، لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف

جوابه ، فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجع عنده بلا دعوى منه للاجتهد ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً ، وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع ، وتكلم الصحابة فيها وإلى اليوم بقصد حسن انتهى .

١٣٢٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

فيه التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه وعظم خطره . قال الشوكاني : إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً عن أموال الناس ، عادلاً في القضية ، حاكماً بالسوية ، ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ، ولا يحل للامام تولية من كان كذلك ، ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم وله مع الإصابة أجران ، ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً في البحث .

١٣٢٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَانْعَمَتِ الْمَرْضِعَةُ ، وَبَنَسَتِ الْفَاطِمَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على استعجاب تجنب الولايات ، وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني : « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل » . وقال صلى الله عليه وسلم : « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسده » أخرجه أبو داود والترمذي .

١٣٢٨ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَّمَ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أن الحق واحد ، فمن اجتهد وأصابه فهو مأجور باجتهاده وإصابة الحق ، ومن اجتهد فأخطأه فهو معذور ومأجور لاجتهاده ، والاجتهاد هو المتمكن من أخذ الأحكام من الكتاب والسنة على حسب قدرته ، فإن لم يجد اجتهد رأيه واستعان عليه بأقوال العلماء واختار الراجح منها عنده ، والأقرب إلى العدل والإصلاح . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه قاضياً إلى اليمن « بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله تعالى . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم تجد ؟ قال اجتهد رأيي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » رواه أحمد .

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ، لأن الغضب يشوش الفكر ، ويشغل القلب عن استيفاء ما يجب من النظر ، ومثله الجوع والعطش والمرض والهَمّ والنعاس ونحوها .

١٣٣٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي ، قَالَ عَلِيٌّ : فَما زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَقَوَاهُ أَبُو المَدِينِيِّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ ، وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعى أولاً ، ثم يسمع جواب المدعى عليه ، ولا يجوز له الحكم قبل جواب الآخر . ومن أحسن ماورد عن السلف في آداب القاضى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه إلى أبى موسى ولفظه :

أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة ، فاقض إذا فهمت ، وامض إذا قضيت ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً ؛ ومن ادعى حقاً غائباً أو بيّنة ، فاضرب له أمداً ينتهى إليه ، فإن جاء بيّنة أعطيته حقه ، وإلا استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ فى العذر ، وأجلى للعمى . ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التماضى فى الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنينا فى ولاء أو نسب أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ، وأدرأ بالبينات والأيمان ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة ، والتنكر عند الخصومات فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر ،

ويحسن به الذكر؛ فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاء الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شانه الله تعالى، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً؛ فما ظنك بشواب من الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته. والسلام» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي.

١٣٣١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَمْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما أخذه بقوة حجته إذا كان باطلاً في نفس الأمر. وقد قال الله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون».

١٣٣٢ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعْفِهِمْ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ عِنْدَ الْبَزَّازِ، وَآخِرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ. الحديث دليل على وجوب نصر الضعيف حتى يؤخذ حقه من القوى.

١٣٣٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْتَقِي مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَقَطَهُ: فِي تَمْرَةٍ.

الحديث دليل على شدة حساب القضاة العادلين، فكيف حال الجائرين، ولهذا تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء. وفي ترجمة عبد الله بن وهب في الغرر إنه كتب إليه الخليفة فاخترني في بيته، فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال يا ابن وهب: ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «ما استخلف الله من خليفة إلا كان له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله تعالى» رواه البخاري وغيره. فينبغي لمن ابتلى بشيء من هذه الولايات أن يتحرى العدل، ويحذر من خلطاء السوء. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن القسطين على منابر من نور الذين يعدلون



في أهلهم وما ولوا . « وقال الله تعالى : « يادادود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل » الحديث .

١٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين .

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ، وَفَقَّرَهُمْ أَحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الحديث دليل على أنه يجب على من ولي أمراً من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم ، وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره ، ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة .

١٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

الرئشي : الذي يعطى من يمينه على الباطل . والمرثي : الآخذ ، وزاد أحمد : « والرئشي » وهو الذي يئس بينهما . والحديث دليل على تحريم الرشوة ، وهو إجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل أو غيرها . وقد قال الله تعالى : « سماعون للكذب أكالون للسحت » . وحاصل ما يأخذه القضاة أربعة أقسام : رشوة وهدية وأجرة ورزق ؛ فالرشوة حرام ، وكذا الهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً . وأما الأجرة فإن كان للحاكم رزق من بيت المال فهو حرام وإلا جازت له على قدر عمله مع الكراهة . وأما الرزق من بيت المال فلا بأس به .

١٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على مشروعية قعود الخصمين بين يدي القاضي . وأخرج أبو نعيم في الحلية بسنده قال : وجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه درعا له عند يهودي التقطها فعرفها . فقال

درعى سقطت عن حمل لى أورك . فقال اليهودى : درعى وفى يدي ، ثم قال اليهودى بينى وبينك قاضى المسلمين ، فأتوا شريحاً . فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس على فيه ، ثم قال على : لو كان خصمى من المسلمين لساوته فى المجلس وساق الحديث . قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين ؟ قال درعى سقطت عن حمل لى أورك فالتقطها هذا اليهودى . قال شريح : ما تقول يا يهودى ؟ قال : درعى وفى يدي . قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد لك من شاهدين ، فدعا قنبراً والحسن بن على فشهدا إنها لدرعه . فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزأناها ، وأما شهادة ابنك فلا تجيرها . فقال على : شكلك أمك . أما سمعت عمر بن الخطاب يقول . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » قال اللهم نعم . قال : أفلا تجير سيد شباب أهل الجنة ؟ ثم قال لليهودى : خذ الدرع . فقال اليهودى : أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين فقضى لى ورضى . صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن حمل لك التقتها ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فوهبها له على رضى الله عنه وأجازته بتسميته ، وقتل معه يوم صفين انتهى .

[ تنمة ] : قال الشوكانى : ويحكم الحاكم بالإقرار ، أو بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو رجل وبعين المدعى . ويمين المنكر ويمين الرد وبعلمه انتهى . وقال البخارى : باب من رأى للقاضى أن يحكم بجملة فى أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لهند : « خذى ما يكفينك وولدىك بالمعروف » وذلك إذا كان أمر مشهور انتهى ، والله أعلم .

## بابُ الشَّهَادَاتِ

والشهادات : جمع شهادة ، وجمعت لإرادة الأنواع .

١٣٣٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » رواه مسلم .

الحديث دليل على أنه إذا كان عند الشاهد شهادة بحق أنه يبينها كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمران بن حصين : « ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون » فهو محمول على شهادة الزور .

١٣٣٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ

يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة، والذين يلونهم التابعون، والقرن الثالث هم تابعو التابعين (قوله : ويظهر فيهم السمن) أى يكثر فيهم الشحم لتوسعهم فى المآكل والمشرب والملابس، فالدنيا أكبر همهم، وبطونهم أكثر شغلهم .

١٣٤٠ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غَيْرِ عَلَى أُخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الغمر : الحقد، والشحناء والقانع : الخادم لأهل البيت المنقطع إليهم ، والحديث دليل على اعتبار العدالة فى الشاهد وعدم التهمة .

١٣٤١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ .

فيه دليل على عدم صحة شهادة البدوى على صاحب القرية لأنه منهم حيث أشهد بدوياً ولم يشهد قروياً ، وحمله الأكثر على من لا تعرف عدائه . قال فى الاختيارات : قال أبو العباس : ويتوجه أن تقبل شهادة العروفين بالصدق ، وإن لم يكونوا ملتزمين الحدود عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل .

١٣٤٢ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فيه دليل على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة ، وأنه يكفى فى التعديل ما يظهر من الحمال من غير كشف عن حقيقة السريرة .

١٣٤٣ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

لفظ الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ؟ قالوا بلى

قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » وإنما كرر النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الزور وقول الزور ، لأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه .

١٣٤٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : « تَرَى الشَّمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : كَلَى مِثْلِهَا فَأَشْهَدُ أَوْ دَعُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ .

فيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يطمع يقيناً ، ولا تجوز الشهادة بالظن إلا في مثل الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ونحوها .

١٣٤٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ بَيْنِ وَشَاهِدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٣٤٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على ثبوت القضاء بشاهد وييمين المدعى وهو قول الجمهور ، وقد أجمع العلماء أن الحدود والقصاص لا يثبتان بذلك .

[ تمة ] : قال في الاختيارات : قال أصحابنا ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره إلا أن يخالف نصاً أو إجماعاً . قال أبو العباس : يفرق في هذا بين أن يستوفى المحكوم به إن كان حداً أو حقا في نفس أو مال أو لا يستوفى ، فإن استوفى فلا كلام ، وإن لم يستوف فالذي ينبغي نقض حكم نفسه ، والإشارة على غيره بالنقض ، وليس للانسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع في ماله . والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كمن يعتقد أنه إذا كان جاراً استحق شفعة الجوار ، وإذا كان مشترياً لم يجب عليه شفعة الجوار إلى أن قال : وإخبار الحاكم أنه ثبت عندى بمنزلة إخباره أنه حكم به ؛ أما إن قال شهد عندى فلان أو أقر عندى فهو بمنزلة الشاهد سواء ، وخبره في غير محل ولايته تكبره في غير زمن ولايته ، ونظير إخبار القاضى بعد عزله إخبار أمير الغزو بعد عزله بما فعله . وقال أيضاً : ويقبل كتاب القاضى إلى القاضى في الحدود والقصاص ، وهو قول مالك وأبي ثور في الحدود ، وقول مالك والشافعى وأبي ثور ، ورواية عن أحمد في القصاص انتهى ، والله أعلم .

## بابُ الدَّعَاوى وَالْبَيِّنَاتِ

الدعاوى : جمع دعوى ، والبيّنات : جمع بيّنة وهى الحجّة الواضحة .

١٣٤٧ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُمْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٨ — وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .  
الحديث دليل على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البيّنة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك .

١٣٤٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينَ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ »  
رواهُ الْبُخَارِيُّ .

في رواية أبى داود « أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بيّنة » . قال الخطابى : ومعنى الاستهام هنا الاقتراع ، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حاف وأخذ ما ادعاه . وروى ما يشبه هذا عن على رضى الله عنه . قال حنش بن العتمر : أتى على بئغل وجد في السوق يباع . فقال رجل : هذا بئغل لم أبع ولم أهب ، ونزع على ماقاله بخمسة يشهدون . قال : وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بئغه ، وجاء بشاهدين . فقال على رضى الله عنه : إن فيه قضاء وصلحا ، وسوف أبين لكم ذلك كله . أما صلحه أن يباع البئغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وإن لم يسطلحوا إلا القضاء ، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بئغه ما باعه ولا وهبه ، فإن تشاحبا أيكم يحلف أقرعنا بينكما على الحلف ، فأيكما قرع حلف . قال : قضى بهذا وأنا شاهد انتهى .

١٣٥٠ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أُنْتَطَعَ حَقٌّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ » رواهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقا لغيره أو يسقط حقا عن نفسه وإن قل .

١٣٥١ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَنْتَطِعُ بِهَا مَالَ أُخْرَى، مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المراد بكونه فاجراً في يمينه: أن يكون متعمدا علماً أنه غير محق .

١٣٥٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

الحديث دليل على أنهما إذا تداعيا عينا ليست بيد أحد، أنها تقسم بينهما إذا لم يكن مع أحدهما قرينة ترجح دعواه . وروى أبو داود عقب هذا الحديث: أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث كل منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين . قال في الاختيارات: ومن يده عقار فادعى رجل بثبوتَه عند الحاكم أنه كان لجدِه إلى موته ثم إلى وراثته، ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك، لأن أصلين تعارضا، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهن المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق انتهى .

١٣٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على مشروعية التغليب في اليمين بالمكان والزمان إذا رآه الحاكم .

١٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ»: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْمَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَتَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على عظم ذنب هؤلاء الثلاثة ، وفيه دليل على مشروعية التغليب في اليمين . وهو قول الجمهور .

١٣٥٥ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُبِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيْنَةً ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِ مَيِّ فِي يَدِهِ » .

١٣٥٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ اليمينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ » رَوَاهُمَا الدَّارُ قُطَيْبِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ .

الحديث الأول أخرجه البيهقي ولم يضعفه ، وفيه دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الواقعة لها ، وهو مخصص لعوم « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » والخاص مقدم على العام ، وشاهد الحال مع صاحب اليد ، وهو قول مالك والشافعي وغيرها . قال في الاختيارات : وإذا تداعيا بهيمة أو فصيلا فشهد القائف أن دابة هذا تنتجها ينبغي أن يقضى بهذه الشهادة ، وتقدم على اليد الحسية . (قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق) فيه دليل على ثبوت رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه .

١٣٥٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَي مَحْزَرًا الْمُدْلِجِي نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب ، وهو قول الجمهور ، والقائف : هو الذي يتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ، وكان الكفار يقدحون في نسب أسامة ، لكونه أسود ، وأبوه أبيض . فاستبشر صلى الله عليه وسلم بقول القائف : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . قال في الاختيارات : ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأحوال كلها كما حكنا بذلك في الجذع المقلوع إذا كان له موضع في الدار ، وكما حكنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية ، فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة ، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه ، وكما حكنا بالوصف في اللقطة إذا تداعيا اثنان ، وهذا نوع قيافة أو شبهه به ، وكذلك لو تنازعا غراسا أو ثمرا في أيديهما ، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان ، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوى المتداعيان كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب ، وكذا لو تنازع اثنان لباسا ، أو نعلا من لباس أحدهما دون الآخر ، أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى اصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا زوج خف ، أو مصراعا مع الآخر شكله ، أو كان عليه علامة لأحدهما كالزربول التي

للجند ، وسواء كان المدعى في أيديهما أوفى يد ثالث ، وأما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر ، فالقيافة المعارضة لهذا كالقيافة المعارضة للفراش . فإذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان ، فقد نقول ههنا كذلك . ومثل أن يدعى أنه ذهب من ماله شيء ، ويثبت ذلك ؛ فيقص القائف أثر الوطاء من مكان إلى مكان آخر . فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين ، إما الحكم به ، وإما أن يكون لوثاً يحكم به مع اليمين للمدعى ، وهو الأقرب ، فإن هذه الأمانة ترجع جانب المدعى ، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ، انتهى والله أعلم .

## كتاب العتق

العتق في الشرع : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : « فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ؟ فك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيها ذامقربة ، أو مسكيناً ذامقربة . »

١٣٥٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا أَمْرٍ مَسْلَمٌ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا ، أَسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٩ — وَلِلَّتْرِمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَأَيُّمَا أَمْرٍ مَسْلَمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا تَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ » .

١٣٦٠ — وَلِلَّابِيِّ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَرْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَأَيُّمَا أَمْرًا مَسْلَمًا أَعْتَقَتْ أَمْرًا مَسْلَمًا كَانَتْ فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ » .  
الحديث دليل على فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل .

١٣٦١ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا مَنَّا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أن ما كثرت قيمته واغتنب به سيده فعتقه أفضل من غيره . وقد قال الله تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » .



١٣٦٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مِثْلَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلِ ،  
فَأَعطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٦٣ — وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَأُسْتَسْعَى غَيْرَ  
مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » ، وَقِيلَ إِنَّ السَّعْيَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ .

الحديث دليل على أن من أعتق شركا له في عبد، وكان موسرا، لزمه تسليم حصة شريكه بعد  
التقويم، وعتق عليه جميعه. قال في الاختيارات : وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر،  
عتق نصيبه، ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة، وهو قول طائفة من العلماء، وإن كان معسرا  
عتق كله، واستسعى في باقي قيمته، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه.

١٣٦٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث دليل على عظم حق الوالدين .

١٣٦٥ — وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« مَنْ مَلَكَ ذَارِحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْخُفَاطِ  
أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

الحديث دليل على أن من ملك من بينه وبينه رحم محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه .

١٣٦٦ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ  
لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَبَزَ أَهْمُ  
أَثَلَاتًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا »  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث (قوله : وقال له قولا  
شديدا) يشير إلى ما أخرجه النسائي وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال : لو شهدته قبل أن يدفن  
لم يدفن في مقابر المسلمين .

١٣٦٧ — وَعَنْ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ مَمْلُوكًا لَامٍ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ :  
أَعْتَقْتُكَ وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِشْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق ، وأنه يصح تعليق العتق بشرط ، فيقع  
بوقوع الشرط ، ولا يتم عتقه إلا به .

١٣٦٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيمَانُ  
الْوَالَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

الحديث دليل على إثبات الولاة للمعتق . قال الحافظ : ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على  
أحد بخير العتق .

١٣٦٩ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« الْوَالَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ  
وَالْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِفَيْرٍ هَذَا اللَّفْظِ

الذي في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وعن هبته ، والحديث  
دليل على عدم صحة بيع الولاة وهبته ، كالنسب ، وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاة بالبيع وغيره  
فنهى الشرع عن ذلك ، والله أعلم .

## بَابُ الْمُدَبَّرِ ، وَالْمُكَاتَبِ ، وَأُمِّ الْوَالِدِ

المدبر : الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكة ، والأصل في التدبير السنة والإجماع .  
والمكاتب : من وقعت عليه الكتابة ، وحقيقتها تعليق عتق المملوك على أدائه مالا أو نحوه من مالك  
أو نحوه ، وأم الولد هي من ولدت من المالك مافيه صورة ولو خفية .

١٣٧٠ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ  
دُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟  
فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَاحْتِاجَ »  
وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ :  
أَفْضُ دَيْنِكَ » .

الحديث دليل على مشروعية التدبير ، وذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث ، وفيه دليل على جواز بيع المدبر لحاجة سيده ، أو قضاء دينه .

١٣٧١ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُسْكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَسْكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على أن المسكاتب إذا لم يوف ما كوتب عليه فهو عبد له أحكام المالك ، وهو قول الجمهور .

١٣٧٢ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَسْكَاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُودَى فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث دليل على أن المسكاتب إذا صار معه جميع مال الكتابة ، فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته ، وفيه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ، وهو قول أكثر العلماء .

١٣٧٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُودَى الْمَسْكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَمَّقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقِيَ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث دليل على أن للمسكاتب حكم الحر في قدر ماسله من كتابته فتبعض دينه ، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تنصف .

١٣٧٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أُمَّةً ، وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها ، لأنه صلى الله عليه وسلم مات وخلفه مارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام ، وتوفيت في أيام عمر ، وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تزوجه عن الدنيا وأدناسها ، وخلو قلبه وقالبه من الاشتغال بها ، فانه مشغول بطاعة ربه وتبليغ رسالته .

١٣٧٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْمَانُ أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها ، وهو قول أكثر الأمة .

١٣٧٦ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على فضل الإعانة فيها ذكر وعظم أجرها . وقد قال الله تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاთبوا إن علمتم فيهم خيراً . وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » . قال على رضى الله عنه : أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه . رواه ابن جرير . قال العلماء : وليس ذلك بواجب ، والله أعلم .

## كتاب الجامع

أى الجامع لأبواب يذكرها بعض الفقهاء فى أواخر كتبهم ، يعرفونها بالجامع

(قوله : كتاب الجامع) أى لأبواب ، وهى : باب الأدب . وباب البر والصلة . وباب الزهد والورع . وباب الترهيب من مساوى الأخلاق . وباب الترهيب فى مكارم الأخلاق . وباب الذكر والدعاء .

## بابُ الأَدَبِ

١٣٧٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا أَسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله : حق السلم على المسلم ست) : أى خصال ، والمراد بالحق ما لا يذنبى تركه . الأولى من الست السلام : أى إفشاؤه لأنه سبب للتحاب . قال الله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » . الثانية : إجابة الدعوة للوليمة وغيرها . الثالثة : النصح . الرابعة : تسميت العاطس إذا حمد الله . الخامسة : عيادة المريض ، السادسة : تشييع الجنازة ،

١٣٧٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْظَرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله : أجدر ) أى أحرى ، وفيه إرشاد للعبد إلى شكر نعمة الله عليه إذا نظر إلى من هو دونه فى الخلق والرزق والصحة وغير ذلك . وقد قال الله تعالى : « انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض . وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً » وقال تعالى : « ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين » .

١٣٧٩ — وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمِ ، فَقَالَ : الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِيمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِلْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ إِدْرَاكَ لِمَعْرِفَةِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .

١٣٨٠ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الحديث دليل على النهى عن تشاور الاثنين دون الثالث إذا أحزنه ذلك .

١٣٨١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ الرَّجْلِ مَنْ يَجْلِسُ مِنْهُ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أنه لا يجوز إقامة الرجل من مجلسه الذى لم يسبقه إليه غيره ، وفيه استحباب التفسح والتوسع وإكرام أهل الفضل .

١٣٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْتَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْمَعَهَا أَوْ يَلْمَعَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استحباب لعق اليد قبل مسحها بالمنديل ونحوه .

١٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » .

الحديث دليل على مشروعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير ، لأنه مأمور بتوقيره ، وفيه ابتداء السلام من المار للقاعد ، ومن الراكب للماشي ، ومن الجمع القليل للجمع الكثير . وفي الحديث الآخر « أنهم قالوا : يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام ؟ قال : أطوعكم لله تعالى » رواه الطبراني .

١٣٨٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ .

الحديث دليل على أنه يجزىء تسليم الواحد عن الجماعة ابتداء ورداً .

١٣٨٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبْدَهُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وهو قول أكثر العلماء . وقال بعضهم : يجوز للحاجة والضرورة ، وفيه دليل على جواز الرد عليهم .

١٣٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على مشروعية الحمد عند العطاس والتشميت وجوابه .

١٣٨٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على كراهة الشرب قائماً من غير عذر .

١٣٨٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ بِالشَّمَالِ ، وَأَخْرَجَ بَارِقَةُ مَالِكٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث دليل على استحباب البداءة باليمين في لبس النعل، وبالشمال في خلعها . قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة ، لفضل اليمين حساً في القوة ، وشرعاً في الندب إلى تقديمها .

١٣٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيَنْعَلْنَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث دليل على كراهة المشى في نعل واحدة لغير ضرورة ولا حاجة .

١٣٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه الوعيد الشديد على من جر ثوبه خيلاء . وفي الحديث : « فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : يزدن فيه شبرا ، قالت إذا تنكشفت أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » رواه النسائي والترمذي . ولما سمع أبو بكر هذا الحديث قال يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك لست بمن يجره خيلاء . قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ، فيقول : لأجره خيلاء .

١٣٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُكِلَ أَحَدُكُمْ فُلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على مشروعية الأكل باليمين والشرب بها ، وأن من أكل أو شرب بشماله فقد تشبه بالشيطان .

١٣٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلَنْ وَأَشْرَبَ وَالْبَسَ وَتَصَدَّقَ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على تحريم الإسراف والكبر ، وفيه تدير مصالح العبد في الدنيا والآخرة ، وبالله التوفيق .

## بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

البر هنا : التوسع في فعل الخير ، والصلة : كناية عن الإحسان إلى الأقربين .

١٣٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

فيه الحث على صلة الرحم ، وأنها سبب لسعة الرزق ، وطول العمر . وفي الحديث الآخر « إن صلة الرحم حبة في الأهل ، مثراة في المال ، منسأة في الأجل » .

١٣٩٤ - وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه الوعيد الشديد على من قطع رحمه . وفي الحديث الآخر : « مامن ذنب أجدر أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم » رواه أبو داود .

١٣٩٥ - وَعَنْ الْمِغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ . وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

العقوق محرم في حق جميع الوالدين ، وإنما خصت الأم ، لإظهار آل لعظم حقها ، ووأد البنات ، قتلهن ، وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية . قال الله تعالى : « وإذا الموءودة سلت بأي ذنب قتلت » . (قوله : ومنعاً وهات) : أي منع ما أمر الله به وطلب ما لا يستحقه . (قوله : وكره لكم قيل وقال) : أي نقل الكلام مما لا يهنيه لاسيما مع الإكثار منه ، فإنه لا يخلو من الكذب والغيبة والنميمة . (قوله وكثرة السؤال) : أي في أمور الدنيا من غير ضرورة ، وفي أمور الدين كصعاب المسائل



المشكلة قبل وقوعها والأغلوطات، لما في ذلك من التنطع والقول بالظن. (وقوله: وإضاعة المال)، أى إنفاقه في غير وجوهه المأذون فيها شرعا، وأما الإنفاق في الباحات فيجوز على قدر حاله وماله عرفا .

١٣٩٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ فِي رَضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسُخِطَ اللَّهُ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على وجوب إرضاء الوالدين وتحريم سخطهما، وقد قال الله تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله في عامين: أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير، وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون» .

١٣٩٧ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على عظم حق الجار، ومعناه لا يكمل إيمان عبد حتى يحسن جواره. وأخرج الطبراني من حديث جابر: «الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، جار مسلم له رحم، له حق الإسلام والرحم والجوار». وفي الحديث الآخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره». وقد قال الله تعالى: «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا». وعن عائشة مرفوعا: «صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار» رواه أحمد .

١٣٩٨ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرك هو أعظم المحرمات، وقتل النفس بغير حق من أعظم الكبائر، خصوصا قتل الولد، والزنا حرام لكن من الجار أعظم، لأنه مأمور برعاية حق جاره، والإحسان إليه، والذب

عن جريره ، وقد جمع الله هذه الكبائر في آية واحدة . قال تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً رحيماً ، ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً . »

١٣٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ، قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم سب الوالدين ، وتحريم التسبب إلى أذيتهما وشمهما . قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد الذرائع ، ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم ، وعليه دل قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » .

١٤٠٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام ، ويؤخذ منه جوازه في هذه المدة لأن الإنسان مجبول على النضب وسوء الخلق ، فنفى له في هذه المدة ليذهب عنه ذلك العارض تخفيفاً عليه .

١٤٠١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .  
الحديث عام في فعل الخير وترك الشر .

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ » .

فيه الحث على فعل المعروف ولو بطلاقة الوجه والبشر لكل مسلم ، والابتسام في وجهه من يلاقه من أصحابه ومعارفه .

١٤٠٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

فيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمعلقة تهديها إليه .

١٤٠٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على فضل التفريط عن المسلم والتيسير عليه وستر عورته وإعاقته .

١٤٠٥ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على فضيلة الإرشاد إلى الخير في أمور الدين والدنيا .

١٤٠٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اسْتَعَاذَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاذْعُوا لَهُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

الحديث دليل على وجوب إعادة من استعاذ بالله ، وإعطاء من سأل بالله ما لم يسأل هجرًا :

أى أمرًا قبيحًا لا يليق ، وفيه وجوب الكفاة على المروء . وقد قال الله تعالى : « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » .

## بابُ الزهدِ وَالْوَرَعِ

الزهد : ترك الحرام ، وأن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك ، والورع : تجنب الشهوات .

١٤٠٧ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث ، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام . (قوله : الحلال بين) أي قدينيه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم « وبينهما أمور مشتهيات » أي مترددة بين الحل والحلوة « لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وفيه الحث على الورع « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » وفيه الإرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة لئلا يدخل في المعاصي . (قوله : ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب ) خص القلب بذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ، وفيه إشارة إلى أن لطيب الكسب وترك المعاصي أثراً في صلاح القلب ، والله أعلم .

١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَمَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

المراد بعبد الدينار والدرهم : من استعبده الدنيا بطلبها ، فإن كل من أحب شيئاً وآثره على غيره صار عبداً له يرضى له ويسخط له .

١٤٠٩ - وَعَنْ ابْنِ مِعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم يَمْنَكِي ، قَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ . وَكَانَ  
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ  
فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَمْعِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .  
الحديث دليل على الزهد في الدنيا، وأنها دار ممر لا دار مقر . قال الله تعالى : « وما الحياة  
الدنيا في الآخرة إلا متاع » وفيه الحث على الأعمال قبل فوات وقتها ، والاستعداد للموت  
قبل نزوله .

١٤١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .  
الحديث دليل على تحريم التشبه بالكفار والفساق في ملابسهم ومراكمهم وهياتهم .

١٤١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجَاهَكَ ، وَإِذَا  
سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَمَنْتَ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ :  
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(قوله : احفظ الله) أي احفظ حدوده وعهوده وأوامره ونواهيه ، يحفظك في دينك ودنياك  
وآخرتك ويجزك على ذلك قوله ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استمنت فاستعن بالله في أمور دينك  
ودنياك كما في قوله تعالى : « إياك نعبد وإياك نستعين »

١٤١٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ،  
فَقَالَ : أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَأَزْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ » رَوَاهُ ابْنُ  
مَاجَةَ وَغَيْرُهُ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

الحديث دليل على شرف الزهد وفضله . وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبي ذر  
مرفوعا : « الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة في الدنيا أن  
تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها ،  
أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك » .

١٤١٣ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْحَنِيَّ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .  
التقي : من اجتنب المحرمات وآتى بالواجبات ، والمراد بالغنى غنى النفس ، أو الغنى الشاكر ،  
والحنى : الحامل المنقطع إلى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه .

١٤١٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .  
هذا الحديث من جوامع الكلم ، فإنه يعم الأقوال والأفعال ، فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا  
وطلب المناسب والرياسة .

١٤١٥ — وَعَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَمْلَأُ ابْنَ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .  
الحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء لما فيه من الفساد الدينية والبدنية  
وتعمام الحديث « بحسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، فإن كان فاعلا لامحالة ، فثلث لطعامه ، وثلث  
لشرابه ، وثلث لنفسه » . وأخرج الطبراني في الأوسط وابن أبي الدنيا : « سيكون رجال من أمي  
يأكلون ألوان الطعام ، ويشربون ألوان الشراب ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشققون في الكلام  
فأولئك شرار أمي » .

١٤١٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاهُونَ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ،  
وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

الحديث دليل على أنه لا يخلو إنسان من الخطيئة ، لما جبل عليه من الضعف وعدم الاتقياد ،  
ولكنه تعالى فتع باب التوبة ، لطفًا منه بالعباد .

١٤١٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« الصَّغْتُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ  
مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ .

قيل إن سببه أن لقمان دخل على داود عليه السلام فرآه يبرد درعا لم يكن رآها قبل ذلك .  
فجعل يتعجب مما رأى . فأراد أن يسأله عن ذلك فمنته حكته ؛ فلما فرغ قام داود ولبسها ثم قال : نعم  
الدرع للحرب . فقال لقمان : الصمت حكمة ، وقليل فاعله . والله أعلم .

## بَابُ التَّزْهِيبِ مِنْ مَسْأَوِيءِ الْأَخْلَاقِ

١٤١٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي كُفْتُ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

الحديث دليل على ذم الحسد وقبحه ، وقيل إنه أول ذنب عصى الله به . فإن إبليس أبي أن يسجد لآدم حسدا وكبرا . والحسد : هو حبة زوال نعمة الغير . قال الله تعالى : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » فإن وقع في نفسه شيء من ذلك ، وجاهد نفسه على تركه ولم يعمل ولم يقل لم يضره ذلك كما في الحديث : « ثلاث لا يسلّم منهن أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد ، قيل فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تتحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ » رواه عبد الرزاق .

١٤١٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث دليل على أن القوى من ملك نفسه ، وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ، ومما يعين على دفع الغضب الاستعاذة بالله من الشيطان ، والوضوء أو الاغتسال والجلوس أو الاضطجاع .

١٤٢٠ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث دليل على تحريم الظلم في نفس أو مال أو عرض .

١٤٢١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّعْ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الشح : أشد من البخل ، وهو طاب ما ليس له . ومنع ماوجب عليه ، وتام الحديث « فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » . وفي الحديث الآخر : « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه » وقد قال الله تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

١٤٢٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْفَرُ : الرِّيَاءُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الرياء : هو إظهار العبادة لتعبد رؤية الناس لها فيحمدون صاحبها ، وهو باب واسع وبعضه أعظم من بعض . وعن أبي سعيد مرفوعاً : « ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ قالوا : بلى ، قال : الشرك الخفي ؛ يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل » رواه أحمد . وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة قال : « قلت يا رسول الله بينا أنا في بيتي في صلاتي ، إذ دخل علي رجل فأعجبني الحال التي رآني عليها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك أجران » . وفي حديث جندب : « لك أجران : أجر السر ، وأجر العلانية » . وقد قال الله تعالى : « ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ، ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم » .

١٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولهما من حديث عبد الله بن عمرو « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

التفاق نوعان : اعتقادي ، وعملي ؛ فالنفاق الاعتقادي أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، وهذا من أهل الدرك الأسفل من النار . والنوع الثاني العملي ، وهو من كبار الذنوب . وفي حديث عبد الله بن عمرو : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

١٤٢٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث دليل على تحريم سب المسلم وقتاله ،



١٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي كُمُ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المراد التحذير من ظن الشر بالمسلم الذي لم يظهر عليه ما يوجب سوء الظن به . قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا » .

١٤٢٦ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم الغش ، وفيه الوعيد الشديد لمن ضيع من استرعه الله عليهم أو خانهم أو ظلمهم . وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبي بكر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباةً فمليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم » .

١٤٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

تمام الحديث : « ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » . وفيه دليل على أنه يجب على الوالى تيسير الأمور على رعيته والرفق بهم ، ومعاملتهم بالعمو والصفح ، وإيثار الرخصة على العزيمة فى حقهم ، لئلا يدخل عليهم المشقة ، ويفعل بهم ما يجب أن يفعل الله به .

١٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم ضرب الوجه فى حد أو غيره ، وكذلك البهائم .

١٤٢٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ رَجُلًا قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي ، قَالَ لَا تَغْضَبْ ، فَردَّدَ صراراً ، وَقَالَ : لَا تَغْضَبْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

فيه النهى عن الغضب واجتناب أسبابه ، فانه ينشأ عن النفس والشيطان ، ويثول بصاحبه إلى ضرر الدنيا والآخرة ، والشيطان يدخل على ابن آدم من أحد ثلاثة أبواب : باب الشهوة ، وباب الهوى ، وباب الغضب .

١٤٣٠ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على تحريم التوسع في بيت المال وغيره من الأموال ، زيادة على ما يحتاجون من غير إسراف .

١٤٣١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَمَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَطَّالَمُوا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم الظلم وقبحه . قال الله تعالى : « وقد خاب من حمل ظلماً » .

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا النَّبِيَّةُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ : قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ . قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ . قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث مبين لحقيقة الغيبة . وقد قال الله تعالى : « ولا يفتب بعضهم بعضاً أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم » ، وفيه دليل على تحريم الغيبة إلا من ضرورة وحاجة لا بد منها .

١٤٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِيعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَحْذِلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ . النَّقْوَى هَاهُنَا ( وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر وهو التهاجر ، والبيع على البيع ، وفيه الحث على ما يجلب الأخوة من المواساة والإعانة والنصيحة والنصرة وترك الكبر .

(قوله : بحسب امرى من الشران يحقر أخاه المسلم) : أى يكفيه من الشرهذه الحصلة القبيحة ، فإنها دالة على عدم التقوى ، وفيه تحريم دم المسلم وماله وعرضه .

١٤٣٤ - وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُسْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

الأخلاق : أوصاف الإنسان ، والأهواء : جمع هوى ، والأدواء : الأَسقام .

١٤٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تَمَارِزْهُ ، وَلَا تَمِدَّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على اجتناب ما يوغر الصدور من الجدال والمزاح وإخلاف الوعد .

١٤٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

البخل وسوء الخلق مذمومان شرعا وعقلا . وقد قال الله تعالى : « إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » .

١٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِيَةِ ، مَا مَمَّ يَمْتَدُّ الظُّلُومُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن إثم المتساين على البادية بالسب إلا أن يعتدى المحيب ، وفيه جواز المجازاة . قال الله تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » .

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

(قوله: من ضارّ مسلماً) أى أدخل عليه مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ، ضارّه الله : أى جازاه من جنس فعله ، وأدخل عليه المضرة ، والشاقة: المنازعة، أى من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً، أنزل الله عليه المشقة: جزاء وفاقاً، وفيه التحذير عن أذى المسلم بأى شئ .

١٤٣٩ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« إِنَّ اللَّهَ يَبْقِضُ الْفَاحِشَ الْبَيْدِيَّ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٤٤٠ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رَفَعَهُ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَيْدِيِّ » وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفَقَّهُ .

الحديث دليل على تحريم السب واللعن والفحش والبذاءة ، وأن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن .

١٤٤١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على النهي عن سب الأموات ، وهو حرام في حق المسلمين . قال ابن رشد: إن سب الكافر يحرم إذا تآذى به الحى للمسلم ، ويحل إذا لم يحصل به الأذى ، وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة .

١٤٤٢ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

القتات: التمام ، والنخمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للافساد بينهم .

١٤٤٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا .

الحديث دليل على فضل من كف غضبه، ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب، ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر وجهاد النفس ، وقد قال الله تعالى: « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ، الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين » .

١٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الحب : الخداع، وسوء الملكة: هو الشاق على من تحت يده من الآدميين والبهائم .

١٤٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أذُنِهِ الْإِلَافُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ».

الحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره ذلك .

١٤٤٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِمَنْ شَفَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

طوبى: مصدر من الطيب، أو اسم شجرة في الجنة، يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وفي الحديث دليل على فضل من اشتغل بعيوب نفسه فأزالها أو عرفها، وترك عيوب غيره، فإن من ذكر عيب غيره نسي عيب نفسه .

١٤٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْبَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الاختيال في المشية: إعجاب بالنفس، وهو من التكبر، وعطفه عليه من عطف أحد النوعين على الآخر، والحديث دليل على تحريم التكبر، وأنه مما يوجب غضب الله تعالى .

١٤٤٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

الحديث دليل على كراهة العجلة واستحباب التأني والتثبت .

١٤٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الشؤم : ضد اليمين . والحديث دليل على أن كل ما يلحق الإنسان من الشرور فسيبه سوء الخلق . قال الله تعالى : « ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك » .

١٤٥٠ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن كثير اللعن ليس له عند الله قبول شفاعاة ولا شهادة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم ، ويشهدون على تبليغ الرسل لأمرهم . قال الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً » .

١٤٥١ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَفْعَلَهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

فيه التحذير من العجب ، وأن ذكر الذنب لمجرد التعبير يوجب العقوبة خصوصاً بعد التوبة .

١٤٥٢ — وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

الويل : الهلاك . والحديث دليل على تحريم الكذب ولو في اللعب .

١٤٥٣ — وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَفَّارَةٌ مَنْ أَعْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث دليل على أن الاستغفار من القتاب لمن اغتابه يكفي عن الاعتذار ، لأنه يجلب الوحشة وإيغار الصدور ، هذا إذا لم يعلم بما قيل فيه ، وأما إذا علم بذلك فالتحلل منه أولى .

١٤٥٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُّ الْخَصِيمُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم الخصومة في الباطل ، وكراهة كثرة الخصومة مطلقاً . وعن ابن عباس مرفوعاً : « كفى بك إغماً أن لاتزال محاصراً » رواه الترمذي . وفي الحديث الآخر : « من جادل في خصومة بغير علم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع » والله أعلم .

## بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٤٥٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَدُقُ وَيَتَحَرَّمِي الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّمِي الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذِبًا أَبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على الحث على الصدق والترغيب فيه ، والتحذير من الكذب والترهيب منه ، والبرّ: اسم جامع للخير، والفجور: اسم جامع للشر ، وقد قال الله تعالى: «إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم» .

١٤٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه النهي عن ظن السوء، والتحذير عن تحقيقه .

١٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَفَاتِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدُّ مِنْ تَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على كراهة الجلوس في الطرقات ، وأن من جلس فيها وجب عليه كف الأذى وفعل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٤٥٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الفقه في الدين: تعلم قواعد الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة .

١٤٥٩ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

حسن الخلق : هو طلاقة الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى .

١٤٦٠ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحياء : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التصغير في حق ذي الحق ، وكان صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها .

١٤٦١ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ يَمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

فيه تهديد ووعيد لمن لم يستح . وفي بعض الآثار : « إِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا بَيْضًا مَبْغُضًا » .

١٤٦٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَأَسْتَمِنُ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزُ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ، كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَّ ، فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المراد بالقوى : قوى العزيمة في الأعمال الصالحة واحتمال المشاق ، والضعيف بالعكس ، وفي الحديث : الحث على التسبب لما ينفع في المعاش والمعاد وترك العجز ، وفيه التسليم للقدر .

١٤٦٣ — وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ اللهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْنِيَّ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .



الحديث دليل على وجوب التواضع ، وتحريم البغي والكبر . قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » .

١٤٦٤ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدًّا اللَّهُ عَنْ وَجْهِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَلَا أَحَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ .

الحديث دليل على فضيلة الرد على من اغتاب مسلماً ، وأخرج الأصبهاني : « من اغتاب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره ، نصره الله في الدنيا والآخرة ، وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة » .

١٤٦٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قَصَّتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فيه الحث على الصدقة ، والعفو عن السيئ ، والتواضع ، وهذه الثلاث من أمهات مكارم الأخلاق .

١٤٦٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

إنشاء السلام : نشره على من عرفت ومن لم تعرف ، والحديث دليل على أن هذه الأفعال سبب لدخول الجنة .

١٤٦٧ — وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ (ثَلَاثًا) قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

هذا حديث جليل . وهو من الأحاديث التي يدور عليها الإسلام ، والنصيحة : عماد الدين ، فالنصيحة لله : الإيمان به وتوحيده ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال . وتزويجه تعالى عن جميع أنواع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب

معاصيه، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاته من أطاعه، ومعاداته من عصاه، وغير ذلك مما يجب له تعالى. والنصيحة لكتابه الإيمان بأنه كلامه تعالى، وتحليل ما حلاله، وتحريم ما حرمه، والقيام بحقوق تلاوته، والتدبر لمعانيه، والانعاظ بمواعظه. والنصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم تصديقه بما جاء به، واتباعه فيما أمر به، والانتهاز عما نهى عنه، ومحبتة وتوقيره، ونشر سنته. والنصيحة لأئمة المسلمين: إيعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتذكيرهم لحوائج العباد، ونصحهم برفق وأدب، وحثهم على العدل. والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم في أمور دينهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

١٤٦٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْخَالِ كِيمُ .

الحديث دليل على أن تقوى الله بامثال أمره، واجتناب نهيه، وحسن الخلق، من أعظم أسباب دخول الجنة .

١٤٦٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ كُنْتُمْ لَا تَسْمَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْفَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْقُبٍ ، وَصَحَّحَهُ الْخَالِ كِيمُ .

فيه الحث على ما يجلب المودة بين المسلمين من طلاقة الوجه ولين الجانب ونحو ذلك .

١٤٧٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ مِنْ آتَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .  
فيه الحث على النصح، وتبيين السلم لأخيه عيه ليصلحه .

١٤٧١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ، خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

الحديث دليل على أن مخالطة الناس وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أفضل من العزلة

كما في الحديث الآخر : « المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلّ خير » .

١٤٧٢ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .  
كان صلى الله عليه وسلم من أشرف العباد خلقا وخلقاً ، وسؤاله ذلك اعترافاً بالمنة ، وطلباً لاستمرار النعمة ، وتعليةً للأمة ، والله الموفق .

### بَابُ الذِّكْرِ وَالذِّعَاءِ

الدعاء : الطلب من الله ، وهو ذكر الله وزيادة

١٤٧٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَاذَا كَرَّيْتُمْ وَتَحَرَّكْتُمْ بِي شَفَتَاهُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

الحديث دليل على فضل الذكر ، وأن الله مع ذا كره برحمته ولطفه وإعانتة والرضا بحاله ، وهذه معية خاصة ، كما قال تعالى : « إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » .

١٤٧٤ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجِي لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث دليل على فضل الذكر ، وأنه من أعظم أسباب النجاة من المخاوف في الدنيا والآخرة .

١٤٧٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على فضيلة الاجتماع على الذكر في جميع أنواعه : من الثناء والدعاء وتلاوة القرآن والتفكير وتعليم أمور الدين .

١٤٧٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قَعَدَ

قَوْمٌ مُّقَدَّمَا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

فيه الحث على ذكر الله تعالى في كل مجلس ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم . وعند أحمد : « ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه إلا كان عليهم ترة . وما من رجل يمشى طريقا فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة . وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة » . وفي رواية « إلا كان عليه حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنة » .

١٤٧٧ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَنْزًا أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زاد مسلم : « له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » . وعند أحمد : « من قال إذا صلى الصبح » فذكره . وزاد « وكتب له بهن عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكنى له حرزا من الشيطان حتى يمسي ، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » .

١٤٧٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على فضل : سبحان الله وبحمده . ومعنى التيسيع : تنزيهه تعالى عما لا يليق به بما وصفه به الشركون .

١٤٧٩ — وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ قُلْتُ بِعَدْلِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ ، وَمِدَادِ كَلِمَاتِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على فضل هذه الكلمات الجوامع . وفي بعض الأحاديث زيادة « ومنتهمي رحمته »

١٤٨٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم « الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

الحديث دليل على فضل هذه الكلمات ، وأنها من الباقيات الصالحات . قال الله تعالى :  
« وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا مِمَّا » وقد فسرها ابن عباس بجميع أنواع الحسنات :  
من قول وفعل

١٤٨١ — وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

إنما كانت هذه الكلمات أحب الكلام إلى الله تعالى ، لاشتغالها على تنزيهه ، وإثبات الحمد والوحدانية له ، والأكبرية .

١٤٨٢ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ النَّسَائِيُّ : « لَأَمْلَجًا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ » .

الحول : الحركة والحيلة : أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله . وروى تفسيرها مرفوعاً :  
« لا حول عن المعاصى إلا بصحة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله » .

١٤٨٣ — وَعَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٤٨٤ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : « الدُّعَاءُ مَخْجُ

الْعِبَادَةِ » .

١٤٨٥ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَفَعَهُ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ

عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

الحديث دليل على أن الدعاء هو خالص العبادة . قال الله تعالى : « وقال ربكم ادعوني أستجب

لكم إن الدين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » .

١٤٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .  
الحديث دليل على استحباب كثرة الدعاء في أوقات الإجابة .

١٤٨٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِيبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .  
الصفير : الخالية . وفي الحديث استحباب رفع اليدين في الدعاء .

١٤٨٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِنَّ وَجْهَهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ ، وَتَجَمُّوعُهَا يَقْضِي بَأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث دليل على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء .

١٤٨٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَوْلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

فيه الحث على الاستكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتستحب قبل الدعاء وبعده .  
١٤٩٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَيِّدُ الْأَسْتَغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أُوْبُو لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأُوْبُو بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

تمام الحديث « من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » سمى هذا الدعاء سيد الاستغفار لاشتماله على الإقرار بالربوبية والألوهية ، والاعتراف بالعبودية ، والتقصير

في الطاعة، والاعتراف بالنعمة، والإقرار بالذنب وطلب المغفرة . قال الله تعالى : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنت تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين » .

١٤٩١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَوْلًا . الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي . اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي ، وَأَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْيَ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعِظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء في الصباح والمساء .

١٤٩٢ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَهَجَاءِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فيه الاستعاذة من جميع الشرور في أمور الدين والدنيا . وقد قال تعالى : « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » . وقال تعالى : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » .

١٤٩٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ العَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

غلبة الدين : ما يظلب الدين قضاؤه ، وشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ : فرحهم بضر نزل به .

١٤٩٤ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِأَنِّمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

الصدق : السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد ، والتصف بذلك في الحقيقة هو الله تبارك وتعالى . وفي الحديث استجاب تعظيم الله تعالى وتمجيده والثناء عليه قبل المسئلة .

١٤٩٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

الحديث دليل على استجاب هذا الذكر في الصباح والمساء .

١٤٩٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال القاضي عياض : إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة .

١٤٩٧ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطْئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُوَخَّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على استجاب هذا الدعاء في الصلاة وغيرها .

١٤٩٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَأَجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

تضمن هذا الحديث : الدعاء بخير الدنيا والآخرة .

١٤٩٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَأَرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي » رَوَاهُ  
النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١٥٠٠ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ :  
« وَزِدْنِي عِلْمًا ؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ »  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

العلم النافع : هو الذي ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة ، وأما ما ينفع في الدنيا ولا ينفع في الدين  
فليس من العلم النافع . قال الله تعالى : « يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم  
غافلون » . وأما ما ينفع في الدنيا ويضر في الآخرة فهو الصفقة الخاسرة . قال تعالى في السحر  
وشبهه : « ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق » .

١٥٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا  
الدُّعَاءَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أُعَلِّمْ ، وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أُعَلِّمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ  
خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَدِيكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَدِيكَ . اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ  
قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

تضمن هذا الدعاء سؤال كل خير ، والاستعاذة من كل شر . وفي الحديث استحباب  
تعليم الأهل .

١٥٠٢ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ  
فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

هذا الحديث ختم به البخاري صحيحه ، وفيه دليل على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن .  
والحمد لله رب العالمين .

تم كتاب « مختصر الكلام على بلوغ المرام »  
ويليه : محاسن الدين على متن الأربعين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، قيوم السموات والأرضين ، مدبر الخلائق أجمعين ، باعث الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين ، هدايتهم وبيان شرائع الدين بالدلائل القطعية وواضحات البراهين ، أحمدته على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار ، الكريم الغفار ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليه أفضل المخلوقين المكرم بالقرآن العزيز ، المعجزة المستمرة على تعاقب السنين ، وبالسنن المستنيرة للمسترشدين ، المخصوص بمجوامع الكلم وسماحة الدين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين ، وآل كل سائر الصالحين .

أما بعد : فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء » .  
وفي رواية : « بعثه الله فقيهاً عالماً » . وفي رواية أبي الدرداء : « وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً » . وفي رواية ابن مسعود : « قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت » .

(١) ويقام النفع أكلناها حسين حديثاً من كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي .

ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز ، وعملاً بحديث : « كل أمر ذى بال لا يتبدأ فيه بيسم الله فهو أتر » أى ناقص البركة . والمصنف هو الإمام العالم الربانى أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافى . ولد سنة إحدى وثلاثين وستائة ، حفظ القرآن قبل البلوغ ، وكان قصباً زاهداً ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، لا يخاف فى الله لومة لائم ، وصنف التصانيف النافعة المشهورة . وتوفى سنة ست وسبعين وستائة رحمه الله تعالى .

(قوله: بالقرآن العزيز المعجزة) أى لأنه أعجز الناس أن يأتوا بمثله أو بسورة من مثله (قوله: وبالسنن المستنيرة للمسترشدين) أى الطالبين للرشاد. والسنن ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم : أى شرعه فرضاً أو نفلاً (قوله: المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين) جوامع الكلم : أن تجمع المعانى الكثيرة فى اللفظ القليل . قال صلى الله عليه وسلم : « أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الحديث اختصاراً » (قوله: وسماحة الدين) أى سهولته . قال تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » بخلاف الأم السابقة قبلنا (قوله: وعلى سائر النبيين والمرسلين) . فى مسند الإمام أحمد : أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، والرسل منهم ثلاثمائة وخمسة عشر (قوله: وآل كل) أى أقاربهم المؤمنين بهم وسائر الصالحين : أى القائمين بحقوق الله وحقوق عباده (قوله: من حفظ على أمى أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فى زمرة العلماء والفقهاء) . وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » . وقال صلى الله عليه وسلم : « ليلبغ الشاهد منكم الغائب » فيجب التبليغ على أهل العلم ، وكل من تعلم مسألة فهو من أهل العلم بها ، وبالله التوفيق .

فيذنبى لكل طالب علم أن يحفظ هذه الحسن لأنها مشتملة على مسائل مهمة فى أصول الدين وفروعه وآدابه ، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين « والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم » .

( الحديث الأول )

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

رَوَاهُ إِسَامَةُ الْمُحَدَّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ .

هذا حديث جليل متفق على صحته ، وعظيم موقعه ، وكثرة فوائده ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : يدخل فيه ثلث العلم . قال البيهقي : وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه ، وروى عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه ، واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ( قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ) إنما للحصر : أي لا يعتد بالأعمال الشرعية بدون النية . قال البخاري : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى ، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام ( قوله : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ) قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال . وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال . والثانية لبيان ما يترتب عليها . قال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب يعني كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » والثاني قوله صلى الله عليه وسلم : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » . والثالث قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يكون المؤمن مؤمنا حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه » . والرابع قوله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين » . ( قوله : « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » ) أي من كانت هجرتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نية وقصدًا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حكما وشرعا ( قوله : « وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » ) ذكره بالضمير تحقيرا له ، وليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها ، وهذا الحديث له سبب : وهو أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس ، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ، فكان يقال له مهاجر أم قيس . والهجرة في اللغة الترك . وفي الشرع الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان . وهي واجبة على القادر عليها ، العاجز عن إظهار دينه وأداء واجباته . ومستحبة

للقادر على إظهار دينه لمعونة المسلمين ، والأمن من غدر الكفار ، وأما القادر على إظهار دينه وأداء واجباته ، الداعي إلى الله على بصيرة ، فالإقامة له أفضل لما يترجى من دخول غيره في الإسلام .

( الحديث الثاني )

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَمْرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَمُرُّهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَمَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْخُلَفَاءَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ثُمَّ أَنْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ ، قَالَ : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَنَا كُمْ يُمَلِّكُمْ دِينَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا حديث عظيم مشتمل على جميع الأعمال الظاهرة والباطنة ، وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه ، فهو كالأم للسنة ، كما سميت الفأحة أم القرآن ، لما تضمنته من جميعا معاني القرآن ( قوله : إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ) فيه دليل على تحسين الثياب والهيشة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء واللوك ( قوله : ووضع كفيه على فخذي ) أي على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كأنه من جفاة الأعراب ، وقيل على فخذي نفسه : أي جلس جلسة للسترشد ( قوله : وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام إلى آخره ) فيه دليل على أن الإيمان أخص من الإسلام لأنه سأل عن الإسلام ، ثم عن الإيمان ، ثم عن الإحسان ؛ فترقى من الأعم إلى الأخص ثم إلى الأخص منه ، ويشهد لذلك قوله تعالى : « قالت الأعراب آمنوا قل لم تؤمنوا ولكن

قولوا أسلنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم». وقد يطلق الإسلام ويراد به الإيمان، كقوله تعالى: «إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين» فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا (قوله: فصبنا له يسأله ويصدقه) أى لأنه سأل سؤال عارف محقق مصدق. وفي رواية: «قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت». (قوله: قال فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) الإيمان بالله: هو التصديق بأنه سبحانه وتعالى موجود، مستو على عرشه، بائن من خلقه، موصوف بصفات الجلال والكمال، منزّه عن صفات النقص؛ وأنه واحد أحد فرد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، لا إله غيره، ولا رب سواه. والإيمان بملائكته هو التصديق بأنهم عباد مكرمون، لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون. والإيمان بكتبه التصديق بأنها كلام الله، وأن ماتضمنته حق. والإيمان برسله هو تصديقهم فيما أخبروا به عن الله تعالى، أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا عن الله رسالاته، وبينوا للمكلفين ما أمرهم الله به. قال الله تعالى: «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير». والإيمان باليوم الآخر هو التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحشر والنشر والحساب واليزان والصراف والجنة والنار (قوله: وتؤمن بالقدر خيره وشره) أى تصدق بأن ما وقع من شؤء فهو بتقدير الله عز وجل. والمراد أن الله تعالى علم الأشياء قبل إيجادها، ثم أوجد ماشاء منها، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته. قال الله تعالى: «إنا كل شؤء خلقناه بقدر» وقال تعالى: «ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير». وقال تعالى: «أينا تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا. ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك» أى بذنبك. يا ابن آدم، والجميع بقضاء الله وقدره كما قال تعالى: «وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير» وقال تعالى: «ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شؤء عليم». (قوله: فأخبرني عن الإحسان؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك). إحسان العبادة: الإخلاص فيها والخشوع ومراقبة المعبود. وأشار صلى الله عليه وسلم إلى حالتين: أرفعهما أن يغلب على العبد مشاهدة الله بقلبه حتى كأنه يراه بعينه. والثانية: أن يستحضر أن الله مطلع عليه يرى كل ما يعمل. قال الله تعالى: «وتوكل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين إنه هو السميع العليم». وقال تعالى: «وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن، ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه، وما يعزب عن ربك

من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين .  
قال بعض العارفين : من عمل لله على المشاهدة فهو عارف ، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو  
مخلص . وقال بعضهم : توكل على الله حتى يكون جليساك وأنيساك وموضع شكواك ( قوله : قال  
فأخبرني عن الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ) أي لأعلمها أنا ولأنت ولا أحد من  
الخلق ، بل لا يعلم وقت مجيئها إلا الله تعالى . قال الله تعالى : « يسألونك عن الساعة أيان مرساها ؟ قل  
إنما علمها عند ربي لا يحلها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لاتأتينكم إلا بغتة ، يسألونك  
كأنك حفي عنها ، قل إنما علمها عند الله ولكن أ كثر الناس لا يعلمون » . وقال تعالى : « إن الله  
عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدرى  
نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير » . ( قوله : فأخبرني عن أماراتها ) أي علاماتها ( قوله :  
أن تلد الأمة ربتها ) أي سيدتها . وفي رواية : « ربهما » أي يكثر التسرى فيكون ولد الأمة من  
سيدها بمنزلة سيدها لثرفه بأبيه ، وقيل معناه أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة  
السيد أمته من الإهانة والسب . وأشراط الساعة على قسمين : ما يكون من نوع المعتاد كالمذكور  
في هذا الحديث وغيره وهي أشراطها الضغار . والقسم الثاني غير المعتاد وهي أشراطها الكبار :  
كخروج الدجال ، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وخروج يأجوج ومأجوج ، وخروج الدابة  
من الأرض ، وطلوع الشمس من مغربها ( قوله : وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون  
في البنيان ) في رواية البخاري : « وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان » . قال القرطبي :  
المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ، ويتملكوا البلاد بالفهر ،  
وتنصرف همهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به ، ومنه الحديث الآخر : « لاتقوم الساعة حتى  
يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع » ومنه : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »  
( قوله : ثم انطلق قلبت مليا ثم قال : يا عمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال  
فإنه جبريل أنا كم يعلمكم دينكم ) في رواية الترمذي والنسائي « فلبثت ثلاثا » . وفي رواية البخاري  
عن أبي هريرة : « ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئا ، فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » وفي صحيح  
ابن خزيمة : « ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على بالرجل فطلبناه كل مطلب  
فلم نقدر عليه ، فقال : هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه ،  
فوالذي نفسي بيده ماشبه على منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى » ، وجمع النووي بين  
الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان بمن قام إما مع الذين  
توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال  
ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام . قال القاضي عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع  
وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ، ومن أعمال الجوارح  
ومن إخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ،  
ومتشعبة منه ، والله أعلم .

( الحديث الثالث )

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

( قوله : بني الإسلام على خمس ) أي خمس دعائم ، وفي رواية : « بني الإسلام على خمسة » أي خمسة أركان ، فمثل الإسلام بالبنين الذي لا يثبت إلا على خمس دعائم فلا يثبت البنين بدونها ، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنين ( قوله : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ) أي الإيمان بالله ورسوله . ولمسلم : « على خمس : على أن توحد الله عز وجل » ، وفي رواية : « على أن توحد الله وتكفر بما دونه » . ( قوله : وإقام الصلاة ) في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » . وخرج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تترك الصلاة متعمدا ، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة » . وفي حديث معاذ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة » فجعل الصلاة كعمود القسطاط الذي لا يقوم القسطاط إلا به ، ولو سقط العمود لسقط القسطاط ولم يثبت بدونه . وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال شيئا تركه كفر غير الصلاة ( قوله : وإيتاء الزكاة ) هي الركن الثالث من أركان الإسلام . قال الله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . وقال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « صلاتنا وزكاتنا أختان ، فمن لم يترك فلا صلاة له » . ( قوله : وصوم رمضان ) هو الركن الرابع من أركان الإسلام . قال الله تعالى : « يأياها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أفطر يوما من رمضان لغير عذر لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » . ( قوله : وحج البيت ) هذا الركن الخامس من أركان الإسلام . قال الله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « السبيل الزاد والراحلة » . وقاله عطاء الخراساني : الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئا دون شيء ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وبالجنة والنار ، والحياة بعد الموت هذه واحدة . والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة . والزكاة طهور من الذنوب ، ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة



إلا بالزكاة ، فمن فعل هؤلاء الثلاث ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة ، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج فلم يحج ولم يوص بحجته ولم يحج عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها (قوله : وحج البيت ، وصوم رمضان) هكذا وقع بتقديم الحج على الصوم ، وفي رواية لمسلم : بتقديم الصوم على الحج « فقال رجل والحج وصيام رمضان . فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث أصل عظيم في معرفة دين الإسلام ، وبالله التوفيق .

### (الحديث الرابع)

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيَوْمَئِذٍ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ . فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِمَعَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِمَعَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِمَعَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِمَعَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الصدوق) أى الصادق فى قوله ، المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم (قوله : إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة) النطفة التى « ثم يكون علقة مثل ذلك » أى أربعين يوماً ، والعلقه قطعة من دم « ثم يكون مضغة مثل ذلك » والمضغة قطعة من لحم (قوله : ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح) قال الله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقه ، فخلقنا العلقه مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم إنكم بعد ذلك لميتون ، ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ، ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق وما كنا عن الخلق غافلين » وقال تعالى : « يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ، ثم من نطفة ، ثم من علقه ، ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ، لنبين لكم وتقرب فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلا ، ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ، ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا » .

( قوله : ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله، وشق أو سعید) أى وهو شق أو سعید .  
 وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله قدر مقادير  
 الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » . وفى حديث عبادة بن الصامت  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما خلق الله القلم ، فقال له اكتب فجرى بما هو كائن إلى  
 يوم القيامة » . وفى الصحيحين عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال : « ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار . فقال رجل يارسول الله  
 أفلا تتكل على كتابنا وندع العمل ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، أما أهل السعادة  
 فسييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ :  
 فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسييسره اليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى  
 فسييسره للعسرى » . وقال تعالى : « ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب  
 من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير » . وقال تعالى : « يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده  
 أم الكتاب » . ( قوله : فوالله الذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون  
 بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل  
 بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة  
 فيدخلها ) . وفى الصحيحين عن سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم التقى هو والشركون  
 وفى أصحابه رجل لا يدع شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ  
 فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو من أهل النار . فقال رجل من القوم : أنا صاحبه  
 فاتبعه فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه على الأرض وذبابه بين  
 نديه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
 أشهد أنك رسول الله ، وقص عليه القصة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرجل ليعمل  
 بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو  
 للناس وهو من أهل الجنة إنما الأعمال بالحوادث » . قال ابن رجب : وقوله فيما يبدو للناس إشارة  
 إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك ، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع  
 عليها الناس ، إما من جهة عمل سيء أو نحو ذلك . فتلك الحصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند  
 الموت ، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفى باطنه خصلة خفية من خصال الخير فتغلب  
 عليه تلك الحصلة فى آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة . قال عبد العزيز بن أبى رواد : حضرت  
 رجلاً عند الموت يلحن الشهادة لإله إلا الله ، فقال فى آخر ما قال : هو كافر بما تقولون ومات على  
 ذلك . قال : فسألت عنه فإذا هو مدمن خمر . وكان عبد العزيز يقول : اتقوا الذنوب فإنها هى  
 التى أوقعته . وفى الجملة فالحوادث ميراث السوابق ، فكل ذلك سبق فى الكتاب السابق . وخرج  
 الإمام أحمد من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى دعائه أن يقول :

« اللهم يا مقبب القلوب ثبت قلبي على دينك ، فقلت : يا رسول الله أو إن القلوب لتتقلب ! قال نعم ، ما خلق الله من بنى آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل ، فإن شاء الله عز وجل أقامه ، وإن شاء أزاعه ، ففسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب ، قالت : قلت يا رسول الله ألا تلعنى دعوة أدعو بها لنفسي ؟ قال بلى . قولى : اللهم رب النبي محمد صلى الله عليه وسلم اغفر لى ذنبي . وأذهب غيظ قلبي ، وأجرنى من مضلات الفتن ما أحبيتنى » وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة انتهى . وفى الحديث إثبات القدر ، وأن جميع الوقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها ، وأن الأعمال بالحوافيم والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد : لما كانت السابقة مستورة عنا ، والحاجة ظاهرة جاء فى الحديث : « إنما الأعمال بالحوافيم » إلى أن قال : وانقلاب الناس من الشر إلى الخير كثير ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر فى غاية الندور ، والله الحمد . قلت ويشهد لذلك قوله تعالى : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون أولئك أصحاب الجنة خالدون فيها جزاء بما كانوا يعملون » وقوله تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » وقوله تعالى : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون » .

#### (الحديث الخامس)

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » وَوَأَهَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي زِيَاةِ مُسْلِمٍ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو من جوامع الكلم التى أوتىها المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه صريح فى رد كل بدعة ليس لها أصل فى الكتاب ولا فى السنة ، سواء أحدثها أو قلده غيره فيها ، لقوله فى رواية مسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أى مردود باطل ، والمراد أن أعمال العاملين تكون تحت أحكام الشريعة فى الأوامر والنواهي ، فمن كان عمله تحت أحكام الشريعة فهو مقبول ، وما كان خارجاً عنها فهو مردود . قال الله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » .

#### (الحديث السادس)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ،

وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة ، وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثرة فوائده ( قوله صلى الله عليه وسلم : إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ) أى لا يعلمون حكمن فى التحليل والتحرير ، ومعناه أن الحلال المحض بين لا اشتباه فيه ، والحرام المحض بين لا اشتباه فيه ، ولكن بين الأمرين أمور تشبه على كثير من الناس ، هل هى من الحلال أم من الحرام ، وأما الراسخون فى العلم فلا تشبه عليهم ، فأما ما كان حلالا فشك فى تحريمه فهو عى الإباحة حتى يعلم تحريمه . وأما ما كان حراما فشك فى تحليله فهو على الأصل حتى يعلم تحليله ؛ وأما الوهم الذى لأصل له كترك الوضوء بماء باق على أوصافه مخافة نجاسة وقعت فيه ونحوه فهذا لا يلتفت إليه ، والورع منه وسوسة ، والله أعلم .

( قوله : فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ) أى طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين والقدح . قال بعض السلف : من تعرض للنهم فلا يلومن من أساء الظن به . ( قوله : ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ) . قال بعض السلف : الصغيرة تجر الكبيرة ، والكبيرة تجر الكفر ، قلت : ويشهد لذلك قوله تعالى : « ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوء أى أن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزئون » . ( قوله : كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ) هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم لمحارم الله عز وجل . وأصله أن ملوك العرب كانت تحمى مراعى لمواشها وتعاقب من يرعاها ، فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته عن ذلك الحمى ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه » ، وفيه دليل على سد الدرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها . وفى الحديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس » . ( قوله : ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب ) المضغة : القطعة من اللحم ، وسمى القلب بها لصغره . وفيه دليل على أن صلاح الجوارح وفسادها بحسب ما فى القلب ، فإن كان القلب سليما صلحت حركات الجوارح ، ونشأ عن ذلك فعل الطاعات واجتناب المحرمات ، وإن كان فاسدا فسدت حركات الجوارح ، وانبعثت إلى المعاصى بحسب اتباع هوى القلب . فالقلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنود له مطيعون ما يأمرهم به من خير أو شر ، فإن كان صالحا كانت جنوده سالحة ،

وإن كان فاسداً كانت جنوده فاسدة ، فلا صلاح للقلب حتى يستقر فيه معرفة الله وعظمته ومحبه وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه ، وقد قال تعالى : « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » نسأل الله العظيم أن يصلح فساد قلوبنا ، يامقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ، وبامصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك وطاعة رسولك .

### ( الحديث السابع )

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

النصيحة : كلمة جامعة معناها إرادة الخير للمنصوح له ، وهي من وجيز الأسماء ومختصر الكلام : أي عماد الدين وقوامه النصيحة . فالنصيحة لله سبحانه وتعالى : الإيمان به ، ونفي الشرك عنه ، ووصفه بصفات الكمال والجلال ، وتنزيهه عن جميع النقائص ، ومحبه ، والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، والحب فيه ، والبغض فيه ، وشكر نعمته . والنصيحة لكتابه : الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله ، لا يشبهه شيء من كلام الناس ، وتعظيمه ومحبه وتلاوته ، وتفهم علومه وأمثاله ، والعمل بما فيه . والنصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم : تصديقه ومحبه وطاعته ، ونشر سنته والعمل بها ، والتأديب عند قراءتها ، ومحبة أهل بيته وأصحابه . والنصيحة لأئمة المسلمين معاونهم على الحق ، وطاعتهم وتذكيرهم برفق ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، وترك الخروج عليهم . والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديانهم ، وإعانتهم وستر عوراتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة . قال الفضيل بن عياض رحمه الله : ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك بسخاء النفس ، وسلامة الصدر ، والنصح للأمة .

### ( الحديث الثامن )

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا حديث عظيم ، وقاعدة من قواعد الدين ، وهو موافق لقوله تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » . ( قوله : إلا بحق الإسلام ) أي شرائعه . وفي الحديث الآخر

عن النبي صلى الله عليه وسلم: « من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل » . وقال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » . قال الخطابي وغيره : المراد بهذا أهل الأوثان ومشركو العرب ، ومن لا يؤمن دون أهل الكتاب ، ومن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقول : لا إله إلا الله إذا كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده انتهى . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب . قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله عز وجل ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » (قوله : وحسابهم على الله) أي فيما يسرونه ويخفونه : يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله ، إلا أن يأتي ما يبيح دمه . وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل ، فإن كان صادقا أدخله الله الجنة ، وإن كان كاذبا فهو من جملة الناقضين . قال الله تعالى : « قد ذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم » .

### (الحديث التاسع)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَقْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة ، وما أوتي به صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام . قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » وهذا الحديث له سبب ، وهو ما رواه مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل أ كل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما

هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » انتهى . فالذي يتعين على المسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه والعمل به ، وهكذا كان حال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة . وروى الإمام أحمد عن معاوية رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الأغلوطات » . قال الأوزاعي : هي شداد المسائل . وقال عيسى بن يونس : هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف ؟ . وقال الأوزاعي : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه اللعاليط ، فلقد رأيتهم أقلّ الناس علما . وقال مالك : المرء والجidal يذهب بنور العلم من قلب الرجل . وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي الدرداء رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الراسخين في العلم فقال : من برّ يمينه ، وصدق لسانه ، واستقام قلبه ، ومن عف بطنه وفرجه ، فذلك من الراسخين في العلم » .

### ( الحديث العاشر )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا . وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبُّ يَا رَبُّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغَدِيٌّ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام ، وأصل من أصول الأحكام . وقال أبو داود : هو ربيع العلم ( قوله : إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ) أى لا يقبل من الصدقة إلا الحلال ، ولا يصعد إليه إلا الكلام الطيب ، ولا يدخل الجنة إلا الطيب ( قوله : وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال تعالى : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » ) والمراد أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال وبالعامل الصالح ( قوله : ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام فأنى يستجاب له ) أى كيف يستجاب له وهو مصر على ذلك ( قوله : يطيل السفر ) أى في وجوه الطاعات والمباحات ، ومع هذا فلا يستجاب له ، فكيف بمن هو منهمك في لذات الدنيا أو من الغافلين . وفي الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : المظلوم والمسافر ، ودعوة الوالد على ولده » قال بعض السلف : خمس خصال بها قام العمل : معرفة الله عز وجل ، ومعرفة الحق ، وإخلاص العمل لله ، والعمل على السنة ، وأكل الحلال ؛ فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : « أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة » . وفي الحديث مشروعية رفع اليدين في الدعاء ، وأن التوسع في الحرام والتغنى به من جملة موانع الإجابة ، وفيه أن التبذل والعمل الصالح وأكل الحلال من أسباب الإجابة ، ومصدق ذلك قوله تعالى : « إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه » .

### ( الحديث الحادى عشر )

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

( قوله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) أى اترك ما تشك فيه ، واعدل إلى ما لا تشك فيه ، كقوله فى الحديث الآخر : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » زاد الترمذى فى هذا الحديث : « فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة » . وقال عمر رضى الله عنه : دعوا الربا والريبة ، يعنى ما ارتبتم فيه وإن لم تحققوا أنه ربا . وقال حسان بن أبى سنان : ماشىء أهون من الورع إذا رابك شىء فدعه . وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاما كثيرا فرأى سحابا فى الحريف فكرهه . فقال : ألا أرانى كرهت ما ينفع المسلمين فألى أن لا يربح فيه شيئا ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقال له عمر : جزاك الله خيرا .

### ( الحديث الثانى عشر )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا .

هذا الحديث من الكلام الجامع للعانى الكثيرة الجليلة فى الألفاظ القليلة . قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى ؟ قال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنى . قال ابن رجب : وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الآداب . وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبى محمد بن أبى زيد



إمام المالكية في زمانه أنه قال : جماع آداب الخير وأزمته تنفرع من أربعة أحاديث : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » . وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له في الوصية : « لا تغضب » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه . ودخلوا على بعض الصحابة في مرضه ووجهه يتهلل ، فسألوه عن سبب تهلل وجهه ؟ فقال : ما من عمل أوثق عندي من خصلتين : كنت لا أتكلم فيما لا يعنيني ، وكان قلبي سليماً للمسلمين . وقال سهل بن عبد الله التستري : من تكلم فيما لا يعنيه حرم الصدق . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول من يدخل عليكم رجل من أهل الجنة ، فدخل عبد الله بن سلام ، فقام إليه ناس فأخبروه وقالوا له : أخبرنا بأوثق عملك في نفسك ؟ قال : إن عملي لضعيف ، وأوثق ما أرجو به سلامة الصدر وترك ما لا يعنيني » . وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان في صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام : وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة ينحو فيها لحاجته من الطعام والشرب . وعلى العاقل أن لا يكون ساعياً إلا لثلاث : تزود لمعاد ، أو حرفة لمعاش ، أولدة في غير محرم . وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه » .

### (الحديث الثالث عشر)

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

( قوله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمن أحدكم ) أى لا يكمل إيمانه . وفي رواية عند الإمام أحمد : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير » ، وهذا يدخل في النصيحة . وفي المسند عن يزيد بن أسد القشيري قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الجنة ؟ قلت نعم . قال : فأحب لأخيك ما تحب لنفسك » . قال ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب ائتمتع وليس كذلك ؛ إذ معناه : لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه ، والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزامه فيها بحيث لا ينقص عليه شيئاً من النعمة ، وذلك سهل قريب على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله تعالى . وقال ابن رجب : وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغش والغفل

والحسد ، وقد قال الله تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » .

### ( الحديث الرابع عشر )

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

في رواية : « لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث » الحديث . وعن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ( قوله : والتارك لدينه المفارق للجماعة ) قال ابن رجب : معناه الارتداد عن دين الإسلام ولو آتى بالشهادتين ، فلو سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم وهو مقر بالشهادتين أيسح دمه ، لأنه قد ترك بذلك دينه ، وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات ، أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة ، كالصلاة وما أشبه ذلك انتهى . وقد قال الله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً » .

### ( الحديث الخامس عشر )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

( قوله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ) يعني من كان يؤمن بالإيمان الكامل المنجى من عذاب الله ، الموصل إلى رضوان الله فليقل خيراً أو ليصمت ، لأن من آمن بالله حق إيمانه خاف وعيده ، ورجا ثوابه ، واجتهد في فعل ما أمر به ، وترك ما نهى عنه . قال الله تعالى : « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » فكلام الخير خير من السكوت ، والسكوت خير من كلام الشر ( قوله : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ) . وفي رواية : « فلا يؤذ جاره » فيه تعريف لحق الجار وبره وكذلك الضيف . وقد قال الله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين

والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته . قالوا وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة » .

### ( الحديث السادس عشر )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي ، قَالَ : لَا تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ : لَا تَغْضَبْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هذه وصية وجيزة نافعة ، فإن الغضب جماع الشر ، والتحرز منه جماع الخير . وفي رواية عند الإمام أحمد « قال الرجل : فكفرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، فإذا الغضب يجمع الشر كله » . وقيل لابن المبارك : اجمع لنا حسن الخلق في كلمة ، قال : ترك الغضب . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » ويشهد لذلك قول الله عز وجل : « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا إن الغضب حجرة في قلب ابن آدم ، أفما رأيتم إلى حمرة عينيه ، وانتفاخ أوداجه ؟ فمن أحس من ذلك بشيء فلينزق بالأرض » . واستب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم وأحدهما يسب صاحبه معضباً قد احمر وجهه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني لأعلم كلمة لو قالها للذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من نار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » وقال صلى الله عليه وسلم : « من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره في أى الحور شاء » . وقال عمر بن عبد العزيز : قد أفلح من عصم عن الهوى والغضب والطمع . وقال الحسن : أربع من كنّ فيه عصمه الله من الشيطان وحرّمه على النار : من ملك نفسه عند الرغبة والرغبة والشهوة والغضب .

### ( الحديث السابع عشر )

عَنْ أَبِي يَمَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة ، ومعنى إحسان القتلة : أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب ، وإحسان الذبيح في البهائم ؟ أن يرفق بالبهيمة ، وأن يوجهها إلى القبلة ، ويسمى ويكبر ويقطع الحلقوم والودجين ولا يسلمها حتى تبرد . وفي الحديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا حكتم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فإن الله يحب المحسنين » . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يعد شفرته وهي تلحظ إليه بصرها ، فقال هلا حدثت شفرتك قبل أن تضجها ؟ تريد أن تميتها موتات؟ » . وقال الإمام أحمد : تقاد إلى الذبيح قودا رفيقا وتوارى السكين عنها ، ولا يظهر السكين إلا عند الذبيح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال : « ما أبهت عليه البهائم فلم تنبهم أنها تعرف ربها وتعرف أنها تموت » .

### ( الحديث الثامن عشر )

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جِنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ  
تَمَحُّجَهَا ، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ  
النُّسخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذه وصية عظيمة جامعة لحقوق الله تعالى وحقوق عباده . قال الله تعالى : « ولقد وصينا  
الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله » وتقوى الله تعالى : طاعته بامتنال أمره ،  
واجتناب نهيهِ . قال طلق بن حبيب : التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله  
وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله . وقال ابن مسعود في قوله تعالى : « يا أيها  
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته » قال : أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر  
وكتب عمر إلى ابنه عبد الله :

أما بعد : فإني أوصيك بتقوى الله عز وجل فإنه من اتقاه وقاه ، ومن أقرضه جزاه ، ومن  
شكره زاده ، واجعل التقوى نصب عينيك وجلاء قلبك . وقيل لرجل من التابعين عند موته  
أوصنا فقال : أوصيك بخاتمة سورة النحل : « إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » .  
وقال شعبة : كنت إذا أردت الخروج قلت للحكم : ألك حاجة ؟ فقال : أوصيك بما أوصى به  
النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ،  
وخالق الناس بخلق حسن » . ( قوله : صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت ) أى في السر  
والعلانية وفي حديث أبي الطفيل عن معاذ قال له : استحى من الله استحياء رجل ذى هية من  
قومك ، وقد قال الله تعالى : « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » .

وكان بعض السلف يقول لأصحابه : زهدنا الله وإياكم في الحرام زهد من قدر عليه في الخلوة فلم أن الله يراه فتركه من خشيته . راود رجل أعرابية وقال لها ما يرانا إلا الكواكب ، قالت أين مكوكها ؟ وكان الإمام أحمد ينشد :

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل عليّ رقيب  
ولا تحسبن الله يفتل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب

وقد امثل معاذ رضی الله عنه هذه الوصية ، وكان عمر قد بعثه على عمل فقدم وليس معه شيء ، فعاتبته امرأته ، فقال كان معي ضاغط يمنعني من أخذ شيء ، وإنما أراد معاذ ربه عز وجل فظننت امرأته أن عمر بعث معه رقيباً فقامت تشكوه إلى الناس ( قوله : وأتبع السيئة الحسنة تمحها ) هذا موافق لقوله تعالى : « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » . وفي الصحيحين عن ابن مسعود : « أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية فدعاه فقراها عليه ، فقال رجل هذا له خاصة ؟ قال بل للناس عامة » . ( قوله : وخالق الناس بمخلق حسن ) . قال ابن المبارك : هو بسط الوجه ، وبذل العروف ، وكف الأذى . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أكل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً » . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من شيء يوضع في ميزان العبد أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة » . وقال صلى الله عليه وسلم : « ذهب حسن الخلق بغير الدنيا والآخرة » قال بعض السلف : جلس داود عليه الصلاة والسلام خالياً . فقال الله عز وجل : مالي أراك خالياً ؟ قال : هجرت الناس فيك يارب العالمين . قال ياد داود ألا أدلك على ما تنسقبى به وجوه الناس ، وتبلغ فيه رضاي ؟ خالق الناس بأخلاقهم ، واحتجز الإيمان بيني وبينك . وقال بعضهم : ثلاثة أشياء عزيزة : حسن الوجه مع الصيانة ، وحسن الخلق مع الديانة ، وحسن الإخاء مع الأمانة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر : « يا عقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة ؟ تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك » . وقد وصف الله المتقين في كتابه بمثل ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث . فقال تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ، الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الصيغ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ، والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم ، وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وهم أجرة العاملين » .

(الحديث التاسع عشر)

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ : أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ : « أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ بِمَعْرِفِكَ فِي الشَّدَّةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » .

هذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة ، وقواعد كلية من أهم أمور الدين ( قوله صلى الله عليه وسلم : احفظ الله يحفظك ) : أى احفظ حدوده وحقوقه ، وأوامره ونواهيه ، يحفظك في أمور دينك ودنياك . قال الله تعالى : « والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » . وقال تعالى : « هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ ، من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ، ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود ، لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد » . وقال تعالى : « والذين هم على صلاتهم يحافظون أولئك في جنات مكرمون » . وقال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حفظ ما بين لحيه وما بين رجليه دخل الجنة » . وقال الله عز وجل : « وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون » . قال بعض السلف : من اتقى الله فقد حفظ نفسه ، ومن ضيع تقواه فقد ضيع نفسه والله غنى عنه . وقال بعضهم : من حفظ الله في صباه وقوته ، حفظه الله في كبره وضعف قوته . وقال ابن مسعود : إن العبد ليهم بالأمر من التجارة والإمارة حتى يبسر له فينظر الله إليه فيقول للملائكة اصرفوه عنه فإنه إن يسرته له أدخلته النار فيصرفه الله عنه ، فيظل يتطير بقوله : سبى فلان ، وأهانى فلان وما هو إلا فضل الله عز وجل . وعند الطبراني من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عز وجل : إن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا الفقر وإن بسطت عليه أقسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا النقى ولو أفقرته لأفسده

ذلك ، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من يطلب بابا من العبادة فأكفه عنه لكيلا يدخله العجب ، إني أدبر أمر عبادى بعلمى بما فى قلوبهم إني عليم خبير »  
 ( قوله : احفظ الله تجده تجاهك . وفى رواية : أمامك ) معناه أن من حفظ حدود الله ورعى حقوقه ، وجد الله معه فى كل أحواله حيث توجه ، يحوطه وينصره ، ويحفظه ويوقفه ويسدده ، « إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » وهذه معية خاصة ، وأما المعية العامة فهى المذكورة فى قوله تعالى : « ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو راجعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ، ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شئ عليم » . ( قوله إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ) هذا منترج من قوله تعالى : « إياك نعبد وإياك نستعين » فسؤال الله تعالى دعاؤه والرغبة إليه ، والدعاء مخ العبادة . قال الله تعالى : « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين » فتضمن قوله : « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » أن يسأل الله عز وجل ولا يسأل غيره ، وأن يستعان بالله دون غيره . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » . وعن ابن مسعود رضى الله عنه : « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن بنى فلان أغاروا على فذهبوا بابنى وإبلى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إن آل محمد كذا وكذا أهل بيت ما لهم مد من طعام فاسأل الله عز وجل فرجع إلى امرأته وقالت ما قال لك ؟ فأخبرها فقالت : نعم ما رد عليك ، فما لبث أن رد الله عليه ابنه وإبلة أوفر ما كانت ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، فأمر الناس بمسألة الله عز وجل والرغبة إليه ، وقرأ : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » رواه ابن أبى الدنيا ، قاله سبحانه وتعالى يحب أن يسأل ، ويفض على من لا يسأله ، والمخلوق بخلاف ذلك . قال بعضهم :

والله يفضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يفضب

وقال طاوس لعطاء : إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه ، وجعل دونها حجابا ، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة ، أمرك أن تسأله ، ووعدك أن يجيبك ( قوله أيضا : وإذا استعنت فاستعن بالله ) فيه الاستعانة بالله عز وجل دون غيره من الخلق ، فالعبد محتاج إلى الاستعانة بالله فى أمور دينه ودنياه ، وهو معنى قوله : لا حول ولا قوة إلا بالله : أى لا تحوّل للعبد من حال إلى حال ، ولا قوة له على ذلك إلا بالله . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز » . قال ابن دقيق العيد : وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » أرشده إلى التوكل على مولاه ، وأن لا يتخذ ربا سواه ، ولا يتعلق بغيره فى جميع أموره ما قل منها وما كثر . وقال الله تعالى : « ومن يتوكل على الله فهو

حسبه « فبقدر ما يركن الشخص إلى غير الله تعالى يطلبه أو يقبله أو يأمله فقد أعرض عن ربه بمن لا يضره ولا ينفعه ، وكذلك الخوف من غير الله ، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال : ( واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ) وهذا هو الإيمان بالقدر . ( قوله : رفعت الأقلام وجفت الصحف ، وفي رواية : جف القلم بما هو كائن ) هذا كناية عن تقدم كتابة المقادير والفراغ منها . قال الله تعالى : « ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير » . وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول ما خلق الله القلم ، ثم قال له اكتب فكتب في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة » . وعن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل شيء حقيقة ، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه » . ( قوله : تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ) هذه معرفة خاصة ، فمن اتقى الله وحفظ حدوده في حال رخائه عرفه ربه في حال شدته ، فأجاب دعاءه ونجاه من الشدائد . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء » . وقال الضحاك بن قيس : اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة ، إن يونس عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله تعالى ، فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى : « فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون » ، وإن فرعون كان طاغياً ناسياً لذكر الله ، فلما أدركه الفرق قال آمنت ، فقال الله تعالى : « الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين » وختم آدم بن أبي إياس القرآن وهو مسجى للموت ثم قال : بحجى لك إلا رفقت بى في هذا الصرع كنت أملك لهذا اليوم كنت أرجوك لإله إلا الله ، ثم قضى . وقال ابن عباس في قوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » قال : ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة ، وقد قال الله تعالى : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلاً من غفور رحيم » . ( قوله : واعلم أن الصبر مع الصبر ، وفي رواية : واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ) . المؤمن بالقضاء والقدر في المصائب له حالتان : الحالة الأولى الصبر وهو واجب . والثانية الرضا وهو مستحب وهي الدرجة العالية ، والصبر كفف النفس وحبسها عن السخط ، والرضا : انشراح الصدر بالقضاء . قال الله تعالى : « ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه » . قال علقمة : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم . وقال تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة » . قال بعض السلف : الحياة الطيبة هي الرضا والقناعة . وقال تعالى : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » . وقال تعالى : « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع



ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون . قال الحسن : الرضا عزيز ولكن الصبر معول المؤمن . وقوله صلى الله عليه وسلم : « واعلم أن النصر مع الصبر » موافق لقول الله عز وجل : « قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين » . وقال بعض السلف : كلنا يكره الموت وألم الجراح ولكن تفاضل بالصبر . وقال إبراهيم بن علقمة لقوم جاءوا من الغزو : قد جئتم من الجهاد الأصغر فما فعلتم في الجهاد الأكبر ؟ قالوا وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد القلب . وفي بعض الآثار : « ليس عدوك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة ، وإذا قتلته كان لك نوراً ، وإنما أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك » . قال بعضهم :

إذا المرء لم يغلب هواه أقامه بمنزلة فيها العزيز ذليل

( قوله : وأن الفرج مع الكرب ) يشهد لذلك قوله عز وجل : « وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته » . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره » . وقوله تعالى : « حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا » . وقوله تعالى : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب » . ( قوله صلى الله عليه وسلم : وأن مع العسر يسراً ) هذا منترج من قوله تعالى : « سيجعل الله بعد عسر يسراً » . وقوله عز وجل : « فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو جاء العسر فدخل هذا الجحير لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه » وقال « لن يغلب عسر يسرين » . قال بعضهم :

إذا العسر لاح فارتج اليسر إنه قضى الله أن العسر يتبعه اليسر

ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب ، واليسر بالعسر أن الكرب إذا اشتد وعظم وتناهى حصل للعبد اليأس من كشفه من جهة المخلوقين وتعلق قلبه بالله وحده ، وهذا هو حقيقة التوكل على الله وهو من أعظم الأسباب التي تتطلب بها الحوائج . قال الفضيل : والله لو يثت من الخلق حتى لا تريد منهم شيئاً لأعطاك مولاك كل ما تريد انتهى . قال الله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدراً » .

( الحديث العشرون )

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(قوله : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى) يعني أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين ، وأن الناس تداولوه بينهم ، وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن ، واشتهر بين الناس حق وصل إلى أول هذه الأمة (قوله : إذا لم تستح فاصنع ما شئت) تهديد ووعيد كقوله تعالى : « اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير » . وفي بعض الآثار : « إذا أبغض الله عبدا نزع منه الحياء ، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا بغيضا مبغضا . وعن ابن عباس قال : « الحياء والإيمان في قرن فإذا نزع أحدهما تبعه الآخر » . وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول : إنك تستحي كأنه يقول قد أضر بك : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه فإن الحياء من الإيمان فالحياء يكف صاحبه عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق ، ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها . قال بعض السلف : رأيت المعاصي نذالة فتركها مروءة فاستحالت ديانة . وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وأن تذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله » رواه الإمام أحمد والترمذي ، وروى عبد الغنى بن سعيد في كتاب أدب المحدث عن حرملة بن عبد الله قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأزداد من العلم ، فقامت بين يديه ، فقلت : يا رسول الله ما تأمرني أن أعمل به ؟ قال : ائت المعروف ، واجتنب المنكر ، وانظر الذي سمعته أذنك من الحخير الذي يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم فأته ، وانظر الذي تنكره أن يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم فاجتنبه ، قال : فنظرت فإذا هما أمران لم يتركا شيئا : إتيان المعروف ، واجتنب المنكر » .

( الحديث الحادى والعشرون )

عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ : قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتبها صلى الله عليه وسلم ، فإنه جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معنى الإسلام والإيمان كلها ، وهذا كقوله تعالى : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » (٢٧ - المجموعة الجليلة)

قال عمر بن الخطاب : استقاموا والله على طاعته ، ولم يروغوا روغان الثعلب ، والاستقامة هي سلوك الصراط المستقيم وهو الدين القويم ، ويشمل ذلك فعل الطاعات وترك المنهيات ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » رواه الإمام أحمد . وقال صلى الله عليه وسلم : « سدّدوا وقاربوا ، واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله ، قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل » قال العلماء : معنى الاستقامة لزوم طاعة الله تعالى ، والمقاربة : القصد الذي لا غلو فيه ولا تقصير . والسداد : الاستقامة والإصابة . قال ابن أبي جرة : فيه دلالة على أنه ليس أحد من الخلق يقدر على توفية حق الربوبية ، يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » فإذا كان هو وهو خير البشر لا يقدر على ذلك فالغير أحقر وأولى ، وإذا تأملت ذلك من جهة النظر تجده مدركاً حقيقة ، لأنه إذا طالبنا بشكر النعم التي أنعم علينا عجزنا عنه بالقطع ومنها ما لا نعرفه كما قال تعالى : « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » فكيف غير ذلك من أنواع التكليفات ، فما بقي إلا ما أخبر به الصادق وهو التعمد بالفضل والرحمة .

### (الحديث الثاني والعشرون)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحَلَّيْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ نَعَمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمَعْنَى حَرَّمْتُ الْحَرَامَ : أُجْتَنِبْتُهُ . وَمَعْنَى أَحَلَّيْتُ الْحَلَالَ : فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ .

هذا الحديث يدل على أن من قام بالواجبات ، واتهى عن المحرمات دخل الجنة ، ويشهد لذلك قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً » وفي الصحيحين « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً . فقال : أخبرني بما فرض الله على من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً . فقال أخبرني بما فرض الله على من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام . فقال : والذي بعثك بالحق لا تطوع شيئاً ، ولا أتقص مما فرض الله على شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » وخطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال : « أيها الناس : اتقوا الله وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا إذا

أمركم تدخلوا الجنة ربكم» . وفي رواية: «وحجوا بيتكم» ، وإنما لم يذكر الحج والزكاة في هذا الحديث ، لأن الزكاة لا تجب إلا على صاحب المال ، والحج لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً ، وأما الصلاة والصيام ، وتحليل الحلال ، وترك الحرام ، فواجب على كل أحد ، والله أعلم .

### ( الحديث الثالث والعشرون )

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقِبُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقد اشتمل على مهمات من قواعد الدين ( قوله صلى الله عليه وسلم : الطهور شطر الإيمان ) . وفي رواية الترمذى : « الوضوء شطر الإيمان » ، فالطهور التطهر بالماء من الأحداث ، كالوضوء وغسل الجنابة . وفي الحديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . فخصال الإيمان قسمان : ظاهرة وباطنة ، فالطهور من الحصال الظاهرة ، والتوحيد من الحصال الباطنة ، فمن طهر باطنه بالتوحيد وظاهره بالماء فقد استفتح باب الجنة ، ولا يدخلها إلا الطاهرون الطيبون قال تعالى : « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين » . ( قوله : والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض ) هذا شك من الراوى . وفي رواية لمسلم والنسائى : « والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض » . وللترمذى من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله يملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل إليه » . ( قوله : تملأ الميزان ) أى ميزان الحماد لله تعالى ، وقد قيل إنه ضرب مثل ، وأن المعنى لو كان الحمد جسماً لملأ الميزان . وفي الحديث الآخر : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله اصطفى من الكلام أربعاً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فمن قال سبحان الله كتبت له عشرون حسنة ، وحطت عنه عشرون سيئة ، ومن قال الله أكبر مثل ذلك ، ومن قال لا إله إلا الله مثل ذلك ، ومن قال

الحمد لله مثل ذلك ، ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة ، وحطت عنه ثلاثون سيئة . ( قوله صلى الله عليه وسلم : والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ) الصلاة نور لصاحبها في الدنيا وفي القبر ويوم القيامة كما في الحديث الآخر : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة » . وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : « إذا حافظ العبد على صلاته فأقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني ، وصعد بها إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى الله عز وجل فتشفع لصاحبها » . وقال أبو الدرداء : صلوا ركعتين في ظلمة الليل لظلمة القبور ( قوله : والصدقة برهان ) أى دليل واضح على صحة الإيمان ، وقد قال الله تعالى في المنافقين : « ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، ولا ينفقون إلا وهم كارهون » . ( وقوله : والصبر ضياء ) الضياء هو النور الذى يحصل فيه نوع حرارة كضياء الشمس . قال الله عز وجل : « هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً » ولما كان الصبر شاقاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه كان ضياء . والصبر ثلاثة أنواع : صبر على طاعة الله عز وجل ، وصبر عن معاصى الله عز وجل ، وصبر على أقدار الله عز وجل والصيام يجمعها ( قوله : والقرآن حجة لك أو عليك ) أى إن عملت به فهو حجة لك ، وإلا فهو حجة عليك . قال الله تعالى : « ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً » . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : « من جعل القرآن أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار » . وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره فيمثل له خصماً ، فيقول يارب حملته إياي فبئس حاملي ، تعمدى حدودى ، وضيع فرائضى ، وركب معصيتي ، وترك طاعتي ، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال شأنك به ، فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار ، ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل خصماً دونه ، فيقول يارب حملته إياي ، نغير حامل حفظ حدودى ، وعمل بفرائضى ، واجتنب معصيتي ، واتبعت طاعتي ، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال شأنك به ، فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق ، ويقعد عليه تاج الملك ، ويسقيه كأس الخمر » . ( قوله : كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ) أى كل إنسان يسعى ، فمنهم من يبيع نفسه لله بطاعته له فيعتقها من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى فيوبقها : أى يهلكها . اللهم وفقنا للعمل بطاعتك ، وجنبنا معصيتك ، وقد قال الله تعالى : « قد أفلح من زكاهما وقد خاب من دساها » أى قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله ، وخاب من دساها بالمعاصى . قال أبو بكر بن عياش : قال لى رجل مرة وأنا شاب : خلص رقبتك ما استطمت في الدنيا من رق الآخرة ، فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبداً ، قال فوالله ما نسيتها بعد . وقال الحسن : المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكك رقبتك ، لا يأمن

شيئا حتى يلقى الله عز وجل . وقال ابن آدم إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح فليكن همك نفسك فإنك لن ترجع مثلها أبداً .

( الحديث الرابع والعشرون )

عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا . يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ . يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ . يَا عِبَادِي عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ . يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ . يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي . يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنتَقِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا . يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا . يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْخَيْطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ . يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا حديث جليل شريف ، وهو من الأحاديث القدسية التي يرويها النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ( قوله : يا عبادي إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ) يعنى أن الله سبحانه وتعالى منع نفسه من الظلم لعباده وحرمه عليهم . قال الله تعالى : « وما أنا بظلام للعبيد » . وقال تعالى : « وما الله يريد ظلما للعباد » . وقال الله تعالى : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما » . وقال الله تعالى : « إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون » . وقال الله تعالى : « ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضبا » والظلم هنا : هو وضع الأشياء في غير مواضعها ( قوله : وجعلته

بينكم محرماً فلا تظالموا) أى لا يظلم بعضكم بعضاً . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الظلم ظلمات يوم القيامة » . وقال : « إن الله ليعلى للظالم حق إذا أخذه لم يفلته » ، ثم قرأ : « وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد » وكلها فى الصحيحين . وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحته عليه » . (قوله : يا عبادى كلكم ضالّ إلا من هديته فاستهدونى أهديكم . يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعته ، فاستطعمونى أطعكم . يا عبادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم . يا عبادى إنكم تحطون بالليل والنهار وأنا أعفر الذنوب جميعاً فاستغفرونى أعفر لكم ) هذا يقتضى أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى فى جلب مصالحهم ، ودفوع مضارهم فى أمور دينهم وديناهم . قال الله تعالى : « من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضل فإن تجده لى ولياً مرشداً » . وقال تعالى : « وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كلٌّ فى كتاب مبين » . وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجه عليهما السلام أنهما « قالا : ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » . وقال تعالى : « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم » ، وفى الحديث دليل على أن الله تعالى يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم وديناهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك ، كما يسألونه الهداية والغفرة . وفى الحديث الآخر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع » . والهداية نوعان : مجتمعة ومفصلة ، فالمجتمعة هى الهداية للإسلام والإيمان ، والمفصلة : هى الهداية إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام ، وإعانتة على فعل ذلك ، ولهذا أمر الله عباده أن يقرءوا فى كل ركعة من صلاتهم « اهدنا الصراط المستقيم » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه بالليل : « اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » . وأما الاستغفار فهو طلب مغفرة الذنوب ، والعبء أحوج شئ إليه لأنه يخطئ بالليل والنهار ، وكل بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون . وعن الأغر المزنى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أيها الناس توبوا إلى ربكم فإنى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة » رواه البخارى . وفى حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة » . وروى الإمام أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم اجعلنى من الذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساءوا استغفروا » (قوله : يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فضرونى ، ولن تبلغوا نفعى فتنعونى ) يعنى أن العباد لا يوصلون إلى الله نفعاً ولا ضراً ، فإن الله تعالى غنى حميد . قال الله تعالى : « إن تكفروا فإن الله

غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم» . (قوله : يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً . يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئاً) فيه إشارة إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق ، ولا ينقص بمعصيتهم ، فهو كامل لا ينقص فيه بوجه من الوجوه (قوله : يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألوني ، فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر) فيه إشارة إلى كمال ملكه سبحانه ، وكمال قدرته ، وأن خزائنه لا تنفذ ولا تنقص ، ولو أعطى الأولين والآخرين جميع ما سألوه فى مقام واحد . وفى ذلك حث الخلق على سؤاله ، وإنزال حوائجهم به . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يد الله ملائى لا تغيبها نقمة سحاء الليل والنهار ، أفرايتم ما أنفق ربكم منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يفيض ما فى يمينه » وفى حديث أبى ذر عند الترمذى : « ذلك بآنى جواد واحد ماجد أفعال ما أريد ، عطائى كلام ، وعذابى كلام ، إنعسا أمرى لئىء إذا أردته أن أقول له كن فيكون » . قال بعضهم :

لا تخضعنّ للخلق على طمع فإن ذلك غضّ منك للدين  
واستزق الله مما فى خزائنه فإنما هى بين الكفاف والنون

(قوله : يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفىكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه) هذا كقوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » . وقوله تعالى : « ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً » ، وفيه إشارة إلى أن الخير كله فضل من الله على عباده ، والشرك كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه . قال الله عز وجل : « ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك » . وفى المسند وسنن أبى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المؤمن إذا أصابه سقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل من عمره ، وإن المنافق إذا مرض وعوفي كان كالبعير عقله أهله وأطلقوه لا يدرى بما عقلوه ولا بما أطلقوه » . وفى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً : « ما من ميت يموت إلا ندم إن كان محسناً ندم على أن لا يكون ازداد وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون استعيب » . وكان مطرف بن عبد الله يقول : اجتهدوا فى العمل ، فإن يكن الأمر كما أرجو من رحمة الله وعفوه كانت لنا درجات ، وإن يكن الأمر شديداً كما نخاف ونحذر لم نقل : ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذى كننا نعمل . انتهى .

وقد قال الله تعالى : « وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الأرض ننبأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين » . وقال تعالى : « وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى



ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي إني كفرت بما أشركتمون من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم ، وأدخل الدين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها بإذن ربهم يحيهم فيها سلام .

### ( الحديث الخامس والعشرون )

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا « أَنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ آيَاتِي أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الدُّنُورُ : الأموال جمع دُرٌّ ، وهو المال الكثير ، وفي الحديث دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة يحزنون على ما فوتهم منها مما لم يقدروا عليه كما قال تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ، ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون » . ( قوله : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ) بتشديد الصاد ، ويجوز تخفيفها ( إن بكل تسبيحة صدقة إلى آخره ) ظن الفقهاء أن لاصدقة إلا بجمال ، وهم عاجزون عن ذلك ، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة . وروى عن ابن عمر مرفوعاً : « من كان له مال فليصدق من ماله ، ومن كان له قوة فليصدق من قوته ، ومن كان له علم فليصدق من علمه » . وفي مراسيل الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طابق الوجه » . وروى الترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة » . ( قوله : وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتي

أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر فيه دليل على أن الإنسان إذا نوى بالجماع عفاف نفسه أن له في ذلك أجرا، وكذلك إذا نوى قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، أو طلب وله صالح، أو غير ذلك من المقاصد الحسنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى ما يجعل لى في امرأتك». وفي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مامن مسلم يغرر غرسا، أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة». وفي المسند بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من بنى بنا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غراساً في غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجر جار ما انتفع به أحد من خلق الرحمن». وذكر البخاري في تاريخه من حديث جابر مرفوعاً: «من حفر ماء لم تشرب منه كبد حرى من جن ولا إنس ولا سبع ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة». وروى الإمام أحمد والترمذي عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبشكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إيقاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: ذكر الله عز وجل».

### (الحديث السادس والعشرون)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْنِمٌ.

السلامى: هى المفاصل والأعضاء. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خلق الله ابن آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن ذكر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، وعزل حجراً عن طريق المسلمين، أو عزل شوكة، أو عزل عظماً، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى أمسى من يومه، وقد زحزح نفسه من النار». وفيه أيضاً من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يصبح على كل سلامى أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة

صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » . قال ابن دقيق العيد : أى يكفى من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان ، فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد ، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته ، والله أعلم .

وقال ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى : « ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم » قال : النعيم صحة الأبدان ، والأسماع والأبصار ، يسأل الله العباد فيها استعمالوها وهو أعلم بذلك منهم ، وهو قوله تعالى : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مشغولاً » . وقال وهب بن منبه : عبد الله عابد خمسين عاماً ، فأوحى الله أن غفرت لك ، قال يا رب ولم تغفر لى ولم أذنب فأذن الله عز وجل لعرق فى عنقه : فضرب عليه فلم يرم ولم يصل ثم سكن وقام ، فأناه ملك فشكا إليه ما لقى من ضربات العرق . فقال الملك : إن ربك عز وجل يقول : عبادتك خمسين سنة لم تعدل سكون ذلك العرق . وقال سليمان التيمى : إن الله أنعم على العباد على قدره ، وكلفهم الشكر على قدرهم ، حتى رضى منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه ، وبالحمد بالسنتهم عليها ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بى من نعمة ، أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر ذلك اليوم ، ومن قالها حين يمسى أدى شكر ليلته » وقال تعالى : « لاخبر فى كثير من نجوهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » .

( الحديث السابع والعشرون )

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ مَعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَسْتَفْتِ قَلْبِكَ ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيَّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(قوله صلى الله عليه وسلم : البر حسن الخلق ) يعنى أن حسن الخلق أعظم خصال البر ، وهو ما يسر فاعله ويلحقه بالأبرار ، وحسن الخلق هو الأخلاق الحميدة ، والأوصاف الجميلة ، كالإنصاف فى المعاملة ، والرفق فى المحاولة ، والعدل فى الأحكام ، والبذل والإحسان ، وغير ذلك من صفات المؤمنين . وفى الصحيحين : « أن أعرابيا جذب برد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أثرت حاشيته فى عاتق النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : أعطنى يا محمد من مال الله الذى عندك . فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك وأمر له بمطاء » وقد قال الله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » . (قوله : والإثم ما حاك فى نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس ) يعنى أن الإثم هو ما أثر فى القلب ضيقا وحرجا ونفورا وكرهة ، وهذا يرجع إليه عند الاشتباه ، وهو ما استكره الناس : فاعله وغير فاعله . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، ومارآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح . (قوله : وإن أفتاك الناس وأفتوك ) يعنى أن ما حاك فى صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره ، وهذا إنما يكون إذا كان الملقى يفتيه بمجرد ظن أو هوى من غير دليل شرعى ، وأما ما كان فيه دليل شرعى كالفطر فى السفر والمرض وقصر الصلاة فى السفر ، ونحو ذلك مما لا يشرح به صدور كثير من الجهال فلا عبرة به ، والله أعلم .

### ( الحديث الثامن والعشرون )

عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْعِرَابِيِّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعَةٌ فَأَوْصِنَا ، قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، فَإِنَّهُ مِنْ يَمِشُ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَمَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَنَحْدَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(قوله: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة) وفي رواية «بليغة» وكان ذلك بعد صلاة الصبح (قوله: ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب) هذه صفة للمؤمنين عند سماع الذكر قال الله تعالى: «إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون». وقال تعالى: «وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق، يقولون ربنا آمنا فما كتبنا مع الشاهدين». (قوله: قفلنا يارسلو الله كأنها موعظة مودع فأوصنا) أى لأن المودع يستقصو، فى القول والفعل، ولعل الخطبة التى أشار إليها العرياض شبيهة بما روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً كالمودع. فقال: «أنا محمد النبي الأمى ولا نبي بعدى، أوتيت فوائح الكلم وخواتمه وجوامعه، وعلتكم خزنة النار وحملة العرش، وتجوّز لى ربي، وعوفيت أمتى، فاسمعوا وأطيعوا ما مدت فيكم، فإذا ذهب بى فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرّموا حرامه». (قوله صلى الله عليه وسلم: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة) هاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: «ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله». وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم». وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر وقال الحسن: والله ما يستقيم الدين إلا بالأمراء وإن جاروا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون. وخرج الحلال فى كتاب الإمارة من حديث أبى أمامة قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حين صلى العشاء أن احشدوا فإن لى إليكم حاجة، فلما فرغوا من صلاة الصبح قال: هل حشدتم كما أمرتكم؟ قالوا نعم. قال: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، هل عقلمت هذه ثلاثاً؟ قلنا نعم. قال: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، هل عقلمت هذه ثلاثاً؟ قلنا نعم. قال: اسمعوا وأطيعوا، هل عقلمت هذه ثلاثاً؟ قلنا نعم» قال: فكنا نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتكلم كلاماً طويلاً، ثم نظرنا فى كلامه، فإذا هو قد جمع لنا الأمر كله. (قوله: وإن تأمر عليكم عبد) فى رواية: «حبشى» وفى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة». (قوله: فإنه من يحش منكم فسبرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) هذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بما وقع فى هذه الأمة من كثرة الاختلاف فى أصول الدين وفروعه، فأمر عند ذلك بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين فى الاعتقادات والأعمال والأقوال. والخلفاء الراشدون، هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم كما فى الحديث الآخر «والخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم يكون ملكاً» (قوله: عضوا عليها بالنواجذ) أى الأضراس، وهو كناية عن شدة التمسك بها (قوله: وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) هذا تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثه، والمراد بالبدعة ما أحدث فى الدين

مما لا أصل له في الشريعة ، وهذا من جوامع الكلم ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وهو شبه بقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . وقال الشافعي : البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم انتهى .

فمن البدع المحمودة الاجتماع في صلاة التراويح ، وكتابة الحديث ، وتفسير القرآن ، وتبويب الفقه ، ونحو ذلك مما له أصل في الشريعة ، ويستعان به على معرفة الدين وإقامته ، وبالله التوفيق .

### ( الحديث التاسع والعشرون )

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ؟ قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَا : تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ، حَتَّى بَلَغَ يَوْمَهُمُ الْمَمَاتَ ، وَرَأْسُ الْأُمْرِ وَوَعُودُهُ وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَأْسُ الْأُمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَوَعُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كَلِمَةُ اللَّهِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمَوَاطِنٌ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاقِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

( قوله : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ) فيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما قال تعالى : « وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون » . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله » فالمراد أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا رحمة الله ، فالجنة وأسبابها من فضل الله ورحمته . وفي الدعاء المأثور : ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ( قوله صلى الله عليه وسلم : لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ) فيه إشارة إلى أن التوفيق كله

يبد الله عز وجل ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة» ، ثم تلا : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى » ( قوله : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ) هذه أركان الإسلام الخمسة . أرشده صلى الله عليه وسلم لعبادة الله وحده مخلصاً له الدين ، وإقامة الصلاة ، والإتيان بشرائع الإسلام ، ثم قال : « ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفى الحطية كما يطفى الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل ، ثم تلا : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، حتى بلغ يعملون » : أى قرأ قوله تعالى : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وبما رزقناهم ينفقون ، فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرّة أعين جزاء بما كانوا يعملون » لما رتب دخول الجنة على واجبات الإسلام دله بعد ذلك على أبواب الخير من النوافل . فقال : « الصوم جنة ، أى ستره ورقاية من النار ( قوله : والصدقة تطفى الحطية كما يطفى الماء النار ) . وفى الحديث الآخر : « إن صدقة السر لتطفى غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » وقد قال الله تعالى : « إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير » . ( قوله : وصلاة الرجل في جوف الليل ) يعنى تطفى الحطية أيضاً كالصدقة . وفى الترمذى من حديث بلال رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وإن قيام الليل قربة إلى الله عز وجل ، ومنهاة عن الإثم ، وتكفير السيئات ، ومطرده للداء عن الجسد » . وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل » . وخرّج النسائى والترمذى من حديث أبي أمامة : « قيل يارسول الله : أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات » . ( قوله : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ قلت : بلى يارسول الله . قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ) المراد بالأمر : الدين ، ورأسه : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وعموده : الصلاة فلا يقوم إلا بها ، وذروة سنامه : الجهاد فى سبيل الله ، وذروة كل شيء أعلاه وأرفعه ، وهذا يدل على أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الفرائض . وفى رواية الإمام أحمد عن معاذ « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت حدثتك برأس هذا الأمر ، وقوام هذا الدين ، وذروة السنام ؟ قلت : بلى . فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وإن ذروة السنام منه الجهاد فى سبيل الله » . ( وقوله : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت بلى يارسول الله ، فأخذ بلسانه فقال : كفى عليك هذا ، قلت يابى الله : وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك أمك ، وهلك يكب الناس فى النار على وجوههم ، أو قال على مناخرهم ،

إلا حصائد ألسنتهم) هذا يدل على أن كف اللسان وضبطه هو أصل الخير كله ، وأن من ملك لسانه فقد ملك أمره . ( قوله : شكلك أمك ) أي فقدتك ، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به ، والمراد بحصائد الألسنة جزاء الكلام المحرم وعقوباته فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات ، فمن زرع خيراً حصد الكرامة ، ومن زرع شراً حصد الندامة . ومعصية النطق يدخل فيها : الشرك ، والقول على الله بلا علم ، وشهادة الزور ، والقذف ، والكذب ، والقيبة والمنيمة ، ونحو ذلك من الكبائر والصغائر . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعاد ما بين المشرق والمغرب » . وفي الحديث الآخر : « أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفاً الفم والفرج » وقال يحيى بن أبي كثير : ما صاح منطلق رجل قط إلا عرف ذلك في سائر عمله ، ولا فسد منطلق رجل قط إلا عرف ذلك في سائر عمله . وكان ابن مسعود رضى الله عنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان . وفي الحديث السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

### ( الحديث الثلاثون )

عَنْ أَبِي تَمَلَبَةَ الْخُسَيْفِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَمْتُدُّوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَغَيْرُهُ .

قال ابن السمعاني : هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه ، من عمل به فقد حاز الثواب ، وأمن من العقاب ، لأن من أدى الفرائض ، واجتنب المحارم ، ووقف عند الحدود ، وترك البحث عما غاب عنه ، فقد استوفى أقسام الفضل ، وأوفى حقوق الدين ( قوله : وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ) هذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم : « ذروني ما تركتكم فإنما أهلكت الدين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » قال بعض العلماء : كانت بنو إسرائيل يسألون فيجابون ، ويعطون ما طلبوا ، حتى كان ذلك فتنة لهم ، وأدى ذلك إلى هلاكهم ، وكانت الصحابة رضى الله عنهم قد فهموا ذلك ، وكفوا عن السؤال إلا فيما لا بد منه ، وكان يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمعون ويعون . وأخرج البزار في مسنده والحاكم من حديث أبي الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً » ثم تلا هذه الآية : « وما كان ربك نسياً » .



( الحديث الحادى والثلاثون )

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ؟ فَقَالَ : ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ .

قد اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين : الزهد في الدنيا ، والزهد فيما عند الناس . قال أبو داود : أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث : حديث عمر « إنما الأعمال بالنيات » ، وحديث : « اللال بين والحرام بين » ، وحديث : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، وحديث : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » ، وجمعها بعضهم فقال :

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية  
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بينه

قال أبو إدريس الخولاني : الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، إنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك ، وإذا أصبت بمصيبة كنت أشد رجاء لأجرها منها لو بقيت . وقيل لأبي حازم الزاهد : مامالك ؟ قال : لي مالان لا أخشى معهما الفقر : الثقة بالله ، واليأس مما في أيدي الناس . وقال الفضيل بن عياض : أصل الزهد الرضا عن الله عز وجل . وسئل الزهري من الزاهد ؟ فقال : من لم يظلب الحرام صبره ، ولم يشغل الحلال شكره . وقال الإمام أحمد بن حنبل : الزهد في الدنيا قصر الأمل ، واليأس مما في أيدي الناس . وقال إبراهيم بن أدهم : الزهد ثلاثة أصناف : فزهد فرض ، وزهد فضل ، وزهد سلامة . فأما الزهد الفرض : فالزهد في الحرام ، والزهد الفضل : الزهد في الحلال ، والزهد السلامة : الزهد في الشبهات . وقال سعيد بن جبير : متاع الغرور ما يلهيك عن طلب الآخرة ، وما لم يلهك فليس متاع الغرور ، ولسكنه متاع بلاغ إلى ما هو خير منه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانت الدنيا همه فرقى الله عليه أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته ، جمع الله عليه أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وكان عمر يقول في خطبته على المنبر : إن الطمع ققر ، وإن اليأس غنى ، وإن الإنسان إذا أمس من شيء استغنى عنه . وقال الحسن : لا تزال كريماً على الناس ولا يزال الناس يكرمونك ما لم تطمأ بما في أيديهم ، فإذا فعلت ذلك استخفوا بك وكرهوا حديثك وأبخضوك . وقال أيوب السخيتاني : لا يقبل الرجل حتى تكون فيه خصلتان : العفة عما في أيدي

الناس ، والتجاوز عما يكون منهم . وروى أن عبد الله بن سلام لقي كعب الأبحار عند عمر فقال : يا كعب من أرباب العلم ؟ قال : الذين يعملون به . قال : فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه ؟ قال : يذهب الطمع ، وشره النفس ، وتطلب الحاجات إلى الناس . قال صدقت . وما أحسن قول بعض السلف حيث يقول :

يقولون لي فيك انقباض وإنما رأوا رجلا عن موقف الدل أحبا  
أرى الناس من داناهم هان عندهم ومن أكرمه عزة النفس أكرما  
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما  
ولكن أهانوه فهان ودنسوا عيانه بالأطباع حتى تجهما

قال أعرابي لأهل البصرة : من سيد أهل هذه القرية ؟ قالوا الحسن . قال : بهم سادهم ؟ قالوا احتاج الناس إلى علمه ، واستغنى هو عن دنياهم . اللهم تب علينا ، وارحنا إنك أنت الغفور الرحيم . وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

ومن يندق الدنيا فإني طعمتها وسبق إلينا عذبا وعذابها  
فلم أرها إلا غرورا وباطلا كما لاح في ظهر الفلاة سراها  
فما هي إلا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها  
فإن تجتنبها كنت سلا لأهلها وإن تجتنبها نازعتك كلابها

### ( الحديث الثاني والثلاثون )

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَمْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّى بَعْضُهَا بَعْضًا .

هذا الحديث أصل عظيم ، وقاعدة من قواعد الفقه . قال أبو داود : الفقه يدور على خمسة أحاديث : « الحلال بين والحرام بين » . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وقوله : « إنما الأعمال بالنيات » . وقوله : « الدين النصيحة » . وقوله : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » . ( قوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار ) زاد الحاكم « من ضارَّ ضرره الله ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه » . وفي رواية للدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبته على حائطه » . وفي الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به » . وقد قال الله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين »

غير مضارّ» . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضارّ في الوصية فيدخل النار » . وقال تعالى : « فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضراراً لعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا » . وقال تعالى : « لا تضارّ والده بولدها ، ولا مولود له بولده » . ( قوله : لا ضرر ولا ضرار ) . الضرر : هو أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به بغير حق . والضرار : هو أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة ، كمن منع مالا يضره ، وقيل الضرر أن يضرّ به من لا يضره ، والضرار : أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز ، والمراد إدخال الضرر بغير حق . وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تضاروا في الحفر » وذلك أن يحفر الرجل إلى جانب الرجل ليذهب بمائه . وأخرج أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان قال : « كان لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكله فقال : إنك تطأ حائطي إلى عذقت فأنا أعطيك مثله في حائط وأخرجه عنى فأبى عليه ، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم . فقال يا أبا لبابة : خذ مثل عذقت فخرها إلى مالك ، واكفف عن صاحبك ما يكره . فقال : ما أنا بفاعل . فقال : اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ، ثم اضرب فوق ذلك مجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار » . وأخرج أبو داود أيضاً في السنن من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنه حدث عن سمرة بن جندب « أنه كان له عذق من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله ، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به وشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى . قال : فبه لي ولك كذا وارغبه فيه فأبى . فقال : أنت مضارّ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِي : اذهب فاقلع نخله » . قال أحمد في رواية حنبل : كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان ، ولا يضر بأخيه في ذلك وفيه مرفق له . قال ابن رجب : ويستدل بذلك على وجوب العمارة على الشريك الممتنع منها ، وعلى إيجاب البيع إذا تعذرت القسمة انتهى .

ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً ، فيجهد الحاكم في ذلك ، فإن كان الضرر بحق أمضاء ، وإن كان للتعنت والبغى والتطاول والحسد ، فلا ضرر ولا ضرار ، وقد قضى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على محمد بن مسلمة أن يجرى ماء جاره في أرضه وقال : لئلا يخرنّ به ولو على بطنك .

( الحديث الثالث والثلاثون )

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأحكام ، والذي في الصحيحين منه : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » . وفي رواية : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه » . وفي الصحيحين أيضاً : « عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بر ، فاخصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين يستحق بها ماله أو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزله الله تصديق ذلك ، ثم قرأ هذه الآية : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » الآية . وفي رواية لمسلم بعد قوله : إذا يحلف « قال ليس لك إلا ذلك » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة » . وقال قتادة : فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام هو أن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر . ( قوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى ) البينة : هي ما أبان الحق فيحكم الحاكم بإقرار المدعى عليه ، أو بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين المدعى ، ويمين المنكر ، ويمين الرد ، وبعده إذا لم يتهم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى يمين وشاهد » رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وعن جابر رضي الله عنه : « أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما تحت هذه الناقة عندي وأقاما بينة ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق » رواها الدارقطني ، فإذا لم يحلف المدعى عليه وطلب يمين المدعى فله ذلك . وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكان في الأموال المتنازع فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق أحد المتداعيين . وقضى شريح في أولاد هرة تداعاها امرأتان كل منهما تقول هي ولده هرتي . قال شريح : ألقها مع هذه ، فإن هي قرّت ودرت واستبطرت فهي لها ، وإن قرّت وهرت وبارت فليس لها . قال ابن قتيبة : قوله واستبطرت : يريد امتدت للارضاع ، وقوله وإن بارت : أي اقصرت وتنفشت . وروى عن علي أنه أحلف المدعى مع بينته أن شهوده شهدوا بحق . وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم وجب ذلك . وقال ابن عباس في المرأة

الشاهدة على الرضاع أنها تستحلف . وقضى ابن مسعود في رجل مسلم حضره الموت فأوصى إلى رجلين مسلمين معه ، وسلهما مامعه من المال ، وأشهد على وصيته كفارا ، ثم قدم الوصيان فدعما بعض المال إلى الورثة وكنا بضه ، ثم قدم الكفار فشهدوا عليهم بما كتموه من المال ، فدعا الوصيين المسلمين فاستحلفهما مادفع إليهما أكثر مما دفعاه ، ثم دعا الكفار فشهدوا وحلفوا على شهادتهم ، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أن ما شهدت به اليهود أو النصارى حق فحلفوا ، فقضى على الوصيين بما حلفوا عليه .

وأما حقوق الله عز وجل : فمن العلماء من قال لا يستحلف فيها بحال ، ومنهم من قال يستحلف إذا اتهم . وروى الحلال بإسناده عن الركين بن الربيع عن أبيه قال : أحس أى شرد لأخى فرس بعين التمر فرآه في مربط سعد ، فقال فرسى ، فقال سعد : لك بينة ؟ قال لا ، ولكن أدعوه فيحجم فدعاه فحجم فأعطاه إياه . وقال أبو الزناد : كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة ، كان يكتفى باليسير إذا عرف صرف مظلة الرجل ردها عليه ولم يكلفه تحقيق البينة لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس . وذكر القاضى أن الأموال المنصوبة من قطاع الطريق واللصوص يكتفى من مدعيها بالصفة كاللقطة ، وأنه ظاهر كلام أحمد ، والله أعلم .

### ( الحديث الرابع والثلاثون )

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُبَيِّنْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أخرج مسلم من حديث طارق بن شهاب قال : « أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ماعليه » ثم روى هذا الحديث . قال ابن دوق العيد يحتمل أن يكون أبو سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في الخطبة ، ويحتمل أن يكون حاضرا لكنه خاف حصول فتنة ، ويحتمل أنه هم بالإسكار فبدره الرجل فعضده أو وسعده والله أعلم . وأخرج مسلم أيضا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مامن نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » وروى عن على أنه قال : أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ،

ثم الجهاد بقلوبكم ، فمن لم يعرف قلبه المعروف ، وينكر قلبه المنكر نكس ، فجعل أعلاه أسفله .  
 وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من  
 شهدها فكرها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضها كان كمن شهدها » وفي السنن من حديث  
 جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله فلم  
 يخبروه الا عمهم الله بعقاب » . قال الإمام أحمد : التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح . وفي سنن  
 أبي داود وابن ماجه والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له : كيف تقول في هذه الآية : « عليكم  
 أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » قال : سألت عنها خيراً ، أما والله لقد سألت عنها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال : « بل ائتمروا بالمعروف ، وانهاوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا  
 وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام » .  
 وعن ابن مسعود قال : « إذا اختلفت القلوب والأهواء ، وألبستم شيعاً ، وذاق بعضهم بأس  
 بعض ، فيأمر الإنسان حينئذ نفسه » . قال العلماء : ولا يسقط الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر  
 لكونه لا يقبل في ظنه بل يجب عليه فعله . قال الله تعالى : « وذكر فإن الله كرمي تمتع المؤمنين » .  
 وقال تعالى : « ما على الرسول إلا البلاغ » . قال سفيان بن عيينة : لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن  
 المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما  
 ينهى ، عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى . قال ابن دقيق العيد : ولا يشترط في الأمر بالمعروف ، والنهي  
 عن المنكر أن يكون كامل الحال ، ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية ،  
 بل ذلك ثابت لأحاديث المسلمين ، وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وما ينهى عنه . فإن كان  
 من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم ، والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، فكل المسلمين علماء  
 بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال فذلك للعلماء ، والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ،  
 أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لكن على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف . وقال الإمام  
 أحمد : الناس محتاجون إلى مداراة ورفق ، الأمر بالمعروف بلا غلظة ، إلا رجل معلن بالفسق  
 فلا حرمة له . وقال أيضاً : يأمر بالرفق فإن أسمعوه ما يكره لا يفضب ، فيكون يريد أن ينتصر  
 لنفسه . قال : وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون : مهلاً  
 رحمك الله ، مهلاً رحمك الله . قال ابن دقيق العيد : وليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 البحث والتفتيش والتجسس ، وافتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيره . وقال  
 الماوردي : ليس له أن يقتحم ويتجسس إلا أن يخبره من يثق بقوله : أن رجلاً خلا برجل ليقنله ،  
 أو امرأة ليرزى بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً  
 من فوات ما لا يستدركه ، والله أعلم .

( الحديث الخامس والثلاثون )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَكْذِبُهُ ، وَلَا يَخْفِرُهُ ، التَّقْوَى هُنَا ، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

العمل بهذا الحديث من أعظم الأسباب الموصلة للتآلف بين المسلمين وقلة الشحنةاء ( قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحاسدوا ) أى لا يحسد بعضهم بعضاً . والحسد : هو تمنى زوال النعمة ، وهو من الأخلاق الذمومة . قال الله تعالى : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » وقال تعالى : « ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق » . ويروى أن إبليس قال لنوح عليه السلام : اثنتان أهلك بهما بنى آدم : الحسد ، وبالحسد لعنت وجعلت شيطاناً رجياً . والحرس أبيض آدم الجنة كلها ، فأصبت حاجتى منه بالحرس . وقال النبی صلى الله عليه وسلم : « دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، هى الحالقة حالقة الدين لاحالقة الشعر ، والذى نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولاً أنبشكم بشيء إذا فعلتموه تحابيتم ، أفشوا السلام بينكم » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » وهذا هو الحسد للذموم ، وهو تمنى زوال النعمة ؛ فأما العبطة وهى تمنى حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه ، فإن كانت فى أمور الدين فهى محمودة . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاحسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاه الليل وآتاه النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاه الليل وآتاه النهار » وإن كانت العبطة فى أمور الدنيا فلاخير فى ذلك . قال الله تعالى : « فخرج على قومه فى زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لندوحظ عظيم ، وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ولا يلقاها إلا الصابرون » . ( قوله صلى الله عليه وسلم : ولا تناجشوا ) النجش : هو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها . قال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن . وفى حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا والمكر والحداق فى النار » ( قوله صلى الله عليه وسلم : ولا تباغضوا ) أى لا تعاطوا أسباب البغضاء . قال الله تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر واليسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون » . وقال صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟

أفشوا السلام بينكم» . وقال تعالى : « لاخير في كثير من نجوام إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » . وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : المشاءون بالنيمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء العيب » وهذا التباغض المذموم هو الذي منشؤه التنافس في الدنيا واتباع الأهواء . فأما الحب والبغض في الله فهو من أوثق عرى الإيمان . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألا من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه ، ومن أظهر منكم شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه . سراركم بينكم وبين ربكم تعالى . ( قوله صلى الله عليه وسلم : ولا تدابروا ) التدابر : التهاجر ، فإن كلا من التقاطعين يولى صاحبه دبره ، ويعرض عنه بوجهه . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام » . ( قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ) وفي الصحيحين : « لا يبيع المؤمن على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » ومعنى البيع على بيع أخيه : أن يقول لمن اشترى سلعة في مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله أو أجود بتمنه أو يكون التبايعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا به ، ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه أو يعطيه بأقل من ( قوله صلى الله عليه وسلم : وكونوا عباد الله إخواناً ) فيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد والتناجش والتباغض والتدابير ، وبيع بعضهم على بيع بعض ، كانوا إخواناً : أى تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة ، والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تهادوا فإن الهدية تزل السخيمة » . وقال الحسن : المصافحة تزيد في المودة . ( قوله : السلم أخوالكم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ) هذا مأخوذ من قوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم » وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قال : يا رسول الله أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال تمنعه من الظلم ، فذلك نصره إياه » متفق عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة ، وينتقص فيه من عرضه ، إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر امرأ مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه ، وتنتهك فيه حرمة ، إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته » رواه أبو داود . وفي حديث آخر : « من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره ، نصره الله في الدنيا والآخرة » . وفي مسند الإمام أحمد عن النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت به كاذب » . وأما الاحتقار فهو ناشئ عن الكبر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الكبر بطر الحق وغمط الناس » أى احتقارهم قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن » إلى قوله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً



وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير . ( قوله صلى الله عليه وسلم :  
التقوى ههنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات ) . وفي رواية : « وأوماً بيده إلى القلب » . وقد قال  
صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم  
وأعمالكم » . وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف مستضعف  
لو أقسم على الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتلّ جواظ مستكبر » . ( قوله صلى الله  
عليه وسلم : بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ) يعنى يكفيه من الشر احتقاره لأخيه  
المسلم ، فإنه إنما يحقره لتكبره عليه ، والكبر من أعظم خصال الشر ( قوله صلى الله عليه وسلم :  
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ) هذا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب به  
في الجامع العظيمة كما قال في حجة الوداع يوم النحر : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم  
حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » متفق عليه . وقد قال صلى الله عليه  
وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له  
سائر الجسد بالحى والسهر » . وقال رجل لعمر بن عبد العزيز : اجعل كبير المسلمين عندك أبا ،  
وصغيرهم ابنا ، وأوسطهم أخاً . وقال بعض السلف : ليكن حظ المؤمن منك ثلاث : إن لم تنفمه  
فلا تضره ، وإن لم تفرحه فلا تنفمه ، وإن لم تمدحه فلا تنفمه ، وبالله التوفيق .

### ( الحديث السادس والثلاثون )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ  
مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ  
عَلَى مُفْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،  
وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا  
سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا أَجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ  
اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَخَفَّتْهُمُ  
لِللَّائِكَةِ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » . رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي هَذَا اللَّفْظِ .

هذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب ، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين  
ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك . وفي الحديث  
الآخر : « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » . ( قوله صلى الله عليه وسلم : من نفس

عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة (الكربة : الشدة العظيمة ، وهذا يرجع إلى أن الجزء من جنس العمل ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » . وقوله : « إن الله يهذب الذين يهذبون الناس في الدنيا » . وفي حديث كعب بن عجرة « ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته » والتنفيس : التخفيف ، والتفريج : أعظم من ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عرى كساه الله من خضر الجنة » رواه الترمذى . ( قوله صلى الله عليه وسلم : ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ) التيسير : الإنظار . قال الله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » . وفي الحديث الآخر : « من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن المعسر أو يضع عنه » وفي الحديث الآخر : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » . ( قوله صلى الله عليه وسلم : ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ) فيه استحباب ستر عورات المسلمين وزلاتهم . وفي الحديث الآخر : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته » قال بعض السلف : أدركت قوما لم يكن لهم عيوب ، فذكروا عيوب الناس ، فذكر الناس لهم عيوباً ، وأدركت قوما كانت لهم عيوب ، فكفوا عن عيوب الناس فنسيت الناس عيوبهم . قال ابن دقيق العيد : الستر على المسلم أن يستر زلاته ، والمراد به الستر على ذوى الهيثبات ونحوهم ممن ليس معروف بالفساد ، وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت . أما إذا علم معصية وهو متلبس بها ، فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها ، فان عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إن لم يترتب على ذلك مفسدة ، فالمعروف بذلك لا يستر عليه ، لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد والإيذاء وانتهاك المحرمات ، وجسارة غيره على مثل ذلك ، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة ( قوله صلى الله عليه وسلم : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

هذه كلمة جامعة في إعانة المسلم لأخيه المسلم بيده وماله وجاهه ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يتعاهد الأرامل يستقي لمن الماء بالليل ( قوله صلى الله عليه وسلم : ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ) قال ابن رجب : سلوك الطريق للتماس العلم يدخل في سلوك الطريق الحقيقي وهو المشى بالأقدام إلى مجالس العلماء ، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية مثل حفظه ومدارسته ومذاكرته ومطالعتة وكتابتة والتفهم فيه ونحو ذلك . وقال ابن دقيق العيد : وفي الحديث فضل السعى في طلب العلم ، والمراد العلم الشرعى . وقال الحسن : العلم علمان : علم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم ، وعلم في القلب فذاك العلم النافع ، وقد قال الله تعالى : « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من

الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم» (قوله صلى الله عليه وسلم: وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتم الملائكة، وذكروهم الله فيمن عنده) فيه استجاب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته. وفي صحيح البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته، وقال: «إني أحب أن أسمعه من غيري». وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال: كانوا إذا صلوا الغداة قعدوا حلقة حلقة يقرءون القرآن، ويتعلمون الفرائض والسنن ويذكرون الله تعالى. وقوله: «إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتم الملائكة، وذكروهم الله فيمن عنده» السكينة هنا: الطمأنينة والوقار. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرتني في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرتني في ملأ خير منهم» وقد قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً، وسبحوه بكرة وأصيلاً، هو الذي يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور، وكان بالمؤمنين رحيماً، تحيتهم يوم يلقونه سلام، وأعد لهم أجراً كريماً». (قوله صلى الله عليه وسلم: ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) أى الجزاء على الأعمال لاعلى الأنساب. قال الله تعالى: «ولكل درجات مما عملوا». وقال تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين. والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله؟ ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها ونعم أجر العاملين». وقال صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه «وأندر عشيرتك الأقربين»: «يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً» فم وخس حتى قال: «يافاطمة بنت محمد سليني من مالى ماشئت لا أغنى عنك من الله شيئاً» متفق عليه. وأخرج البزار من حديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «اجمع لى قومك» يعنى قريشا فجمعهم فقال: «إن أوليائى منكم المتقون، فإن كنتم أولئك فذاك، وإلا فانظروا، يأتى الناس بالأعمال يوم القيامة، وتأتون بالأتقال فيعرض عنكم». وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

لعمرك ما الإنسان إلا بدينه      فلا تترك التقوى اتكالا على النسب  
لقد رفع الإسلام سلمان فارس      وقد وضع النسب الشقى أبالهب

(الحديث السابع والثلاثون)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ .

فَانظُرْ يَا أَخِي وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ، وَقَوْلُهُ « عِنْدَهُ » إِشَارَةٌ إِلَى الْأَعْتِنَاءِ بِهَا ، وَقَوْلُهُ « كَامِلَةً » لِلتَّأَكِيدِ وَشِدَّةِ الْأَعْتِنَاءِ بِهَا ، وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا « كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً » فَأَكْثَرَهَا بِكَامِلَةٍ وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً » فَأَكْثَرَتْ تَقْلِيلَهَا بِوَاحِدَةٍ وَلَمْ يُوْكَدْهَا بِكَامِلَةٍ . فَيَلِيهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ سُبْحَانَهُ لَا تُحْصَى ثَنَاءً عَلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

هذا حديث شريف عظيم بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم مقدار ما تفضل الله عز وجل على خلقه: من تضعيف الحسنات وتقليل السيئات . وتضمن هذا الحديث أربعة أنواع :

الأول: (من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة). قال أبو الدرداء : من أتى فراشه وهو ينوي أن يصلي من الليل فظلمته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى . وروى عن سعيد ابن المسيب قال : « من همَّ بصلاة أو صيام أو حج أو عمرة أو غزوة ، فحيل بينه وبين ذلك بلغه الله تعالى ما نوى » . وأخرج الإمام أحمد والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إعمال الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما ، فهو يتقى فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقا ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية ، فيقول : لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته ، فأجرهما سواء . وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما ، فهو يتخبط في ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل . وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما وهو يقول : لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ، فوزرهما سواء ، وقد قال الله تعالى : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا

وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ، درجات منه ومغفرة ورحمة ، وكان الله غفوراً رحيماً . قال ابن عباس وغيره : المفضل عليهم درجة هم القاعدون من أهل الأعدار ، والمفضل عليهم درجات هم القاعدون من غير أهل العذر .

النوع الثاني : (من همّ بحسنة فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة) . قال الله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون » . وقال تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » . وقال الله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله تعالى : « إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي » .

النوع الثالث : وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة : يعنى إذا لم يعمل السيئة لأجل الله تعالى كما في حديث أبي هريرة : « إنما تركها من جرأتى » فإن عزم على فعلها وسعى في حصول ذلك فنجز عوقب عليها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار . قالوا يا رسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل » . قال ابن المبارك : سألت سفيان الثوري : أيؤاخذ العبد بالهم ؟ فقال إذا كانت عزيمة أوخذ .

النوع الرابع : (وإن همّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة) فيه إشارة إلى أنها غير مضاعفة كما قال تعالى : « ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون » ، لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزمان أو المكان . قال الله تعالى : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم » . قال ابن عباس في كلهن ، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرماً ، وعظم حرمتهن ، وجعل الذنب فيهن أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم . وقال تعالى : « الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ، وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه ، وقد تضاعف السيئات بشرف فاعلموا بقوة معرفته بالله كما قال تعالى : « يأنس النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً ، ومن يئتم منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً » . وقد قال الله تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجنيبه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله » . رواه الإمام أحمد .

وعن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام » وذلك لأن الله تعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

( فائدة ) : زاد مسلم بعد قوله : « وإن هم بها فصلها كتبها الله سيئة واحدة أو معاها ، ولا يهلك على الله إلا هالك » أى بعد هذا الفضل العظيم من الله بمضاعفة الحسنات ، والتجاوز عن السيئات لا يهلك عليه إلا من تجرأ على السيئات ، ورغب عن الحسنات . قال ابن مسعود : ويل لمن غلبت وحداته عشراته . وقد قال الله تعالى : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لده أجرأ عظيماً » .

### ( الحديث الثامن والثلاثون )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هذا الحديث أشرف حديث في ذكر الأولياء ( قوله تعالى : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ) أى أعلته بأنى محارب له . وفي حديث أبي أمامة : « من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة » وولى الله تعالى من امتثل أمره واجتنب نهييه . قال الله تعالى : « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون ، لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » . وقال تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا ، فإن حزب الله هم الغالبون » . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الله في أصحابي لا يتخذوهم غرضاً ، فمن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » رواه الترمذى وغيره . وقال الحسن البصرى : ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة ؟ فإن من عصى الله فقد حاربه ( قوله تعالى : وما تقرب إلى عبدى بشيء أحب إلى مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ) . لما ذكر الله تعالى أعداءه ذكر أولياءه وقسمهم قسمين : أحدهما من تقرب إليه بأداء الفرائض وترك المهرمات . والثانى من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل . فالقسم الأول المتصدون ، وهم أصحاب اليمين . والثانى المقربون ، وهم

السابقون الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات ، والانكفاف عن دقائق الكرويات بالورع ، وذلك يوجب للعبد محبة الله تعالى . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم » . كان داود عليه السلام يقول في دعائه : اللهم إني أسألك حبك ، وحب من يحبك ، وحب العمل الذي يبلغني حبك . اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ، ومن الماء البارد . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو : « اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إلي ، وخشيتك أخوف الأشياء عندي ، واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق إلى لقاءك ، فإذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم ، فاقرر عيني من عبادتك » . وقال بعضهم :

وكن لربك ذاحب لتخدمه إن المحبين للأحباب خدام

قال ابن رجب : ومن أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى من النوافل كثرة تلاوة القرآن وسماعه بتفكير وتدبر وتفهم . قال خباب بن الأرت لرجل : تقرب إلى الله تعالى ما استطعت . واعلم أنك لن تقرب إلى الله بشيء هو أحب إليه من كلامه . وفي الترمذي عن أبي أمامة مرفوعاً : « ماتقرب العبد إلى الله تعالى بمثل ما خرج منه ، يعني القرآن لا شيء عند المحبين أحلا من كلام محبوبهم فهو لذة قلوبهم ، وغاية مطلوبهم » . قال عثمان : لو طهرت قلوبكم ماشبعتهم من كلام ربكم . وقال ابن مسعود : من أحب القرآن أحب الله ورسوله . قال بعض العارفين لمريد : أتحفظ القرآن ؟ قال : لا ، قال : واغوثاه بالله لمريد لا يحفظ القرآن ، فبم ينعم ؟ فبم يترنم ؟ فبم يناجي ربه تعالى . كان بعضهم يكثر تلاوة القرآن ثم اشتغل عنه بغيره ، فرأى في المنام قائلاً يقول له :

إن كنت تزعم حبي فلم جفوت كتابي ؟

أما تأملت ما في من لطيف عتابي

ومما يتقرب به العبد إلى الله تعالى كثرة ذكر الله في كل وقت ، وعلى كل حال ، قال الله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الأبصار ، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً ، سبحانه فقنا عذاب النار ، الآيات . وفضائل الذكر معروفة في القرآن والسنة ، وهي أشهر من أن تذكر ، وأكثر من أن تحصر ، وقد قال الله تعالى : « إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور . ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور . والذي أوحينا إليك من الكتاب هو الحق مصدقاً لما بين يديه إن الله بعباده لخبير بصير . ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير . جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير . وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ، إن ربنا لغفور شكور .

الذي أحلنا دار المقامة من فضله ، لا يمسننا فيها نصب ، ولا يمسننا فيها لغوب» ( قوله : فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشى بها) .  
وفي بعض الروايات : «وقلبه الذي يعقل به ، ولسانه الذي ينطق به» ، هذا مثل قوله : « إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » . قال ابن رجب : المراد من هذا الكلام أن من اجتهد بالتقرب إلى الله تعالى بالفرائض ، ثم بالنوافل قربه إليه ، ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان ، فيصير يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه فيمتلئ قلبه بمعرفة الله تعالى ومحبه وعظمته وخوفه ومهابته وإجلاله ، والأنس به ، والشوق إليه حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة ، فحق امتلاء القلب بعظمة الله تعالى محاذ ذلك من القلب كل ما سواه ، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه ، ولا إرادة إلا لما يريد منه مولاه ، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره ، ولا يتحرك إلا بأمره ، فإن نطق بنطق بالله ، وإن سمع سمع به ، وإن نظر نظر به ، وإن بطش بطش به . فهذا هو المراد بقوله : «كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشى بها» . ( قوله : ولئن سألتني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ) أي يصير محاب الدعوة لكرامته على الله . وفي آخر هذا الحديث : «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته » وللطبراني : « ولا بد له منه » ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو في سكرات الموت : « اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والعصب والقصب والأنامل ؛ اللهم فأعني على الموت وهوّنه عليّ » . وقالت عائشة رضي الله عنها : « ما أعبط أحدا يهون الله عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : وكان عنده قدح من ماء ، فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقول : اللهم أعني على سكرات الموت ، قالت : وجعل يقول : لا إله إلا الله إن للموت سكرات » . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان من الله وكرامة ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه » . وقد قال الله تعالى : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا ، وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ، نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ولكم فيها ما تشتهون أنفسكم ، ولكم فيها ما تدعون ، نزلا من غفور رحيم » . وقال تعالى : « كل نفس ذائقة الموت ، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » .



( الحديث التاسع والثلاثون )

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

قد صرح القرآن بالتجاوز عن الخطأ والنسيان والإكراه . قال الله تعالى : « لا يكاف الله الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » . وقال تعالى : « ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تممتم قلوبكم » . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر » وقال تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ، والخطأ والنسيان لا إثم فيهما ، ورفع الإثم لا ينافي ترتب الحكم ، كما لو قتل مؤمناً خطأ فعليه الدية والكفارة بنص الكتاب . ومن نسي الوضوء وصلى ظاناً أنه متطهر ، ثم تبين له أنه صلى حدثاً فعليه الإعادة . ومن ترك الصلاة نسياناً فعليه القضاء ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » . ولو صلى حاملاً في صلاته نجاسة لا يعنى عنها ثم علم بها بعد صلاته أو في أثناءها فأزالها ، فهل يعيد صلاته أم لا ؟ فيه قولان للعلماء هماروايتان عن أحمد . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه خلع نعليه في صلاته وآمها . وقال : إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى » . وقال صلى الله عليه وسلم : « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله .

( الحديث الأربعون )

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا ، فإن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ للدنيا وطناً ومسكناً يطمئن فيها فإنها دار عمر ، والآخرة هي دار المقر . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها ، ولا يلج معهم

في الخصومات ، وكذلك عابر السبيل لا يأخذ معه في سفره ما يشقه ويعوقه عن بلوغ وطنه ، بل يكتفي بأقل زاد ومتاع . قال الله تعالى : إنما هذه الحياة الدنيا متاع ، وإن الآخرة هي دار القرار . وقال صلى الله عليه وسلم : « مالى وللدنيا إنما مثلى ومثل الدنيا كمثل ركب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها » . وقال المسيح عيسى بن مريم عليه السلام لأصحابه : اعبروها ولا تعمروها . وكان حتى بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة ، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة ، ولكل منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل .

ودخل رجل على أبي ذر ، فجعل يقلب بصره في بيته . فقال يا أبا ذر أين متاعكم ؟ فقال إن لنا بيتاً توجه إليه . فقال إنه لا بد لك من متاع مادمت هاهنا . فقال إن صاحب المنزل لا يدعنا ههنا . قال الحسن : المؤمن كالقريب لا يجزع من ذلها ، ولا ينافس في عزها ، له شأن ، وللناس شأن . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

ففى على جنات عدن فاتها منازل الأولى وفيها الخيم  
ولكنناسى العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم

وكان عطاء السلى يقول في دعائه : اللهم ارحم في الدنيا غربتى ، وارحم في القبر وحشتى ، وارحم موقفى غداً بين يديك . وقال بعضهم :

ترحل عن الدنيا بزاد من التقى فعمرك أيام وهن قلائل  
وما أقبح التفريط فى زمن الصبا فكيف به والشيب للرأس شاعل

قال الروزى : قيل لأبى عبد الله : أى شئ الزهد فى الدنيا ؟ قال : قصر الأمل ، من إذا أصبح قال لا أمسى . وقال أبو بكر الزنى : إن استطاع أحدكم أن لا يبيت إلا وعهده عند رأسه مكتوب فليفعل ، فإنه لا يدرى لعله أن يبيت فى أهل الدنيا ويصبح فى أهل الآخرة . وقال بعض السلف :

إننا لنفرح بالأيام نقطعها وكل يوم مضى يدنى من الأجل  
فأعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً فأعما الرج والحسران فى العمل

(قوله : وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك ) يعنى اغتتم الأعمال الصالحة قبل أن يحال بينك وبينها . وفى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ » . وفى صحيح الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه : « اغتتم خماس قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك ، وقد قال الله تعالى : « وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتكم العذاب ثم لا تتصرون . واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتكم العذاب بفتة وأنتم لا تتشعرون . أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله وإن كنت لمن الساعرين ، أوتقول لو أن الله

هداني لكنت من المتقين ، أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين .  
وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون . وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ، فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ، ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها ، والله خير بما تعملون » .

### (الحديث الحادى والأربعون)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

هذا الحديث موافق لقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » . وسبب نزول هذه الآية : « أن الزبير بن العوام رضى الله عنه كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة في ماء ، فتحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اسق يا زبير وسرح الماء إلى جارك - يحضه على المسامحة والتيسير - فقال الأنصارى يا رسول الله ، أن كان ابن عمك قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال يا زبير : احبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم سرحه » وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أشار على الزبير بما فيه مصلحة الأنصارى ، فلما أحفظه الأنصارى بما قال : أى أغضبه استوعب للزبير حقه الذى يجب له . وقال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضللا مبينا » . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين » . وقال تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله ، ويغفر لكم ذنوبكم ، والله غفور رحيم » . قال يحيى بن معاذ : ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده . وقال بعضهم :

تعصى الإله وأنت تزعم حبه      هذا لعمري فى القياس شنيع  
لو كان حبك صادقا لأطعته      إن الحب لمن يحب مطيع

جميع المعاصى والبدع إنما تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله . قال الله تعالى .  
« فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » .  
وقال تعالى : « فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هى المأوى ، وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى » .

( الحديث الثاني والأربعون )

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَادَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

في هذا الحديث بشارة عظيمة ، وحلم وكرم عظيم ، وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان والرأفة والرحمة والامتنان ( قوله تعالى : يا ابن آدم إنك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ) يعني غفرت لك على عظم ذنوبك وكثرة خطاياك . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة ، فإن الله لا يتعاظمه شيء » . وفي صحيح الحاكم عن جابر : « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : واذنوباه مرتين أو ثلاثاً . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ، ورحمتك أرجى عندي من عملي فقلها ، ثم قال له عد فماد ، ثم قال له عد فماد ، فقال له قم قد غفر الله لك » وقد قال تعالى : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » . وقال عز وجل : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحماً » وقال الحسن : أكثروا من الاستغفار في بيوتكم وعلى مواثدكم وفي طرقكم وفي أسواقكم وفي مجالسكم وأينما كنتم ، فإنكم ما تدرُونَ متى تنزل المغفرة . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « بينا رجل مستلق إذ نظر إلى السماء وإلى النجوم فقال : إني لأعلم أن لك رباً خالقاً اللهم اغفر لي فغفر له » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا . وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَيِّدُ اسْتَغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأُبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « إِنْ كُنَّا لَنَعْدُو لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَكْثَرَ مِنَ اسْتَغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ مُمْرَجٍ مُمْرَجاً ، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجاً ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » . قَالَ قَتَادَةُ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَدْلِكُمْ

على دائكم ودوائكم ، فأما داؤكم فالذنوب ، وأما دواؤكم فالاستغفار . وفي الدعاء المأثور :  
 « اللهم إني أسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام  
 الغيوب » . قال بعضهم :

أستغفر الله مما يعلم الله      إن الشقي لمن لا يرحم الله  
 ما أحلم الله عمن لا يراقبه      كل مسيء ولكن يعلم الله  
 فاستغفر الله مما كان من زلل      طوبى لمن كف عما يكره الله  
 طوبى لمن حسنت منه سريره      طوبى لمن ينتهى عما نهى الله

( قوله تعالى : يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا ،  
 لأتيتك بقرابها مغفرة ) قراب : الأرض ملؤها أو ما يقارب ملأها . قال الله تعالى : « إن الله لا يغفر  
 أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . وفي السنن عن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت  
 رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله ،  
 فرفعنا أيدينا ساعة ، ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم قال : الحمد لله اللهم بعثتني بهذه  
 الكلمة ، وأمرتني بها ، ووعدتني الجنة عليها ، وإنك لا تخلف الميعاد ، ثم قال : أبشروا فإن الله قد  
 غفر لكم » .

هذا آخر ما ذكره النووي رحمه الله تعالى من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم والآداب والحكم  
 والتمانية الآتية من تسمية الحافظ الفقيه المحدث الواعظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب  
 الحنبلي رحمه الله تعالى .

### ( الحديث الثالث والأربعون )

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلْحِقُوا  
 الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث مشتمل على أحكام الموارث وجامع لها ( قوله صلى الله عليه وسلم : أَلْحِقُوا  
 الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ) . وفي رواية : « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله » يشير إلى  
 قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الآية . وقوله : « يستفتونك  
 قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » الآية . فاشتملت  
 الآيات على ميراث الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات والإخوة والأخوات ، فقوله تعالى :  
 « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك »  
 وإن كانت واحدة فلها النصف » يشمل ميراث الأولاد ذكورا أو إناثا . ويدل على ميراث  
 الأب والأم قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ،

فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلائمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تندرون أيهم أقرب لكم نفعاً ، فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً » ثم بين ميراث الرجل من امرأته فقال : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلنكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين » ؛ ثم بين ميراث المرأة من زوجها فقال : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » ؛ ثم بين ميراث الإخوة من الأم فقال : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم » ثم توعد تعالى من تجاوز هذه الفرائض المقدرة فقال : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » ، وبين ميراث الإخوة من الأب في آخر السورة فقال : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم » . ( قوله صلى الله عليه وسلم : فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ) : أى أقرب رجل من العصة وهم البنوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ من الأب ، ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم كذلك ، ثم المولى المعتق ، ثم عصباته .

### ( الحديث الرابع والأربعون )

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا حُرِّمَ الْوِلَادَةِ » خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث من جوامع الكلم . وفي رواية : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وقد قال الله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً » ، فكل هؤلاء محرمن من الرضاع كما يحرم من النسب ( قوله : إلا ما قد سلف ) أى ماضى فى الجاهلية فهو معفو عنه ( قوله : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ) احتراز من الأدعياء الذين كانوا

يتبنونهم في الجاهلية كما قال تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً » فتحرم على الرجل حلائل أبنائه وأبناء أبنائه وإن سفلوا من الرضاع والنسب ، وكذلك حلائل أبيه وأجداده وإن علوا ، والله أعلم .

### ( الحديث الخامس والأربعون )

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ » خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

( قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر ) قال القرطبي : إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : وقد صح حديث أنس « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الجمر الأهلية » ( قوله : أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ) قال : لا ، هو حرام ، أى البيع . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بلغ عمر رضى الله عنه أن فلانا باع خمرأ فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » متفق عليه . زاد أبو داود : « وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه » . ( قوله : فأجملوه ) أى أذابوه . وفي الحديث إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم . والأصنام : جمع صنم ، وهو ما كان مصوراً . والوثن : ماله جثة ، فبينهما عموم وخصوص وجهى ، فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم . قال الحافظ ابن حجر : والظاهر أن النهى عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التى تعظمها النصارى ، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعتة . وقال ابن رجب : فالحاصل أن ما حرم الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه كما جاء مصرحاً به : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وهذه كلمة عامة جامعة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً . وهو قسبان :

أحدهما : ما كان الانتفاع به حاصل مع بقاء عينه كالأصنام ، فإن منفعتها المقصودة منها الشرك بالله وهو أعظم المعاصى على الإطلاق ، ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة ، ككتب الشرك

والسحر والبدع والضلال ، وكذلك الصور المحرمة ، وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور ، وكذلك شراء الجوارى للغناء .

والقسم الثانى : ما لا ينتفع به مع إتلاف عينه ، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً فإنه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والحمر والميتة إلى أن قال : وقد اختلف العلماء فى الانتفاع بشحوم الميتة انتهى . قال فى الاختيارات : وقرن الميتة وعظمها وظفرها ، وما هو من جنسه كالخافر ونحوه طاهر ، وقاله غير واحد من العلماء ، ويجوز الانتفاع بالنجاسات ، وسواء فى ذلك شحم الميتة وغيره ، وهو قول الشافعى ، وأوماً إليه أحمد فى رواية ابن منصور . وقال أيضاً : ويظهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ ، وهو رواية عن أحمد انتهى ، والله أعلم .

### ( الحديث السادس والأربعون )

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ تَصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : الْبَتْعُ وَالزَّرُّ ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ : مَا الْبَتْعُ ؟ قَالَ نَبِيدُ الْعَسَلِ ، وَالزَّرُّ : نَبِيدُ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ .

هذا الحديث أصل فى تحريم جميع المسكرات اللفظية للعقل . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : قام عمر رضى الله عنه على المنبر فقال :

«أما بعد : نزل تحريم الخمر وهى من خمس : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل» . وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق فلا الكف منه حرام » رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

قال ابن رجب : واعلم أن السكر المزيل للعقل نوعان :

أحدهما : ما كان فيه لذة وطرب ، فهذا هو الخمر المحرم شربه ، وأدخلوا فى ذلك الحشيشة التى تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره . وفى سنن أبي داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر» والمفتر هو الخدر للجسد ، وإن لم ينته إلى حد الإسكار .

والثانى : ما يزيل العقل ويسكره لاللذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه . فقال أصحابنا : إن تناوله لحاجة التداوى به وكان الغالب منه السلامة جاز انتهى ملخصاً .

وأما التنباك الذى افتتن الناس به فى هذه الأزمنة فقد اختلف العلماء فيه ؛ فمنهم من حرمه ، ومنهم من كرهه ولم يحرمه ، والراجح تحريمه لأنه يزيل العقل فى بعض الأحيان ، وهو مضر



بالجسد ، مضيق للمال ، خبيث الراحة . وأما قياسه على قهوة البن فهو قياس فاسد ، فإن البن من الطيبات ، والتبناك ونحوه من الخبائث . وقد قال الله تعالى : « وعمل لهم الطيبات وعجروم عليهم الخبائث » وكثير ممن يشربون التبناك لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، وقد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون » .

### ( الحديث السابع والأربعون )

عَنِ الْقَدَامِ بْنِ مَمْدِيكِرِبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
« مَا مَلَأَ ابْنَ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيَاتُ يُقِمْنَ صُلبَهُ ، فَإِنْ كَانَ  
لَا مَحَالَةَ فَتُلُكُ لِعَطَامِهِ ، وَتُلُكُ لِشَرَابِهِ ، وَتُلُكُ لِنَفْسِهِ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

هذا الحديث له سبب وهو ما رواه أبو القاسم البغوي في معجمه من حديث عبد الرحمن ابن الرقع قال : فنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وهي محضرة من الفواكه ، فوقع الناس في الفاكهة فضيبتهم الحمى ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الحمى رائد اللوت ، وسجن الله في الأرض ، وهي قطعة من النار ، فإذا أخذتكم فبردوا للناء في الشنان ، فصبوها عليكم بين الصلاتين » يعنى المغرب والعشاء . قال : ففعلوا ذلك فذهبت عنهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم يخلق الله وعاء إذا ملئ شرًا من بطن ، فإذا كان لا بد فاجملوه ثلثاً للطعام ، وثلثاً للشراب ، وثلثاً للريح » ، وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها . وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب : الحية رأس الدواء ، والبطنة رأس الدواء . وقال الحسن رحمه الله تعالى : يا ابن آدم كل في ثلث بطنك ، واشرب في ثلث ، ودع ثلث بطنك يتنفس ويتفكر . وقال محمد بن واسع : من قل طعامه فهم وأفهم وصفا ورق ، وإن كثر الطعام ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد . وعن مالك بن دينار قال : لا يبغي المؤمن أن يكون بطنه أكبر منه ، وأن تكون شهوته هي الغالبة . وعن عثمان بن زائدة قال : كتب إلى سفيان الثوري إن أردت أن يصح جسمك ، ويقل نومك ، فأقلل من الأكل . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « طعام لواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة » . وفي مسند البراز وغيره عن فاطمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شرار أممى الذين غدوا بالنعيم يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدقون في الكلام » . وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أخوف ما أخاف عليكم النهوات التي

في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى» رواه الإمام أحمد . وقد قال الله تعالى : « خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا . إلا من تاب وآمن وعمل صالحا ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا . جنات عدن التي وعد الرحمن عباده بالغيب إنه كان وعده مأتيا ، لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاما ، ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ، تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا . »

### ( الحديث الثامن والأربعون )

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، وَمَنْ خَالصًا كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ » ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

النفاق : هو إظهار الخير ، وإسرار الشر ، وهو نوعان : اعتقادي وعملي وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » . وفي رواية لمسلم : « وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم » . فالاعتقادي هو النفاق الأكبر وصاحبه مخلد في النار . قال الله تعالى : « ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا ، وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون . في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون » . وقال تعالى : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين ، وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً » . والنفاق العملي : هو النفاق الأصغر وهو من أكبر الذنوب . وأصول هذا النفاق خمس :

أحدها : الكذب . وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق ، وأنت به كاذب » . قال الحسن : كان يقال النفاق اختلاف السر والعلانية ، والقول والعمل ، والمدخل والمخرج . وكان يقال : أس النفاق الذي بنى عليه الكذب . الثاني : إذا وعد أخلف : أي من غير عذر . وفي مراسيل الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العدة هبة » ، وقد قال الله تعالى : « واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد » .

الثالث : إذا خاصم فجر . قال الله تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام » . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون إليّ ، ولعل

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو مما أسمع ، فن قضيت له من حق أخيه بشئ ، فإنما أقطع له قطعة من النار « متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم : « من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع » .

الرابع : إذا عاهد غدر : أى لم يف بهمه . قال الله تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً » . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالقلاة يمنع من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلمة بعد العصر ، خلف بالله لأخذها بكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإلا لم يف » .

الخامس : الخيانة فى الأمانة . قال الله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ، وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » . قال ابن عباس : لا تخونوا الله بترك فرائضه ، والرسول بترك سنته ، وتخونوا أماناتكم هى ما يخفى عن أعين الناس من فرائض الله ، والأعمال التى أوتمن العباد عليها . قال قتادة : اعلوا أن دين الله أمانة ، فأدوا إلى الله عز وجل ما ائتمنكم عليه من فرائضه وحدوده ، ومن كانت عليه أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها . قال ابن مسعود : والأمانة فى الصلاة والأمانة فى الصوم ، والأمانة فى الحديث ، وأشد من ذلك الودائع . وقد قال الله تعالى : « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً . لعذب الله المنافقين والمنافقات ، والمشركين والمشركات ، ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ، وكان الله غفوراً رحيماً » .

### ( الحديث التاسع والأربعون )

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ ، لَرَزَقْنَاكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خِصَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث أصل عظيم فى التوكل ، وقد قال الله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شئ قدراً » ، وحقيقة التوكل هو اعتقاد القلب على الله عز وجل فى استجلاب المصالح ،

ودفع المضارّ . قال سعيد بن جبیر : التوكل جماع الإيمان . وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله » . وفي الدعاء المأثور : اللهم إني أسألك صدق التوكل عليك . اللهم اجعلني ممن توكل عليك فكفيته .

واعلم أن التوكل لا ينافي السعي في الأشياء ، فإن الطير تغدو في طلب رزقها ، وقد قال الله تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين » . قال يوسف بن أسباط : كان يقال : اعمل عمل رجل لا ينجيه إلا عمله ، وتوكل توكل رجل لا يصيبه إلا ما كتب له . وفي حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه » . وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حلّ ، ودعوا ما حرم » . وقال ابن عباس : كان أهل اليمن يحجون ولا يزودون ، ويقولون نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأرسل الله هذه الآية : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » . وقال معاوية بن قرة : لقي عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن . فقال من أتمم ؟ قالوا : نحن المتوكلون . قال : بل أتمم المتأكلون إنما المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض ويتوكل على الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » رواه مسلم .

### ( الحديث الخمسون )

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَّ أَعْيُنِ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَبَابَ نَتَمَسُّكَ بِهِ جَمِيعٌ ، قَالَ : لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ .

هذا الحديث موافق لقوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب ، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ، ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيتنا وما للظالمين من أنصار ، ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا ، وكفر عنا سيئاتنا ، وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة ، إنك لا تخلف الميعاد » . وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث معاذ بن جبل قال : « آخر ما فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قلت له : أي الأعمال خير وأقرب إلى الله ؟ قال : أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا

اذكروا الله ذكراً كثيراً ، وسبحوه بكرة وأصيلاً » . وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « استكثروا من الباقيات الصالحات ، قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : التكبير والتسبيح والتهليل والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه » . وقال أبو الدرداء : الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك . وقال ابن مسعود في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته » . قال : أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر . قال الحسن : أحب عباد الله إلى الله أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلباً . وقال كعب : من أكثر ذكر الله برى من النفاق . وقد قال الله تعالى : « الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ، ألا بذكر الله تطمئن القلوب ، الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب » . وقال عيسى عليه السلام : يامعشر الخواريين كلوا الله كثيراً ، وكلوا الناس قليلاً . قالوا كيف نكلم الله كثيراً ؟ قال اخلوا بمناجاته ، اخلوا بدعائه . وكان أبو مسلم الخولاني كثير الذكر فرآه بعض الناس فأنكر حاله . فقال لأصحابه : أمجنون صاحبكم ؟ فسمعه أبو مسلم . فقال : لا يا أخى ، ولكن هذا دواء الجنون . وقيل ل محمد بن النضر : ألا تستوحش وحدك ؟ قال كيف أستوحش وهو يقول : « أنا جليس من ذكرنى » وفي صحيح البخارى عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : رب اغفر لى ، أو قال : ثم دعا استجيب له ، فإن عزم فتوحاً ثم صلى قبلت صلاته » . وعن ابن عمر مرفوعاً : « من دخل سوقاً يصاح فيه ويبيع فيه فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب جوامع الكلم فى الذكر والدعاء ، وكان أكثر دعائه : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . وكان يقول : « سبحان الله وبمحمد عدد خلقه ، وزنة عرشه ، ورضا نفسه ، ومداد كلماته ، ومنتهى رحمته ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، والله أكبر مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » . وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، سبحان الله وبمحمد ، سبحان الله العظيم » .

هذه الآية جامعة لعمى ما تقدم من الأحاديث وشرحها . قال الله تعالى : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والحاشعين والحاشعات ، والمتصدقين والتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً » .  
آخر ما يسره الله على هذه الخمسين حديثاً ، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

انتهى محاسن الدين ، على متن الأربعين ، وبليته : مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد

### ٣. مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة . فالخلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرّمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » . والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية ، وأصول الأدلة : الكتاب والسنة والإجماع ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله علينا ورسوله ولم ينسخ ، لقول الله تعالى : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والقراء . فقال : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » . والسنة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

قال إمام الحرمين : والأحكام سبعة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمحظور ، والمكروه ، والدسحیح ، والفاسد . قال : والتقليد قبول قول القائل بلا حجة ، والاجتهاد بذل الوسع في بلوغ الغرض . وقال مالك : يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ، كما يجب على المجتهدين

الاجتهاد في أعيان الأدلة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : النبي الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول . قال : وأكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ، ترجح عنده أحدهما ، لكن قد لا يثق بنظره ، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه ، والواجب على مثل هذا موافقته القول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد انتهى .

وقال الشافعي في الرسالة : فكل ما أنزل الله في كتابه جل ثناؤه رحمة ورحمة وحجة ، علمه من علمه ، وجهله من جهله . والناس طبقات في العلم ، وموقفهم من العلم بقدر درجاتهم فيه ؛ فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصا واستنباطا ، والرغبة إلى الله في العون عليه ، فإنه لا يدرك خيرا إلا بعونه . فإن من أدرك علم أحكام الله من كتابه نصا واستدلالاته ، ووقفه للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودينائه ، فנסأل الله أن يرزقنا فهما في كتابه ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . قال : وإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها . وقال أيضاً : القياس أن يحرم الله تعالى في كتابه ، أو يحرم رسوله القليل من الشيء ، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر ، وكذلك إذا حرم على الأهل منه أولى أن يكون مباحا . وقال أيضاً : القياس منزلة ضرورة ، لأنه لا يحمل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء انتهى ملخصاً .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن « بم تقضى ؟ فقال : أقضى بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضى بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأبي . فقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » . وقال عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى : ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق .

وقال الشافعي : أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يكن له أن يدعها لقول أحد . قال صاحب الورقات : والفقه أخص من العلم ، والعلم : معرفة العلوم على ماهوبه في الواقع . والجهل : تصور الشيء على خلاف ماهوبه في الواقع . والعلم الضروري : ما لا يقع عن نظر واستدلال ، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس . وأما العلم المكتسب : فهو الموقوف على النظر والاستدلال . والنظر : هو الفكر في حال المنظور فيه . والاستدلال : هو طلب الدليل . والدليل : هو المرشد إلى المطلوب . والظن : تجويز أمرين . أحدهما أظهر من الآخر . والشك : تجويز أمرين لازمية لأحدهما على الآخر انتهى .

قال الخطابي : ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين ، وانقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر ، وكل واحدة منهما لامتياز عن أختها في الحاجة ، ولا تستغنى عنها في درك مانتحوه من البقية والإرادة ، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع ، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التذاني إخوانا متهاجرين . فأما هذه الطبقة الذين هم أصحاب الأثر والحديث ، فإن الأكثرين منهم إنما كدم الروايات ، وجمع الطرق ، وطلب الغريب ، والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب ، لا يراعون المتون ، ولا يفهمون المعاني ، ولا يستنبطون سيرها ، ولا يستخرجون ركازها وقهها ، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطنن ، وادعوا عليهم مخالفة السنن ، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون ، وبسوء القول فيهم آثمون .

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر ، فإن أكثرهم لا يرجون من الحديث إلا على أقله ، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيم ، ولا يعرفون جيده من رديته ، ولا يعباؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ، ووافق آراءهم التي يعتقدونها ؛ وقد اصطالحوا على مواصفة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم إلى أن قال : ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق ، واستطالوا المدة في درك الحظ ، وأحبوا عجالة التيل فاقتصروا طريق العلم ، واقتصروا على تنف وحروف منتزعة من معاني أصول الفقه سموها عللا ، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترميم برسم



العلم ، واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ، ونصبوها دريئة للخوض والجدال ، يتناظرون بها ، ويتلاطمون عليها ، وعند التصادع عنها قد حكم للغالب بالحنق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره ، والرئيس المعظم في بلده ومصره .

هذا وقد دسّ لهم الشيطان حيلة لطيفة ، وبلغ منهم مكيدة بليغة . فقال لهم : هذا الذي في أيديكم علم قصير ، وبضاعة مزجاة لا يفي بمبلغ الحاجة والكفاية ، فاستمعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه ، واستظفروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر ، فصدق عليهم إبليس ظنه ، وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين . فيالرجال والعقول أرى يذهب بهم ، وأرى يخذعهم الشيطان عن حظهم ، وموضع رشدهم ، والله المستعان انتهى .

والمقصود أن العمل بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واتباع الحق والعدل واجب . وقد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في [أعلام الموقعين] : فأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً ، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتى الكتاب ومثله معه ، ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ؛ فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعتهم . ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة ، ثم أمر تعالى بردّ ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأخبر أن ذلك خير لهم في العاجل وأحسن تأويلاً في العاقبة ، وقد تضمن هذا أموراً : منها أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى رسوله إلى أن قال : ثم أخبر سبحانه أنه من تحكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع . ثم أقسم سبحانه

بنفسه على نفي الإيمان عن العباد ، حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم وينقادوا .  
انتهى ملخصاً .

وعن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : أ كثروا عليه ذات يوم فقال : إنه قد  
أتى علينا زمان ولسنا نقضى ولسنا هناك ، ثم إن الله بلغنا ماترون ؛ فن عرض عليه قضاء بعد  
اليوم فليقض بما في كتاب الله ؛ فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ؛  
فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر  
ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ، فإن  
لم يحسن فليقم ولا يستحي .

وقال أيضاً : إن الله اطلع في قلوب العباد ، فرأى قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب  
العباد فاختره لرسالته ، ثم اطلع في قلوب العباد بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد  
فاختارهم لصحبته ، فا رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح  
وعن الشعبي قال : كتب عمر إلى شريح : إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله  
فاقض به ، فإن لم يكن ففما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن ففما قضى به  
الصالحون وأئمة العدل ، فإن لم يكن فانت بالخيار ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك ،  
وإن شئت أن تؤمرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك والسلام .

وعن الشعبي رحمه الله أيضاً قال : أخذ عمر رضي الله عنه فرساً من رجل على سوم فحمل  
عليه فمطب فخاصمه الرجل . فقال عمر : اجمل بيني وبينك رجلاً . فقال الرجل : إني أرضى  
شريحاً العراقي . فقال شريح : أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً .  
قال : فكأنه أعجبه فبعته قاضياً . وقال : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه ، فإن لم  
يستبن في كتاب الله فمن السنة ، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك .

قال ابن القيم رحمه الله : فالرأي ثلاثة أقسام : رأي باطل بلا ريب ، وهو الرأي المخالف  
للنص ، والكلام في الدين بالخرص ورأي صحيح ، وهو الذي استعمله السلف وعملوا به .  
الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد ، ولم يلزموا  
أحد العمل به ولم يجرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفته مخالفاً للدين . انتهى ملخصاً مع تقديم وتأخير .

وقال رحمه الله أيضاً : لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاقد .  
والصحيح هو الذي وردت به الشريعة ، وهو الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين .  
فالأول قياس الطرد ، والثاني قياس العكس ، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه صلى الله  
عليه وسلم . وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد ، انتهى .

وقال بعض العلماء رحمهم الله :

العلم قال الله قال رسوله	قال الصحابة ليس خلف فيه
مالعلم نصبك للخلاف سفاهة	بين النصوص وبين رأى سفيه
كلا ولا نصب الخلف جهالة	بين الرسول وبين رأى فقيه
كلا ولا ردّ النصوص تعمداً	حذراً من التجسيم والتشبيه
حاشا النصوص من الذى رميت به	من فرقة التعطيل والتهميه

قال ابن القيم رحمه الله : ذكر تفصيل القول فى التقليد ، وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه  
والافتاء به ، وإلى ما يجب المصير إليه وإلى ما يسوغ من غير إيجاب . فأما النوع الأول فهو  
ثلاثة أنواع :

أحدها : الإعراض عما أنزل الله ، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء .

الثانى : تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله

الثالث : التقليد بعد قيام الحجة ، وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ، إلى أن قال :  
والمقلد لا يعرف الحق من الباطل ، وقد نهاهم أممهم عن تقليدهم وأوصوهم إذا ظهر الدليل أن  
يتركوا أقوالهم ويتبعوهم فخالقوهم فى ذلك . وأعجب من هذا انهم مصرحون فى كتبهم  
ببطلان التقليد وتحريمه ، وأنه لا يحمل القول به فى دين الله ؛ ولو اشترط الإمام على الحاكم أن  
يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته ، ومنهم من صحح التولية وأبطل الشرط ،  
وكذلك المقتى يحرم عليه الافتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس ، والمقلد لا علم له بصحة القول  
وفساده ، إذ طريق ذلك مسدودة عليه ، ثم كل منهم يعرف من نفسه أنه مقلد لمتبوعه  
لا يفارق قوله ، ويترك له كل ماخالقه من كتاب أو سنة أو قول صحابى أو قول من هو أعلم من متبوعه  
أو نظيره وهذا من أعجب المجاب . انتهى ملخصاً .

وقال الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله في قصيدته المشهورة :

وما كل قول بالقبول مقابل      وما كل قول واجب الرد والپرد  
سوى ما أتى عن ربنا ورسوله      فذلك قول جملٌ إذا عن الرد  
وأما أقاويل الرجال فإنها      تدور على حسب الأدلة في النقد  
ففتديا كن في الهدى لا مقلدا      واخلُ أخا التقليد في الأسر بالقد

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في بعض رسائله : وأما هذا الخيال الشيطاني الذي اصطاد به الناس أن من سلك هذا المسلك فقد نسب نفسه للاجتهاد ، وترك الاقتداء بأهل العلم ، وزخرفه بأنواع الزخارف ، فليس هذا بكثير من الشيطان وزخارفه كما قال تعالى : « يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً » فإن الذي أنا عليه وأدعوكم إليه هو في الحقيقة الاقتداء بأهل العلم فإنهم قد وصوا الناس بذلك ، ومن أشهرهم كلاما في ذلك الإمام الشافعي قال : لا بد أن تجدوا عنى ما يخالف الحديث ، فكل ما خالفه فأشهدكم أنني قد رجعت عنه ، وأيضا أنا في مخالفتي هذا العالم لم أخالفه وحدي . فإذا اختلفت أنا وشافعي مثلا في أحوال ما كول اللحم وقلت القول بنجاسته يخالف حديث العرنين ، ويخالف حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مراض الغنم . فقال هذا الجاهل الظالم أنت أعلم بالحديث من الشافعي؟ قلت : أنا لم أخالف الشافعي من غير إمام اتبعت ، بل اتبعت من هو مثل الشافعي أو أعلم منه قد خالفه واستدل بالأحاديث . فإذا قال : أنت أعلم من الشافعي ، قلت : أنت أعلم من مالك وأحمد ، فقد عارضته بمثل ما عارضني به ، وسلم الدليل من المعارض ، واتبعت قول الله تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » .

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول : وعندى أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وجعل ذلك دأبه ، ووجه إليه همه ، واستعان الله عز وجل ، واستمد منه التوفيق ، وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق ، والعتور على الصواب ، من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيها ما يطلبه ، فإنها الكثير الطيب ، والبحر الذي لا ينزف ، والمتعمم الذي يأوى إليه كل خائف ، فاشدد بديك على هذا ، فإنك إن قبلته بصدر منشرح ،

وعقب موفق ، وعقل قد حلت به الهداية وجدت فيهما كل ما تطلبه من أدلة الأحكام التي تريد الوقوف على دلائلها كأننا ما كان .

وقال أيضاً : والتقليد العمل بقول الغير من غير حجة ، فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بالإجماع ، ورجوع العاصي إلى المفتي ، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول ، فإنها قد قامت الحجة في ذلك انتهى .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

وقال البخاري رحمه الله : باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس « ولا تقف » ولا تقل « ما ليس لك به علم » . وساق حديث عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاه كموه انتزاعاً ، ولكن ينتزعه منهم مع قبص العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون » انتهى .

قال ابن بطال رحمه الله : التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي ، وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام أن نص الآية ذم القول بغير علم ، فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أصل . ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال ، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله « لعلهم الذين يستنبطونه منهم » . فالرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو محمود ، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص ، وإلى هذا يومى قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل رحمه الله : سمعت الشافعي يقول : القياس عند الضرورة ، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر ، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ ، وبالله التوفيق .

وأخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين ، كالحسن

وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي رحمهم الله بأسانيد جياذ ذم القول بالرأى المجرد ، ويجمع ذلك حديث أبي هريرة رضى الله عنه : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، ورجاله ثقات ، وقد صححه النووي في آخر الأربعين . وأما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر قال : إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، فظاهر في أنه أراد ذم من قال بالرأى مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه ، فهلا يلام ، وأولى منه باللوم من عرف النص ، وعمل بما عارضه من الرأى وتكلف لرده بالتأويل ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في الترجمة وتكلف القياس ، والله أعلم انتهى .

قال في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى ، وبقول وأوجه ، من غير نظر في الترجيح ، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً . والولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم ، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى ، ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتى بعلم وعدل . وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ، ويجب تولية الأمثل فالأمثل ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى أنفع الفاسقين وأقلها شراً ، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أروع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأروع ، وفيما ينذر حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه الأعم .

ويجب أن ينصب على الحكم دليل ، وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع ، وتكلم الصحابة فيها وإلى اليوم بقصد حسن ، والتنبيه الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول ، ومن كان متبعاً لإمام فخالقه في بعض المسائل لقوة الدليل ، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ، ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع ، وكره العلماء الأخذ بالرخص . ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً ، وقبله لا يجوز على المشهور إلا أن يضيق الوقت فقيه وجهان ، أو يمجز عن معرفة الحق لتعارض الأدلة فقيه وجهان ، فهذه أربع مسائل . والعجز قد يعنى به العجز الحقيقي ، وقد يعنى به المشقة العظيمة ، والصحيح الجواز في هذين الموضعين انتهى ملخصاً .

وقال البخارى : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله تعالى :  
« واجملنا للمتقين إماماً » قال : أئمة تقتدى بمن قبلنا ، ويقتدى بنا من بعدنا .

وقال ابن عون : ثلاث أحبهن لنفسى ولإخوانى : هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها ،  
والقرآن أن يتفهّموه ويسألوا عنه ، ويدعوا الناس إلا من خير انتهى .

قال الكرماني : قال في القرآن يتفهّموه ، وفي السنة يتعلموها ، لأن الغالب أن المسلم يتعلم  
القرآن في أول أمره ، فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه ، فهذا أوصى بتفهّم معناه ، وإدراك  
منطوقه انتهى .

وقال الحافظ : ولا يرتاب عاقل في أن مدار العلوم الشرعية على كتاب الله وسنة نبيه ،  
وأن باقى العلوم إما آلات لهما وهى الضالة المطلوبة ، أو أجنبية عنهما وهى الضارة المطلوبة انتهى ،  
والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن  
اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

# فهرس

## مختصر الكلام على بلوغ المرام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	كلمة الناشر	١٠٤	باب صلاة المسافر والمريض
٤	ترجمة المؤلف	١٠٧	« صلاة الجمعة »
٧	خطبة الكتاب	١١٣	« صلاة الخوف »
٨	كتاب الطهارة	١١٦	« صلاة العيدين »
	باب المياه	١١٩	« صلاة الكسوف »
١١	« الآنية »	١٢١	« صلاة الاستسقاء »
١٣	« إزالة النجاسة وبيانها »	١٢٤	« اللباس »
١٥	« الوضوء »	١٣٦	« صلاة الجنائز »
٢٠	« المسح على الخفين »	١٣٩	كتاب الزكاة
٢٢	« نواقض الوضوء »	١٤٦	باب صدقة الفطر
٢٧	« آداب قضاء الحاجة »	١٤٧	« صدقة التطوع »
٣١	« الغسل وحكم الجنب »	١٥٠	« قسم الصدقات »
٣٥	« التيمم »	١٥٢	كتاب الصيام
٣٨	« الحيض »	١٥٨	باب صوم التطوع وما نهى عن صومه
٤٢	كتاب الصلاة	١٦٢	« الاعتكاف وقيام رمضان »
	باب المواقيت	١٦٥	كتاب الحج
٤٨	« الأذان »		باب فضله ، وبيان من فرض عليه
٥٤	« شروط الصلاة »	١٦٧	« المواقيت »
٥٩	« سترة المصلي »	١٦٨	« وجوه الإحرام وصفته »
٦١	« الحث على الخشوع في الصلاة »	١٦٩	« الإحرام وما يتعلق به »
٦٣	« المساجد »	١٧٣	« صفة الحج ودخول مكة »
٦٧	« صفة الصلاة »	١٨٢	« الفوات والإحصار »
٨٣	« سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر »	١٨٣	كتاب البيوع
			باب شروطه وما نهى عنه
٨٨	« صلاة التطوع »	١٩٦	« الحيار »
٩٦	« صلاة الجماعة والإمامة »	١٩٧	« الربا »



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الإيلاء والظهار والكفارة	٢٦٦	باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول	٢٠٢
» اللعان	٢٦٨	والثمار	
» العدة والإحداد	٢٧٢	أبواب السلم والقرض والرهن	٢٠٤
» الرضاع	٢٧٨	باب التفليس والحجر	٢٠٦
» النفقات	٢٨١	» الصلح	٢٠٩
» الحضانة	٢٨٤	» الحوالة والضمان	٢١٠
كتاب الجنائيات	٢٨٦	» الشركة والوكالة	٢١٢
باب الديات	٢٩٢	» الإقرار	٢١٣
» دعوى الدم والقسامة	٢٩٧	» العارية	
» قتال أهل البغي	٢٩٨	» العصب	٢١٥
» قتال الجاني وقتل المرتد	٣٠٠	» الشفعة	٢١٦
كتاب الحدود	٣٠٢	» القراض	٢١٨
باب حد الزاني		» المساقاة والإجارة	٢١٩
باب حد القذف	٣٠٧	» إحياء الموات	٢٢١
» حد السرقة	٣٠٨	» الوقف	٢٢٤
» حد الشارب وبيان المسكر	٣١١	» الهبة والعمرى والرقبي	٢٢٥
» التعزير وحكم الصائل	٣١٤	» اللقطة	٢٢٧
كتاب الجهاد	٣١٥	» الفرائض	٢٢٩
باب الجزية والهدنة	٣٢٥	» الوصايا	٢٣٢
» السبق والرمي	٣٢٧	» الوديعة	٢٣٣
كتاب الأطعمة	٣٢٨	كتاب النكاح	٢٣٤
باب الصيد والدبائح	٣٣١	باب الكفارة والحيار	٢٤٢
» الأضاحي	٣٣٥	» عشرة النساء	٢٤٦
» العقيقة	٣٣٨	» الصداق	٢٥٠
كتاب الأيمان والندور	٣٣٩	» الولية	٢٥٣
كتاب القضاء	٣٤٤	» القسم	٢٥٦
باب الشهادات	٣٤٩	» الخلع	٢٥٩
» الدعوى والبيئات	٣٥٢	كتاب الطلاق	٢٦١
كتاب العتق	٣٥٥	» الرجعة	٢٦٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الزهد والورع	٣٦٧	باب المدبر والمسكاتب وأم الولد	٣٥٧
» الترهيب من مساوىء الأخلاق	٣٧٠	كتاب الجامع	٣٥٩
» الترغيب في مكارم الأخلاق	٣٧٨	باب الأدب	
» الذكر والدعاء	٣٨٢	» البر والصلة	٣٦٣

---



## فهرس

### محاسن الدين على متن الأربعين

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحديث السادس والعشرون	٤٢١	خطبة الكتاب	٣٨٩
» السابع والعشرون	٤٢٢	الحديث الأول	٣٩١
» الثامن والعشرون	٤٢٣	» الثاني	٣٩٢
» التاسع والعشرون	٤٢٥	» الثالث	٣٩٥
» الثلاثون	٤٢٧	» الرابع	٣٩٦
» الحادى والثلاثون	٤٢٨	» الخامس	٣٩٨
» الثانى والثلاثون	٤٢٩	» السادس	
» الثالث والثلاثون	٤٣١	» السابع	٤٠٠
» الرابع والثلاثون	٤٣٢	» الثامن	
» الخامس والثلاثون	٤٣٤	» التاسع	٤٠١
» السادس والثلاثون	٤٣٦	» العاشر	٤٠٢
» السابع والثلاثون	٤٣٩	» الحادى عشر	٤٠٣
» الثامن والثلاثون	٤٤١	» الثانى عشر	
» التاسع والثلاثون	٤٤٤	» الثالث عشر	٤٠٤
» الأربعون		» الرابع عشر	٤٠٥
» الحادى والأربعون	٤٤٦	» الخامس عشر	
» الثانى والأربعون	٤٤٧	» السادس عشر	٤٠٦
» الثالث والأربعون	٨٤٨	» السابع عشر	
» الرابع والأربعون	٤٤٩	» الثامن عشر	٤٠٧
» الخامس والأربعون	٤٥٠	» التاسع عشر	٤٠٩
» السادس والأربعون	٤٥١	» العشرون	٤١٣
» السابع والأربعون	٤٥٢	» الحادى والعشرون	
» الثامن والأربعون	٤٥٣	» الثانى والعشرون	٤١٤
» التاسع والأربعون	٤٥٤	» الثالث والعشرون	٤١٥
» الخمسون	٤٥٥	» الرابع والعشرون	٤١٧
مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد	٤٥٧	» الخامس والعشرون	٤٢٠

رقم الايداع بدار الكتب القطرية

٣٠٦ لسنة ١٩٨٨م

**مطابع تكية الإلكترونية**

تليفون : ٤٤٨٤٥٤ - ص . ب : ٣٥٥ الدوحة - قطر